السنة الرابعة بعد المائة - عدد 6376 — 22 رمضان 1436 (9 يوليو 2015)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

السلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

مرسوم رقم 2.15.219 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بتطبيق المادة 21 من القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية 6324

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1063.15 صادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) بتحديد شكل ومحتوى سجل الزيارات الصحية المنتظمة المعد من طرف مستغل المؤسسات أو المقاولات في القطاع الغذائي وفي قطاع تغذية الحيوانات، باستثناء البيع بالتقسيط والمطاعم الجماعية..... 6326

صفحة

الاستثمارات الفلاحية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3073.14 صادر في 12 من ذي القعدة 1435 (8 سبتمبر 2014) بتحديد أشكال وكيفيات المصادقة على مشاريع التجميع الفلاحي وتسليم شهادات التجميع الفلاحي 6329

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3074.14 صادر في 12 من ذي القعدة 1435 (8 سبتمبر 2014) بتحديد مبالغ الدعم الممنوح لمشاريع التجميع الفلاحي ونسبه وأسقفه وكيفيات أدائه 6335

أصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية .- الحجم التجاري الأدنى.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 280.15 صادر في 13 من ربيع الآخر 1436 (3 فبراير 2015) بتغيير وتتميم القرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية 6348

صفحة

أرقام الترخيص والاعتمادات على المستوى الصحي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الصحة رقم 1348.15 صادر في 3 رجب 1436 (22 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الصحة رقم 2768.12 الصادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) بتحديد رمز النشاط ورمز العمالة أو الإقليم الواجب تضمينهما في أرقام الترخيص والاعتمادات على المستوى الصحي. 6351

الطب عن طريق التعاقد.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة رقم 1540.15 صادر في 9 رجب 1436 (28 أبريل 2015) بتحديد كيفيات احتساب أجرة الأعمال الجراحية التي يمكن للأطباء المتخصصين في الجراحة المتعاقدين مع وزارة الصحة إجراؤها 6359

إنتاج أغراس ورد العطر.- المصادقة على النظام التقني.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1679.15 صادر في 6 شعبان 1436 (25 ماي 2015) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس ورد العطر ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها. 6360

نصوص خاصة

إقليم طرفاية.- تحديد الملك العام البحري.

مرسوم رقم 2.15.377 صادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) يقضي بتحديد الملك العام البحري ما بين شمال المدار الحضري لطرفاية وسبخة تازغة بالجماعة القروية الطاح بإقليم طرفاية 6368

عمالة انزكان - آيت ملول.- فصل قطعتين أرضيتين تابعتين للملك الغابوي وضمهما إلى أملاك الدولة.

مرسوم رقم 2.13.198 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل القطعة الأرضية التابعة للملك الغابوي (غابة أدمين) وضمها إلى أملاك الدولة بعمالة انزكان - آيت ملول. 6373

مرسوم رقم 2.13.338 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل القطعة الأرضية التابعة للملك الغابوي وضمها إلى أملاك الدولة بعمالة انزكان - آيت ملول. 6374

إقليم الرشيدية.- نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.15.104 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تفضي بتزويد مدينة كلميمة والقصور المجاورة بالماء الصالح للشرب بجماعة غريس العلوي بإقليم الرشيدية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض. 6375

الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية والبيان الجغرافي والمصادقة على دفتر التحملات :

• تمور النجدة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 583.15 صادر في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015) ينعلق بالاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية «تمور النجدة» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به. 6375

• لوز الريف.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 584.15 صادر في 6 جمادى الأولى 1436(25 فبراير 2015) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي « لوز الريف» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به. 6377

• حناء آيت وابلي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 585.15 صادر في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «حناء آيت وابلي» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به. 6378

• عدس زعير.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1683.15 صادر في 3 شعبان 1436 (22 ماي 2015) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «عدس زعير» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به. 6380

• عسل دغموس الصحراء.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1684.15 صادر في 3 شعبان 1436 (22 ماي 2015)يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «عسل دغموس الصحراء» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به 6382

• زيت الزيتون أوطاط الحاج.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1685.15 صادر في 3 شعبان 1436 (22 ماي 2015) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون أوطاط الحاج» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به. 6384

• التين الجاف نابوت تاونات.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1680.15 صادر في 6 شعبان 1436 (25 ماي 2015) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «التين الجاف نابوت تاونات» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به. 6386

• زيت زيتون تفرسيت.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1716.15 صادر في 6 شعبان 1436 (25 ماي 2015) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «زيت زيتون تفرسيت» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به 6387

صفحة

تفويض السلطة والإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2127.15 صادر في 26 من جمادى الأخرة 1436 (16 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القرار رقم 3052.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء. 6389

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2128.15 صادر في 26 من جمادى الأخرة 1436 (16 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القرار رقم 3053.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 6390

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.15 صادر في 5 رجب 1436 (24 أبريل 2015) بتفويض السلطة 6390

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2126.15 صادر في 28 من شعبان 1436 (16 يونيو 2015) بتفويض الإمضاء 6391

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2286.15 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بتفويض الإمضاء 6393

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2287.15 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بتفويض الإمضاء 6393

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2288.15 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بتفويض الإمضاء 6394

مكتب الصرف.- تعيين مدير بالنيابة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1392.15 صادر في 3 رجب 1436 (22 أبريل 2015) بتعيين مدير مكتب الصرف بالنيابة 6394

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2135.15 صادر في 28 من شعبان 1436 (16 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6395

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2136.15 صادر في 28 من شعبان 1436 (16 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6395

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2137.15 صادر في 28 من شعبان 1436 (16 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6396

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2138.15 صادر في 28 من شعبان 1436 (16 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6396

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2139.15 صادر في 28 من شعبان 1436 (16 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6397

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2140.15 صادر في 28 من شعبان 1436 (16 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6397

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2141.15 صادر في 28 من شعبان 1436 (16 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6398

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2142.15 صادر في 28 من شعبان 1436 (16 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6398

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2143.15 صادر في 28 من شعبان 1436 (16 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6399

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2144.15 صادر في 28 من شعبان 1436 (16 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6399

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2145.15 صادر في 28 من شعبان 1436 (16 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6400

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2146.15 صادر في 28 من شعبان 1436 (16 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6400

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2147.15 صادر في 28 من شعبان 1436 (16 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6401

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2148.15 صادر في 29 من شعبان 1436 (17 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6401

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2175.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6402

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2176.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6402

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2177.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6403

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2178.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6403

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2179.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6404

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2180.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6404

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2181.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6405

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2182.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6406

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2183.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 6406

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2184.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6407

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2185.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6408

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2186.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6408

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2187.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6409

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2188.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6410

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2189.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6410

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2190.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6411

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2191.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6411

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2192.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6412

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2193.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6413

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2194.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6413

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2195.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6414

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2196.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6414

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2197.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6415

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2198.15 صادر في 27 من شعبان 1436(15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6415

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2199.15 صادر في 27 من شعبان 1436(15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6416

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2200.15 صادر في 27 من شعبان 1436(15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6416

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2201.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6417

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2202.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6417

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2203.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6418

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2204.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6418

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2205.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6419

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2206.15 صادر في 27 من شعبان 1436(15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6419

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2207.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6420

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2208.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6420

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2209.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6421

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2210.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6421

صفحة

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2301.15 صادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 6422

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2302.15 صادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 6422

صفحة

المجلس الدستوري

قرار رقم 966.15 م.د صادر في 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015) 6423

قرار رقم 967.15 م.د صادر في 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015) 6427

قرار رقم 968.15 م.د صادر في 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015) 6431

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.15.219 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بتطبيق المادة 21 من القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، لا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، لا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القانون رقم 21.80 المتعلق بمزاولة الطب والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (26 ديسمبر 1980) كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتان 2 و17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون رقم 21.80 المتعلق بمزاولة الطب والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، ولا سيما المادتان 6 و7 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1436 (16 أبريل 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الأعوان المؤهلون التابعون للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المنصوص عليهم في المادة 21 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 28.07 كما يلي :

1- موظفو وأعوان زجر الغش ومفتشو وقاية النباتات والبياطرة المفتشون وتقنيو تربية المواشي المنصوص عليهم في المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.08 الملحقون بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

2- بياطرة ومهندسو وتقنيو المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المرسمون والممارسون مهامهم لمدة سنتين (2) على الأقل ضمن مصالحه المركزية أو المحلية.

ويجب على الأشخاص السالف ذكرهم، لأجل ممارسة مهامهم بصفة عون محرر المحضر، أن يثبتوا متابعتهم لتكوين مستمر في المجالات التي تدخل في إطار القانون السالف الذكر رقم 28.07، وفق البرنامج المصادق عليه لهذا الغرض من قبل المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة 2

يؤدي الأعوان المنصوص عليهم في المادة الأولى أعلاه القسم طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بأداء اليمين بالنسبة للأعوان محرري المحاضر. ويجب أن يتوفروا على بطاقة مهنية يحملونها بشكل ظاهر، أثناء مزاولة مهامهم، يُسلمها لهم المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية حسب النموذج المحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة تمكن من التعرف عليهم وتحديد المصلحة التابعين لها.

يُحرر هؤلاء الأعوان محاضر المخالفات التي يعاينونها وفق الأشكال والكيفيات المحددة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 3

يقصد بالبياطرة المفوضين المنصوص عليهم في المادة 21 من القانون السالف الذكر رقم 28.07، البياطرة الممارسون بصفة حرة والذين يسلم لهم انتداب يسمى «انتداب التفتيش البيطري» من قبل المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 بعده، قصد القيام بمهام في مجال الصحة الحيوانية والصيدلة البيطرية المشمولة بالانتداب الصحي الذي يتوفرون عليه بموجب القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.08، وكذا مهام المراقبة الصحية للمنتجات الغذائية الحيوانية وذات الأصل الحيواني والمواد المعدة لتغذية الحيوانات.

يجب على صاحب طلب الاستفادة من «انتداب التفتيش البيطري» المنصوص عليه في الفقرة أعلاه أن يستوفي الشروط الآتية :

1- أن يكون مسجلا بصفة قانونية في جدول هيئة البياطرة الوطنية ؛

2- أن يتوفر على الانتداب الصحي، ساري المفعول، يسلم له طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.541 ؛

3- أن لا يكون قد تعرض، خلال مساره المهني، لمنع مؤقت من مزاولة مهنته طبقا لمقتضيات المادة 17 من القانون السالف الذكر أعلاه رقم 21.80 ؛

4- أن لا يكون قد كان تعرض للتشطيب من جدول هيئة البياطرة الوطنية خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ تقديم طلبه ؛

5- أن يلتزم بأن لا ينشر المعلومات والمعطيات التي قد يحصل عليها أثناء القيام بمهامه خارج الفاعل المعني والمصالح المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة 4

يجب أن يودع طلب «انتداب التفتيش البيطري» مرفوقا بملف يتضمن المستندات والوثائق الضرورية لدراسة الطلب المذكور لدى المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية مقابل وصل. تتم دراسة الطلب من طرف لجنة يتم تأليفها لهذا الغرض تتولى إبداء رأيها بخصوص الطلب المذكور.

تتولى اللجنة تنظيم المقابلات الانتقائية قصد التأكد من توفر صاحب الطلب على المعارف الكافية المتعلقة بمجال النصوص التنظيمية والمجال التقني المرتبطين بالقانون السالف الذكر رقم 28.07 ونصوصه التطبيقية أخذا بعين الاعتبار المهام التي سيعهد بها إليهم.

ترسل آراء اللجنة إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

تحدد بمقرر للوزير المكلف بالفلاحة تأليف وكيفيات عمل اللجنة المنصوص عليها أعلاه.

المادة 5

يعد انتداب التفتيش البيطري وفق النموذج المحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة. ويمنح لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد.

يمنح هذا الانتداب بصفة شخصية ولا يمكن تفويته أو نقله، بأي حال من الأحوال، لأي كان.

المادة 6

يبلغ قرار منح أو رفض منح «انتداب التفتيش البيطري» إلى المعني بالأمر داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز ستين (60) يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب. ويجب أن يتم تعليل كل رفض منح الانتداب.

يمكن للمدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية سحب الانتداب المذكور، بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه إذا لم يعد المستفيد منه يستوفي شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه أو عندما يخل بأحد التزامات انتداب التفتيش البيطري الممنوح له.

ويجب أن يبلغ مقرر سحب «انتداب التفتيش البيطري» إلى المعني بالأمر داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز ستين (60) يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ إبداء اللجنة السالفة الذكر رأيها.

المادة 7

يشير انتداب التفتيش البيطري، على الخصوص، علاوة على هوية المستفيد منه، إلى المهام المعهود بها إليه والعمالة أو العمالات والأقاليم التي يرخص فيها له بمزاولة هذه المهام.

تحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة كيفيات منح انتداب التفتيش البيطري وتجديده وسحبه.

المادة 8

يجب على البياطرة المستفيدين من انتداب التفتيش البيطري أن :

- ينجزوا مهامهم في إطار برنامج الزيارات الصحية ومراقبة مطابقة المنتجات الغذائية الحيوانية وذات الأصل الحيواني والمواد المعدة لتغذية الحيوانات، المحدد من قبل المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛
- يقدموا الدعم للأعوان التابعين للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المنصوص عليهم في المادة الأولى أعلاه للقيام بمهام البحث عن المخالفات ومعاينتها، لا سيما خلال عمليات التفتيش وفي حالة حجز وثائق أو منتجات ؛
- يخبروا، فورا، المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بكل مخالفة تُرتكب خرقا لمقتضيات القانون السالف الذكر رقم 28.07 أو نصوصه التطبيقية، يلاحظونها أثناء القيام بمهامهم ؛
- يرسلوا، شهريا، إلى المصالح التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية تقريرا مفصلا حول مهامهم.

المادة 9

يمنح، للأشخاص المستفيدين من انتداب التفتيش البيطري، تعويض مالي يحدد مبلغه وكيفيات منحه بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالاقتصاد والمالية مقابل المهام التي ينجزونها برسم هذا الانتداب.

ويحدد، أيضا، هذا القرار المشترك لائحة الأقاليم والعمالات المعنية بمنح انتداب التفتيش البيطري.

المادة 10

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1063.15 صادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) بتحديد شكل ومحتوى سجل الزيارات الصحية المنتظمة المعد من طرف مستغل المؤسسات أو المقاولات في القطاع الغذائي وفي قطاع تغذية الحيوانات، باستثناء البيع بالتقسيط والمطاعم الجماعية.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولا سيما المادة 24 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن يكون سجل الزيارات الصحية المنتظمة، المنصوص عليه في المادة 24 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.473 المعد من طرف مستغلي المؤسسات أو المقاولات في القطاع الغذائي وفي قطاع تغذية الحيوانات، المعتمدة أو المرخصة على المستوى الصحي، باستثناء البيع بالتقسيط والمطاعم الجماعية، مطابقا للنموذج الملحق بهذا القرار.

يحتوي هذا السجل، من نوع A4، على صفحة الواجهة وعلى 100 صفحة تحمل أرقاما تسلسلية.

ويجب أن تحتوي كل صفحة من السجل على المعلومات التالية :

- تاريخ الزيارة ؛
- مراحل سلسلة الإنتاج التي تمت مراقبتها ؛
- أوجه عدم المطابقة التي تمت معاينتها ؛
- التوصيات ؛
- التدابير التصحيحية المقترحة من طرف المؤسسة أو المقاولة ؛
- آجال إنجاز التدابير التصحيحية ؛
- مرجع تقرير الزيارة ؛
- توقيع مستغل المؤسسة أو المقاولة ؛
- أسماء الأشخاص الذين قاموا بالزيارة وصفاتهم وتوقيعاتهم.

المادة الثانية

يجب الإشارة، في السجل، إلى كل زيارة للمؤسسة أو المقاولة وتاريخها وكذا اسم المستغل وتوقيعه والأشخاص الذين قاموا بالزيارة المذكورة مع بيان المعلومات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وذلك في الخانات المناسبة.

ويجب أن يتمكن الأعوان المؤهلون للقيام بهذه الزيارات من الولوج إلى السجل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

ملحق بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1063.15 الصادر في 10 جمادى الأخرة 1436 (31 مارس 2015)

*_*_*

نموذج سجل الزيارات الصحية المنتظمة للمؤسسات أو المقاولات في القطاع الغذائي وفي قطاع تغذية الحيوانات، المعتمدة أو المرخصة على المستوى الصحي

(صفحة الواجهة)

سجل الزيارات الصحية المنتظمة (قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1063.15 الصادر في 10 جمادى الأخرة 1436 (31 مارس 2015)) السنة (السنوات)..... صفحات من.....إلى.....	
المؤسسة أو المقاولة	
الإسم :	.....
التسمية التجارية :	.....
العنوان :	.....
المكان :	.....
النشاط المهني :	.....
الاعتماد أو الترخيص رقم :	.....
مستغل المؤسسة أو المقاولة	.....

نموذج سجل الزيارات الصحية المنتظمة للمؤسسات أو المقاولات في القطاع الغذائي أو في قطاع تغذية الحيوانات، المعتمدة أو المرخصة على المستوى الصحي.

(يجب ترقيم صفحات السجل)

تاريخ الزيارة	مراحل سلسلة الإنتاج التي تمت مراقبتها	أوجه عدم المطابقة التي تمت معاينتها	التوصيات	التدابير التصحيحية المقترحة من طرف المؤسسة أو المقاولة	آجال إنجاز التدابير التصحيحية	مرجع تقرير الزيارة	توقيع مستغل المؤسسة أو المقاولة

أسماء الأشخاص الذين قاموا بالزيارة وصفاتهم وتوقيعاتهم

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3073.14 صادر في 12 من ذي القعدة 1435 (8 سبتمبر 2014) بتحديد أشكال وكيفيات المصادقة على مشاريع التجميع الفلاحي وتسليم شهادات التجميع الفلاحي.

وزير الفلاحة و الصيد البحري ،

ووزير الداخلية ،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 04.12 المتعلق بالتجميع الفلاحي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.15 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، ولا سيما المواد 4 و5 و9 و10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.490 الصادر في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012) لتطبيق القانون رقم 04.12 المتعلق بالتجميع الفلاحي، ولا سيما المادة 2 منه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.490، يجب على المجمّع إيداع طلب المصادقة على مشروعه المتعلق بالتجميع الفلاحي لدى المديرية الجهوية للفلاحة المعنية، مقابل وصل إيداع. ويُرفق هذا الطلب الذي يُحرر وفق المطبوع الذي تُعده المديرية المذكورة لهذا الغرض بملف يشمل الوثائق التالية :

1 - تحديد هوية المجمّع :

- بالنسبة للأشخاص الذاتيين : نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف ؛
- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين : نسخة من النظام الأساسي ؛

2 - مذكرة حول المؤهلات التقنية والتدبيرية للمجمّع ؛

3 - بطاقة تحدد السلسلة المعنية بمشروع التجميع الفلاحي، وموقع هذا المشروع، ولا سيما مناطق التدخل المستهدفة من طرف المشروع، ومكان إحداث وحدة التثمين موضوع المشروع وطاقتها الاستيعابية، وكذا نوع المساعدة والمواكبة التقنية التي يقوم بها المجمّع لفائدة المجمّعين ؛

4 - خطة عمل مشروع التجميع الفلاحي ؛

5 - لائحة المجمّعين المنخرطين في مشروع التجميع الفلاحي تتضمن البيانات التي تمكن من تحديد هويتهم، والإقليم والجماعة القروية التي توجد بها استغلالية المجمّع موضوع مشروع التجميع الفلاحي ؛

6 - نسخة من مشروع عقد التجميع الفلاحي الذي سيبرم بين المجمّع والمجمّعين.

إذا تعلق الأمر بمشروع تجميع فلاحي يضم مجمّعين تقع استغلالياتهم في أكثر من جهة واحدة، وجب على المجمّع إيداع ملف طلب المصادقة على مشروع التجميع الفلاحي لدى المديرية الجهوية للفلاحة التي تقع ضمن نفوذها وحدة التثمين موضوع المشروع السالف الذكر.

المادة 2

تقوم لجنة تقنية يترأسها المدير الجهوي للفلاحة أو ممثله وتتكون، على الأقل، من ممثلي المصالح المعنية بمشاريع التجميع الفلاحي المودعة، بدراسة ملفات طلب المصادقة على المشاريع المذكورة وتبدي رأيها في هذا الشأن.

يمكن لرئيس اللجنة التقنية أن يستدعي لحضور اجتماعاتها كل شخص يرى فائدة في حضوره، نظرا لمعارفه أو كفاءاته في المجالات التي تشملها مشاريع التجميع الفلاحي.

يحدد بمقرر للوزير المكلف بالفلاحة كيفيات سير اللجنة.

المادة 3

تجتمع اللجنة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، بدعوة من رئيسها، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، حسب طلبات المصادقة على مشاريع التجميع الفلاحي المودعة.

يُشكل كل اجتماع تعقده اللجنة موضوع محضر.

يجب أن يتم تعليل كل مقرر يتعلق بالمصادقة على مشروع التجميع الفلاحي وأن يتم تبليغه من لدن المدير الجهوي للفلاحة إلى المجمّع في أجل أقصاه 45 يوما يحتسب ابتداء من تاريخ اجتماع اللجنة التي قامت بدراسة طلبه.

المادة 4

يجب أن تستجيب عقود التجميع الفلاحي المبرمة بين المجمّع والمجمّعين، والتي لا يمكن أن تقل مدتها عن خمس (5) سنوات، للشروط المحددة في المادتين 9 و10 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 04.12.

علاوة على ذلك، يجب أن تستجيب أنواع مشاريع التجميع الفلاحي المبينة في الملحق رقم I بهذا القرار المشترك لشروط الأهلية المحددة في الملحق المذكور.

المادة 5

يجب على المجمّع، بعد التوصل بالمقرر المشار إليه في المادة 3 أعلاه، أن يودع، في حالة المصادقة على مشروع التجميع الفلاحي، لدى المديرية أو المديريات الجهوية للفلاحة المعنية بالمشروع المذكور، الوثائق التالية :

1 - اللائحة النهائية للمجمَّعين تتضمن البيانات التي تمكن من تحديد هويتهم، وموقع الاستغلالية موضوع عقد التجميع الفلاحي مع بيان المساحة أو عدد رؤوس القطيع المجمَّع ؛

2 - نسخة من كل عقد من عقود التجميع الفلاحي المبرمة مع المجمَّعين مرفوقة بالمستندات والوثائق التي تثبت البيانات المنصوص عليها في البند 1 أعلاه ولا سيما نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف للمجمَّع وكذا وثيقة مسلمة من قبل مصالح الإدارة الترابية التي تقع داخل نفوذها الاستغلالية المعنية أو كل وثيقة أخرى تبين موقع هذه الاستغلالية والمساحة المستغلة.

3 - التزامه بإنجاز مشروع التجميع الفلاحي، كما تمت المصادقة عليه، مرفوقا بملف المشروع المذكور.

يجب أن يكون الالتزام ووثائق الملف المنصوص عليها في البندين 3 و4 من المادة الأولى موقعة ومصادقا عليها.

تتحقق كل مديرية جهوية للفلاحة معنية بمشروع التجميع الفلاحي من مطابقة العقود واللائحة النهائية للمجمَّعين الذين تقع استغلالياتهم داخل نفوذها. وترسل هذه اللائحة النهائية إلى وكالة التنمية الفلاحية.

المادة 6

إذا تبين، خلال عملية التحقق من لائحة المجمَّعين وعقود التجميع الفلاحي المبرمة، عدم اكتمال العدد الأدنى للمجمَّعين أو المساحة أو العدد الأدنى لرؤوس القطيع المنصوص عليه في الملحق رقم I بهذا القرار المشترك، بالنسبة للمشروع المعني، بسبب انسحاب بعض المجمَّعين المسجلين في اللائحة الأولية المشار إليها في المادة الاولى أعلاه، أصبح مقرر المصادقة على المشروع لاغيا. ولا تسلم أية شهادة للتجميع الفلاحي تتعلق بالمشروع المذكور.

المادة 7

تمنح وكالة التنمية الفلاحية لكل مشروع للتجميع الفلاحي تمت المصادقة عليه وطُبقت في شأنه الشكليات المنصوص عليها في المادتين 4 و5 أعلاه رقما تعريفيا وطنيا يلازمه طيلة مدة تنفيذه.

تعمل الوكالة على تسجيل المشروع ضمن سجل وطني للتجميع تحدثه وتمسكه لهذا الغرض، وكذا على إعداد شهادات التجميع الفلاحي التي تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.490.

وترسل هذه الشهادات إلى المديرية أو المديريات الجهوية للفلاحة المعنية قصد تسليمها للمجمّع والمجمَّعين مقابل إقرار بالتسلم.

المادة 8

إذا تم فسخ عقد أو أكثر من عقود التجميع الفلاحي، بعد تسليم شهادات التجميع الفلاحي، وجب على المجمّع أن يخبر المديرية أو المديريات الجهوية للفلاحة المعنية بذلك وأن يطلب سحب المجمَّع أو المجمَّعين من اللائحة النهائية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه. ويرفق هذا الطلب بالوثائق التي تثبت فسخ العقد. ولا يمكن تقديم هذا الطلب إلا مرة واحدة في السنة خلال السنتين الثانية والثالثة لإنجاز مشروع التجميع الفلاحي.

عندما يتجاوز عدد المجمَّعين الذين تم سحبهم من اللائحة نسبة الانسحاب المبينة في الملحق رقم II بهذا القرار المشترك أو عندما تقل المساحة أو عدد رؤوس القطيع عن العدد الأدنى المطلوب حسب الملحق رقم I بهذا القرار المشترك، تصبح شهادات التجميع الفلاحي المسلمة للمجمّع والمجمَّعين لاغية.

المادة 9

يمكن للمجمّع أن يقدم مرة واحدة في السنة خلال السنتين الثانية والثالثة من إنجاز مشروع التجميع الفلاحي، لائحة جديدة للمجمَّعين المنخرطين في نفس المشروع للمديرية أو المديريات الجهوية للفلاحة المعنية، وذلك قصد إعداد شهادات التجميع لفائدتهم طالما لم يتم تجاوز الطاقة الاستيعابية لوحدة التثمين.

المادة 10

ينسخ القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 366.10 الصادر في 10 صفر 1431 (26 يناير 2010) بتحديد كيفيات المصادقة على مشاريع التجميع، كما وقع تغييره وتتميمه.

تظل شهادات التجميع الفلاحي المسلمة في إطار القرار المشترك السالف الذكر رقم 366.10 صالحة إلى غاية تاريخ انتهائها. ويمكن تجديدها وفق مقتضيات هذا القرار المشترك.

المادة 11

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1435 (8 سبتمبر 2014).

وزير الفلاحة والصيد البحري، الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية، الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الداخلية، الإمضاء : محمد حصاد.

*

* *

ملحق رقم I

شروط الأهلية للمصادقة على مشاريع التجميع الفلاحي حول وحدات التثمين

نوعية مشروع التجميع الفلاحي	عدد المجمّعين الأدنى	المساحة/ العدد الأدنى للقطيع	الإنتاجية: الهدف الأدنى
السلاسل النباتية:			
مشروع تجميع الحوامض حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل	48	300 هكتار	20 طنا في الهكتار
مشروع تجميع الزيتون حول وحدة لعصر الزيتون (*)	50	350 هكتار	مسقي: 4 أطنان في الهكتار بور: طنان (2) في الهكتار
مشروع تجميع الزيتون حول وحدة لتصبير الزيتون (*)	60	250 هكتار	مسقي: 4 أطنان في الهكتار بور: طنان (2) في الهكتار
مشروع تجميع الأشجار المثمرة حول وحدة للتبريد و/أو للتوضيب و/أو للتحويل	15	50 هكتار	حسب الأنواع
مشروع تجميع عنب المائدة حول وحدة للتوضيب	40	100 هكتار	7 أطنان في الهكتار
مشروع تجميع نخيل التمر حول وحدة للتوضيب و/أو للتبريد و/أو للتحويل	100	8000 نخلة	25 كيلوغرام للنخلة
مشروع تجميع زراعات الخضروات حول وحدة للتبريد	15	60 هكتار	حسب الأنواع(**)
مشروع تجميع زراعات الخضروات حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل	20	60 هكتار	
مشروع تجميع زراعات الخضروات حول مركب يضم وحدة للتوضيب ووحدة للتجميد	15	60 هكتار	
مشروع تجميع الحبوب الخريفية (القمح الصلب، القمح الطري، الشعير) حول وحدة لتخزين الحبوب و/أو للتحويل (*)	50	500 هكتار	بور: طنان (2) في الهكتار مسقي: 4 أطنان في الهكتار

مشروع تجميع الحبوب الربيعية بالمناطق السقوية (الأرز، الذرة) حول وحدة لتخزين الحبوب و/أو للتحويل	الأرز:80	200 هكتار	7 أطنان في الهكتار
	الذرة:30	300 هكتار	4 أطنان في الهكتار
مشروع تجميع القطاني حول وحدة للتخزين و/أو التوضيب	40	200 هكتار	0,8 طن في الهكتار
مشروع تجميع الزراعات الزيتية حول وحدة لعصر الحبوب الزيتية	70	500 هكتار	طن واحد (1) في الهكتار
مشروع تجميع الزراعات السكرية حول وحدة للتحويل	يجب على المجمع القيام بتجميع مجموع منتجي الزراعات السكرية بالجهة موضوع مشروع التجميع	يجب على المجمع القيام بتجميع مجموع مساحة الزراعات السكرية بالجهة موضوع مشروع التجميع	الإنتاجية حسب الجهة وفقا لعقد البرنامج الخاص بالسلسلة
مشروع تجميع بذور الحبوب حول وحدة للتوضيب	40	500 هكتار	3 أطنان في الهكتار
مشروع تجميع الحوامض البيولوجية حول وحدة للتوضيب	12	100 هكتار	15 طنا في الهكتار
مشروع تجميع الزيتون البيولوجي حول وحدة لعصر الزيتون	15	150 هكتار	1,5 طن في الهكتار
مشروع تجميع زراعات الخضروات البيولوجية حول وحدة للتوضيب	10	30 هكتار	طماطم البيوت المغطاة : 70 طن للهكتار
			البطاطس : 15 طنا للهكتار
مشروع تجميع الأركان حول وحدة للعصر و/أو للتحويل	100	300 هكتار	8 أطنان في الهكتار
مشروع تجميع الزعفران حول وحدة للتوضيب و/أو للتبريد و/أو للتحويل	30	20 هكتار	4 كيلوغرامات في الهكتار
مشروع تجميع الورود العطرية حول وحدة للتحويل و/أو للتوضيب	30	20 هكتار	طنان ونصف في الهكتار

السلاسل الحيوانية:			
مشروع تجميع اللحوم الحمراء للأبقار حول مركز للتسمين و/أو مجزرة	50	800 رأس	500 كيلوغرام/رأس
مشروع تجميع اللحوم الحمراء للأغنام والماعز حول مركز للتسمين و/أو مجزرة	100	5000 رأس	40 كيلوغرام/رأس
مشروع تجميع اللحوم الحمراء للإبل حول مركز للتسمين و/أو مجزرة	30	100 رأس	260 كيلوغرام/رأس
مشروع تجميع حليب الأبقار حول وحدة لتحويل الحليب	200	1000 رأس	4.000 لتر لكل رأس في السنة
مشروع تجميع حليب الماعز حول وحدة لتحويل الحليب	100	2000 رأس	200 لتر لكل رأس في السنة
مشروع تجميع حليب الإبل حول وحدة لتحويل الحليب	30	800 رأس	750 لتر لكل رأس في السنة
مشروع تجميع اللحوم البيضاء حول مجزرة للدواجن	20	-	3000 طن في السنة
مشروع تجميع البيض حول وحدة لتوضيب البيض	15	-	13.000 طن في السنة
مشروع تجميع تربية النحل حول وحدة لاستخلاص وتوضيب العسل (منحلة)	100	8000 خلية	110 أطنان في السنة

(*) يمكن أن يضم نفس المشروع السقي والبور.

(**) الجدول أسفله يوضح معايير المردودية بالنسبة لزراعات الخضروات

الصنف	المردودية بالطن في الهكتار
طماطم الحقل	**60**
طماطم البيوت المغطاة	**120**
الطماطم الموجهة للتصينع	**60**
البطاطس	**25**
القرع	**40**
الفلفل	**70**
الفاصوليا الخضراء (الحقل)	**10**
الفاصوليا الخضراء (البيوت المغطاة)	**22**
توث الأرض	**40**
التوت الأزرق والأحمر	**15**
الخرشوف	**20**
البطيخ	**40**
الدلاح	**60**
البصل	**20**

* * *

ملحق رقم II

نسبة الانسحاب القصوى بالنسبة لمشاريع التجميع الفلاحي

نوعية مشروع التجميع الفلاحي	نسبة السحب القصوى
السلاسل النباتية:	
مشروع تجميع الحوامض حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل	%5
مشروع تجميع الزيتون حول وحدة لعصر الزيتون	%20
مشروع تجميع الزيتون حول وحدة لتصبير الزيتون	%20
مشروع تجميع الأشجار المثمرة حول وحدة للتبريد و/أو للتوضيب و/أو للتحويل	%20
مشروع تجميع عنب المائدة حول وحدة للتوضيب	%20
مشروع تجميع نخيل التمر حول وحدة للتوضيب و/أو للتبريد و/أو للتحويل	%20
مشروع تجميع زراعات الخضروات حول وحدة للتبريد	%20
مشروع تجميع زراعات الخضروات حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل	%20
مشروع تجميع زراعات الخضروات حول مركب يضم وحدة للتوضيب ووحدة للتجميد	%20
مشروع تجميع الحبوب الخريفية (القمح الصلب، القمح الطري، الشعير) حول وحدة لتخزين الحبوب و/أو للتحويل	%40
مشروع تجميع الحبوب الربيعية بالمناطق السقوية (الأرز، الذرة) حول وحدة لتخزين الحبوب و/أو للتحويل	الأرز : 20% الذرة : 40%
مشروع تجميع القطاني حول وحدة للتخزين و/أو التوضيب	%20
مشروع تجميع الزراعات الزيتية حول وحدة لعصر الحبوب الزيتية	%20
مشروع تجميع الزراعات السكرية حول وحدة للتحويل	%40
مشروع تجميع بذور الحبوب حول وحدة للتوضيب	%20
مشروع تجميع الحوامض البيولوجية حول وحدة للتوضيب	%20
مشروع تجميع الزيتون البيولوجي حول وحدة لعصر الزيتون	
مشروع تجميع زراعات الخضروات البيولوجية حول وحدة للتوضيب	
مشروع تجميع الأركان حول وحدة للعصر و/أو للتحويل	%20
مشروع تجميع الزعفران حول وحدة للتوضيب و/أو للتبريد و/أو للتحويل	%5
مشروع تجميع الورود العطرية حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل	%20
السلسلة الحيوانية:	
مشروع تجميع اللحوم الحمراء للأبقار حول مركز للتسمين و/أو مجزرة	%30
مشروع تجميع اللحوم الحمراء للأغنام والماعز حول مركز للتسمين و/أو مجزرة	%30
مشروع تجميع اللحوم الحمراء للإبل حول مركز للتسمين و/أو مجزرة	%30
مشروع تجميع حليب الأبقار حول وحدة لتحويل الحليب	%5
مشروع تجميع حليب الماعز حول وحدة لتحويل الحليب	%5
مشروع تجميع حليب الإبل حول وحدة لتحويل الحليب	%30
مشروع تجميع اللحوم البيضاء حول مجزرة للدواجن	%30
مشروع تجميع البيض حول وحدة لتوضيب البيض	%30
مشروع تجميع تربية النحل حول وحدة لاستخلاص وتوضيب العسل (منحلة)	%20

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3074.14 صادر في 12 من ذي القعدة 1435 (8 سبتمبر 2014) بتحديد مبالغ الدعم الممنوح لمشاريع التجميع الفلاحي ونسبه وأسقفه وكيفيات أدائه

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 04.12 المتعلق بالتجميع الفلاحي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.15 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، ولا سيما المادتين 2 و6 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 2 و3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.600 الصادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتنظيم تشجيعات الدولة لفائدة الاستثمارات الفلاحية المنجزة في إطار مشاريع التجميع، ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحددة بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الانتاج الفلاحي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3073.14 الصادر في 8 ذي القعدة 1435 (8 سبتمبر 2014) بتحديد أشكال وكيفيات المصادقة على مشاريع التجميع الفلاحي وتسليم شهادات التجميع الفلاحي،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تمنح الدولة المساعدة المالية المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.600، وفق المسطرة المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.891، لمشاريع التجميع الفلاحي المعرفة في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 04.12 على شكل :

1 - دعم جزافي لتشجيع التجميع الفلاحي من أجل المساعدة والمواكبة التقنية المقدمة من لدن المجمّع لفائدة المجمّعين بغية بلوغ الأهداف المسطرة في مشروع التجميع الفلاحي المعني ؛

2 - دعم بنسب تفضيلية للاستثمارات المنجزة في مجال اقتناء الأدوات الفلاحية و/أو التجهيز بأنظمة الري الموضعي أو الري التكميلي.

المادة 2

تحدد في الجدولين ا وا الآتيين المبالغ الأحادية التي يتم على أساسها حساب الدعم الجزافي لتشجيع التجميع الفلاحي المشار إليه في البند 1 من المادة الأولى أعلاه :

الجدول I

المبالغ الأحادية لحساب الدعم الجزافي لتشجيع التجميع الفلاحي بالنسبة للسلاسل النباتية

نوعية مشروع التجميع الفلاحي	المبلغ بالدرهم
مشروع تجميع الحوامض حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل	1500 درهما للهكتار
مشروع تجميع الزيتون حول وحدة لعصر الزيتون	البور : 450 درهما للهكتار السقي: 1100 درهم للهكتار
مشروع تجميع الزيتون حول وحدة لتصبير الزيتون	البور : 250 درهما للهكتار السقي: 650 درهما للهكتار
مشروع تجميع الأشجار المثمرة حول وحدة للتبريد و/أو للتوضيب و/أو للتحويل	1500 درهما للهكتار
مشروع تجميع عنب المائدة حول وحدة للتوضيب	1500 درهما للهكتار
مشروع تجميع نخيل التمر حول وحدة للتوضيب و/أو للتبريد و/أو التحويل	3000 درهم للهكتار أو 3000 درهم لكل 80 نخلة
مشروع تجميع زراعات الخضروات حول وحدة للتبريد	3500 درهما للهكتار
مشروع تجميع زراعات الخضروات حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل	3500 درهم للهكتار
مشروع تجميع زراعات الخضروات حول مركب يضم وحدة للتوضيب ووحدة للتجميد	3500 درهم للهكتار
مشروع تجميع الحبوب الخريفية (القمح الصلب، القمح الطري، الشعير) حول وحدة لتخزين الحبوب و/أو للتحويل	البور : 400 درهم للهكتار السقي: 550 درهما للهكتار
مشروع تجميع الحبوب الربيعية بالمناطق السقوية (الأرز ، الذرة) حول وحدة لتخزين الحبوب و/أو للتحويل	الأرز : 800 درهم للهكتار الذرة: 550 درهما للهكتار
مشروع تجميع القطاني حول وحدة للتخزين و/أو التوضيب	500 درهم للهكتار
مشروع تجميع الزراعات الزيتية حول وحدة لعصر الحبوب الزيتية	1955 درهما للطن

مشروع تجميع الزراعات السكرية حول وحدة للتحويل	550 درهما للهكتار
مشروع تجميع بذور الحبوب حول وحدة للتوضيب	650 درهما للهكتار
مشروع تجميع الحوامض البيولوجية حول وحدة للتوضيب	2000 درهم للهكتار
مشروع تجميع الزيتون البيولوجي حول وحدة لعصر الزيتون	950 درهما للهكتار
مشروع تجميع زراعات الخضروات البيولوجية حول وحدة للتوضيب	4000 درهم للهكتار
مشروع تجميع الأركان حول وحدة للعصر و/أو للتحويل	3400 درهم للهكتار
مشروع تجميع الزعفران حول وحدة للتوضيب و/أو للتبريد و/أو للتحويل	5000 درهم للهكتار
مشروع تجميع الورود العطرية حول وحدة للتحويل و/أو للتوضيب	5000 درهم للهكتار

* * *

الجدول II

المبالغ الأحادية لحساب الدعم الجزافي لتشجيع التجميع الفلاحي بالنسبة للسلاسل الحيوانية

نوع مشروع التجميع الفلاحي	المبلغ بالدرهم
مشروع تجميع اللحوم الحمراء للأبقار حول مركز للتسمين و/أو مجزرة	350 درهما للرأس
مشروع تجميع اللحوم الحمراء للأغنام و/أو الماعز حول مركز للتسمين و/أو مجزرة	28 درهما للرأس
مشروع تجميع اللحوم الحمراء للإبل حول مركز للتسمين و/أو مجزرة	800 درهم للرأس
مشروع تجميع حليب الأبقار حول وحدة لتحويل الحليب	280 درهما للرأس
مشروع تجميع حليب الماعز حول وحدة لتحويل الحليب	50 درهما للرأس
مشروع تجميع حليب الإبل حول وحدة لتحويل الحليب	900 درهم للرأس
مشروع تجميع اللحوم البيضاء حول مجزرة للدواجن	1000 درهم للطن
مشروع تجميع البيض حول وحدة لتوضيب البيض	750 درهما للطن
مشروع تجميع تربية النحل حول وحدة لاستخراج وتوضيب العسل (منحلة)	7500 درهم للطن

بالنسبة لمشاريع التجميع الفلاحي المتعلقة بالزراعات السكرية حول وحدة للتحويل المشار إليها في الجدول I أعلاه، يمنح الدعم الجزافي على أساس المساحات الإضافية مقارنة مع الوضعية المرجعية المتمثلة في معدل المساحات المزروعة خلال المواسم الفلاحية الثلاث : 2010 و2011 و2012، كما هو مبين في الجدول IIIابعده.

* * *

الجدول III

معدل المساحة المزروعة خلال المواسم الفلاحية الثلاث : 2010 و2011 و 2012

الجهة	الغرب	دكالة	تادلة	اللوكوس	ملوية
مساحة الشمندر السكري (بالهكتار)	6.372	13.821	13.524	2.517	4.221
مساحة قصب السكر (بالهكتار)	11.895	-	-	3.633	-

المادة 3

يمنح الدعم الجزافي لتشجيع التجميع الفلاحي لفائدة المجمّع كما يلي :

1 - بالنسبة لمشاريع التجميع الفلاحي المتعلقة بالزراعات الزيتية حول وحدة للعصر، يمنح هذا الدعم على ثلاثة أشطر، بناء على لوائح المجمّعين المقدمة سنويا من قبل المجمّع والتي تمت المصادقة عليها أو مراجعتها طبقا لمقتضيات القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 3073.14، خلال السنوات الثلاث الأولى لتسليم منتوج مشروع التجميع الفلاحي المعني، كما يلي :

- الشطر الأول : 1050 درهما للطن عند متم السنة الأولى لتسليم الإنتاج من قبل المجمّعين ؛
- الشطر الثاني : 535 درهما للطن عند متم السنة الثانية لتسليم الإنتاج من قبل المجمّعين ؛
- الشطر الثالث : 370 درهما للطن عند متم السنة الثالثة لتسليم الإنتاج من قبل المجمّعين ؛

2 - بالنسبة لمشاريع التجميع الفلاحي الأخرى، باستثناء تلك المشار إليها في البند 1 أعلاه، يمنح هذا الدعم الجزافي على ثلاثة أشطر، بناء على لوائح المجمّعين المقدمة سنويا من قبل المجمّع والتي تمت المصادقة عليها أو مراجعتها طبقا لمقتضيات القرار المشترك السالف الذكر رقم 3073.14، خلال السنوات الثلاث الأولى لتسليم منتوج مشروع التجميع الفلاحي المعني، كما يلي :

- الشطر الأول : 3 /1 عند متم السنة الأولى لتسليم الإنتاج من قبل المجمّعين ؛
- الشطر الثاني : 3 /1 عند متم السنة الثانية لتسليم الإنتاج من قبل المجمّعين ؛
- الشطر الثالث : 3 /1 عند متم السنة الثالثة لتسليم الإنتاج من قبل المجمّعين.

المادة 4

يتم صرف أشطر الدعم الجزافي المشار إليها في المادة 3 أعلاه عند متم كل أجل مشار إليه في المادة المذكورة استنادا إلى معاينة الإنجاز تقوم بها المصالح المختصة للمديرية أو المديريات الجهوية للفلاحة المعنية بمشروع التجميع الفلاحي. ويجب أن تتضمن معاينة الإنجاز هاته المعلومات التالية :

- الإنتاج الذي تسلمه المجمّع من قبل المجمّعين عند متم السنة المنصرمة، استنادا إلى سجل إسمي يمسكه المجمّع لهذا الغرض. ويجب أن يتضمن هذا السجل الكمية المسلمة من طرف كل مجمّع، والأثمنة الممنوحة، وتواريخ التسليم ومراجع وثائق إثبات أداء ثمن المنتوج المسلم ؛
- معدل الإنتاجية المحتسب بناء على عينة تمثل المجمّعين.

لا يمكن للمجمّع، في حال تقديمه لأكثر من مشروع تجميع فلاحي حول وحدات مختلفة في نفس السلسلة الفلاحية، الاستفادة من دعم جزافي بالنسبة لنفس المجمّع أو المجمّعين إلا مرة واحدة.

المادة 5

يخص الدعم بنسب تفضيلية المنصوص عليه في البند 2 من المادة الأولى أعلاه الاستثمارات المنجزة في إطار مشروع التجميع الفلاحي بالنسبة لجميع السلاسل الفلاحية، بما في ذلك المشاريع غير الواردة في الجدولين I وII أعلاه.

وتتعلق هذه الاستثمارات بما يلي :

- التجهيز بأنظمة الري الموضعي أو الري التكميلي ؛
- اقتناء الأدوات الفلاحية.

المادة 6

يمنح الدعم بنسب تفضيلية للفلاحين (المجمّع والمجمّعين) على أساس ملف يودع لدى المصالح المختصة للمديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان الاستغلالية المعنية، مرفوق بشهادة التجميع الفلاحي المطابقة.

يُمنح هذا الدعم على شطرين كما يلي :

- الشطر الأول : يتم حساب المبلغ بناءً على النسب والأسقف المحددة في الجداول IV وV وVI أدناه. ويمنح هذا الشطر فور الحصول على شهادة التجميع الفلاحي ؛
- الشطر الثاني : يتم حساب المبلغ بناءً على النسب والأسقف المحددة في الجداول VII وVIII وIX أدناه، بعد خصم المبلغ الممنوح في الشطر الأول. ويمنح هذا الشطر الثاني عند متم السنة الأولى لتسليم الإنتاج للمجمّع من طرف المجمّعين، بناء على إبراء مسلم لهذه الغاية من طرف المجمّع المذكور.

الجدول IV

نسب وأسقف الدعم بنسب تفضيلية بالنسبة لمشاريع التجهيز بنظام الري الموضعي (الشطر الأول)

نوعية العملية	نسبة الإعانة (% من الكلفة)	سقف الدعم بالدرهم
حفر وتبطين الآبار	80%	1.100 درهم للمتر الخطي من العمق
حفر وتبطين الثقوب		2.000 درهم للمتر الخطي من العمق
تموين وتركيب معدات ضخ مياه الري، بما في ذلك المستلزمات الخاصة بإرساء المضخات، وأشغال الهندسة المدنية وبناء مآوي لمحطات الضخ		4.000 درهم للكيلواط من القدرة المنشأة
تهيئة صهاريج تخزين مياه الري، بما في ذلك تكسيتها		35 درهما للمتر المكعب من طاقة التخزين
تموين وتركيب المحطات الرئيسية : معدات تصفية مياه الري وحقن المواد المخصبة والكيماوية داخل الشبكة ومستلزمات الربط وأجهزة التحكم والضبط وأجهزة التحكم الأتوماتكي (معدات التحكم عن بعد، غسل المصفات، تدبير عملية التخصيب، التحكم في آلة الضخ، التحكم عن بعد وعد كمية المياه)، بما فيها بناء مآوي للمحطات الرئيسية		5.600 درهم لكل هكتار مجهز.
تموين وتركيب قنوات جر وتوزيع مياه الري، بما في ذلك مستلزمات الربط وأجهزة المراقبة والتحكم		9.600 درهم للهكتار المجهز
تموين وتركيب الأنابيب وموزعات ماء السقي بالحقل بما فيها مستلزمات الربط		13.600 درهم للهكتار المجهز

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الدعم الممنوح لمشروع التجهيز بنظام الري الموضعي، مع الأخذ بعين الاعتبار كل العمليات، باستثناء تلك المتعلقة بتهيئة صهاريج تخزين مياه الري بما ذلك التكسية، 36.000 درهم للهكتار المجهز. ويمكن، في حالة بناء صهاريج لتخزين مياه الري، رفع هذا السقف بمبلغ يناسب السقف المحدد لأشغال تهيئة صهاريج تخزين المياه، المبين في الجدول IV أعلاه، دون أن يتعدى هذا المبلغ 16.000 درهم للهكتار المجهز.

الجدول V

نسب وأسقف الدعم بنسب تفضيلية لمشاريع التجهيز بنظام الري التكميلي

(الشطر الأول)

نوعية العملية	نسبة الإعانة (%من الكلفة)	سقف الدعم بالدرهم
حفر وتبطين الآبار	50%	800 درهم للمتر الخطي من العمق
حفر وتبطين الثقوب		1.200 درهم للمتر الخطي من العمق
تموين وتركيب معدات ضخ مياه الري، بما في ذلك مستلزمات إرساء محطة الضخ و أشغال الهندسة المدنية و بناء مآوي لمحطات الضخ وعداد كمية المياه		2.500 درهم للكيلوات من القدرة المنشأة
تهيئة صهاريج تخزين مياه الري، بما في ذلك تكسيتها		20 درهما للمتر المكعب من طاقة التخزين
تموين وتركيب المحطات الرئيسية بمعدات تصفية مياه الري وحقن المواد المخصبة والكيماوية داخل الشبكة بما في ذلك بناء مآوي للمحطات الرئيسية		3.500 درهم للهكتار المجهز.
تموين وتركيب الأنابيب وموزعات مياه الري والرشاشات والأذرع المحورية والخطية وبكل نظام ري مماثل		8.000 درهم للهكتار المجهز

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الدعم الممنوح لمشروع التجهيز بنظام الري التكميلي، مع الأخذ بعين الاعتبار كل العمليات، باستثناء تلك المتعلقة بتهيئة صهاريج تخزين مياه الري بما في ذلك التكسية، 20.000 درهم للهكتار المجهز. ويمكن، في حالة بناء صهاريج لتخزين مياه الري، رفع هذا السقف بمبلغ يناسب السقف المحدد لتهيئة صهاريج تخزين المياه، المبين في الجدول V أعلاه، دون أن يتعدى هذا المبلغ 10.000 درهم للهكتار المجهز.

الجدول VI
نسب وأسقف الدعم بنسب تفضيلية لاقتناء الأدوات الفلاحية
(الشطر الأول)

الأدوات الفلاحية	نسبة الإعانة (%من الكلفة)	سقف الدعم (بالدرهم)
جرار فلاحي	30 %	72.000
أدوات خدمة وصيانة الأرض المجرورة بما فيها المحذلة، باستثناء الكوفيركروب	30 %	17.000
أدوات خدمة وصيانة الأرض المستمدة قوتها من الجرار	30 %	72.000
أدوات وضع وتفريش المواد العضوية	30 %	48.000
أدوات وضع وتفريش المواد المعدنية	30 %	19.000
أدوات البذر (أحادية أو مركبة) و أدوات الغرس	50 %	48.000
أدوات المعالجة الصحية للأغراس	50 %	60.000
أدوات المعالجة الصحية للنباتات غير الأغراس	50 %	28.000
آلة الحصاد و الدرس	20 %	208.000
آلة جني البطاطس	30 %	12.000
أدوات الحش	30 %	17.000
الرباطات	30 %	36.000
الدراسات وآلات تجميع وتهوية الكلأ	30 %	17.000
آلة ذات محرك لجني الشمندر والقصب السكري	30 %	720.000
آلة خاصة بقطع الأوراق والجزء العلوي للشمندر السكري	30 %	70.000
آلة قلع وتصفيف الشمندر السكري	30 %	80.000
آلة لجمع وشحن الشمندر السكري	30 %	180.000
آلة ميكانيكية مجرورة لجني الزيتون بحركات اهتزازية.	30 %	240.000
آلة ذات محرك لجني الزيتون	30 %	480.000

يحدد عدد الوحدات التي يمكن أن تستفيد من الدعم بنسب تفضيلية بالنسبة للاستثمارات المتعلقة باقتناء الأدوات الفلاحية كالتالي :

الأدوات الفلاحية	المعيار	عدد الوحدات المستفيدة
جرار فلاحي	أقل من 5 هكتارات	1
	من 5 هكتارات إلى أقل من 10 هكتارات	2
	من 10 هكتارات إلى أقل من 20 هكتار	3
	من 20 هكتارا إلى أقل من 50 هكتار	4
	من 50 هكتارا إلى 100 هكتار	5
	أكثر من 100 هكتار	وحدة لكل 100 هكتار إضافية
أدوات خدمة وصيانة الأرض المجرورة، بما فيها المحذلة باستثناء الكوفيركروب	عدد الوحدات لكل جرار	4
أدوات خدمة وصيانة الأرض المستمدة قوتها من الجرار	عدد الوحدات لكل جرار	4
أدوات وضع وتفريش المواد العضوية	عدد الوحدات لكل جرار	1
أدوات وضع وتفريش المواد المعدنية	عدد الوحدات لكل جرار	1
أدوات البذر (أحادية أو مركبة) و أدوات الغرس	عدد الوحدات لكل جرار	1
أدوات المعالجة الصحية للأغراس	عدد الوحدات لكل جرار	1
أدوات المعالجة الصحية للنباتات غير الأغراس	عدد الوحدات لكل جرار	1

آلة الحصاد و الدرس	من 50 هكتار إلى أقل من 200 هكتار	1
	من 200 هكتار إلى 400 هكتار	2
	أكثر من 400 هكتارا	وحدة لكل 200 هكتار إضافية
آلة جني البطاطس	عدد الوحدات لكل جرار	1
أدوات الحش	عدد الوحدات لكل جرار	1
الرباطات	عدد الوحدات لكل جرار	1
الدراسات وآلات تجميع وتهوية الكلأ	عدد الوحدات لكل جرار	1
آلة ذات محرك لجني الشمندر والقصب السكري	10 هكتارات وأكثر	1
آلة خاصة بقطع الأوراق والجزء العلوي للشمندر السكري	عدد الوحدات لكل جرار	1
آلة قلع وتصفيف الشمندر السكري	عدد الوحدات لكل جرار	1
آلة لجمع وشحن الشمندر السكري	عدد الوحدات لكل جرار	1
آلة ميكانيكية مجرورة لجني الزيتون بحركات اهتزازية.	أكثر من 20 هكتار	1
آلة ذات محرك لجني الزيتون	من 40 هكتار إلى 100 هكتار	1
	أكثر من 100 هكتار	وحدة لكل 100 هكتار إضافية

الجدول VII

نسب وأسقف الدعم بنسب تفضيلية بالنسبة لمشاريع التجهيز بنظام الري الموضعي (قواعد احتساب الشطر الثاني)

نوعية العملية	نسبة الإعانة (%من الكلفة)	سقف الدعم بالدرهم
حفر وتبطين الآبار	100%	1.400 درهم للمتر الخطي من العمق
حفر وتبطين الثقوب		2.500 درهم للمتر الخطي من العمق
تموين وتركيب معدات ضخ مياه الري وكذلك المستلزمات الخاصة بإرساء المضخات بما في ذلك أشغال الهندسة المدنية وكذا بناء مآوي لمحطات الضخ		5.000 درهم للكيلواط من القدرة المنشأة
تهيئة وتكسية صهاريج تخزين مياه الري.		الفلاحون الصغار (المساحة تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها) 60 درهما للمتر المكعب من طاقة التخزين الفلاحون الآخرون: 40 درهما للمتر المكعب من طاقة التخزين
تموين وتركيب المحطات الرئيسية بمعدات تصفية مياه الري وحقن المواد المخصبة والكيماوية داخل الشبكة ومستلزمات الربط وأجهزة التحكم والضبط وأجهزة التحكم الأتوماتكي (معدات التحكم عن بعد، غسل المصفات، تدبير عملية التخصيب، التحكم في آلة الضخ، التحكم عن بعد وعد كمية المياه) بما فيها بناء مآوي لمحطات الضخ		الفلاحون الصغار : 11.000 درهم لكل هكتار مجهز (المساحة تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها): الفلاحون الآخرون : 7.000 درهم لكل هكتار مجهز
تموين وتركيب قنوات جر وتوزيع ماء الري مع مستلزمات الربط بينها وأجهزة المراقبة والتحكم وضبط الصبيب		12.000 درهم للهكتار المجهز
تموين وتركيب الأنابيب وموزعات ماء الري بالحقل بما فيها مستلزمات الربط		17.000 درهم للهكتار المجهز

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الدعم الممنوح لمشروع التجهيز بنظام الري الموضعي، مع الأخذ بعين الاعتبار كل العمليات، باستثناء تلك المتعلقة بتهيئة صهاريج لتخزين مياه الري بما في ذلك التكسية، 45.000 درهم للهكتار المجهز. ويمكن، في حالة بناء صهاريج لتخزين مياه الري، رفع هذا السقف بمبلغ يناسب السقف المحدد لتهيئة صهاريج تخزين المياه، المبين في الجدول VII أعلاه، دون أن يتعدى هذا المبلغ 20.000 درهم للهكتار المجهز.

الجدول VIII

نسب وأسقف الدعم بنسب تفضيلية بالنسبة لمشاريع التجهيز بأنظمة الري التكميلي

(قواعد حساب الشطر الثاني)

نوعية العملية	نسبة الإعانة (%من الكلفة)	سقف المبلغ بالدرهم
حفر وتبطين الآبار	70%	1.120 درهما للمتر الخطي من العمق
حفر وتبطين الثقوب		1.680 درهما للمتر الخطي من العمق
تموين وتركيب معدات ضخ مياه الري بما في ذلك مستلزمات إرساء محطة الضخ و أشغال الهندسة المدنية وكذا بناء مآوي لمحطات الضخ وعداد كمية المياه		3.500 درهم للكيلواط من القدرة المنشأة
تهيئة وتكسية صهاريج تخزين مياه الري.		28 درهما للمتر المكعب من طاقة التخزين
تموين وتركيب المحطات الرئيسية بمعدات تصفية مياه الري وحقن المواد المخصبة والكيماوية داخل الشبكة بما في ذلك بناء مآوي للمحطات الرئيسية		4.900 درهم للهكتار المجهز.
تموين وتركيب الأنابيب الحاملة لموزعات ماء الري والرشاشات والأذرع المحورية والخطية وبكل جهاز مماثل		11.200 درهم للهكتار المجهز

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الدعم الممنوح لمشروع التجهيز بنظام الري التكميلي، مع الأخذ بعين الاعتبار كل العمليات، باستثناء تلك المتعلقة بتهيئة صهاريج لتخزين مياه الري بما في ذلك التكسية، 28.000 درهم للهكتار المجهز. ويمكن، في حالة بناء صهاريج لتخزين مياه الري، رفع هذا السقف بمبلغ يناسب السقف المحدد لتهيئة صهاريج تخزين المياه، المبين في الجدول VIII أعلاه، دون أن يتعدى هذا المبلغ 14.000 درهم للهكتار المجهز.

الجدول IX

نسب وأسقف الدعم بنسب تفضيلية لاقتناء الأدوات الفلاحية

(قواعد حساب الشطر الثاني)

الأدوات الفلاحية	نسبة الدعم	سقف الدعم (بالدرهم)
جرار فلاحي	40 %	96.000
أدوات خدمة وصيانة الأرض المجرورة بما فيها المحذلة باستثناء الكوفيركروب	40 %	22.000
أدوات خدمة وصيانة الأرض المستمدة قوتها من الجرار	40 %	96.000
أدوات وضع وتفريش المواد العضوية	40 %	64.000
أدوات وضع وتفريش المواد المعدنية	40 %	26.000
أدوات البذر (أحادية أو مركبة) و أدوات الغرس	70 %	67.000
أدوات المعالجة الصحية للأغراس	70 %	84.000
أدوات المعالجة الصحية النباتات غير الأغراس	70 %	39.000
آلة حاصدة	30 %	312.000
آلة جني البطاطس	40 %	16.000
أدوات الحش	40 %	22.000
الرباطات	40 %	48.000
الدراسات وآلات تجميع وتهوية الكلأ	40 %	22.000
آلة ذات محرك لجني الشمندر والقصب السكري	40 %	960.000
آلة خاصة بقطع الأوراق والجزء العلوي للشمندر السكري	40 %	90.000
آلة قلع وتصفيف الشمندر السكري	40 %	100.000
آلة لجمع وشحن الشمندر السكري	40 %	240.000
آلة ميكانيكية مجرورة لجني الزيتون بحركات اهتزازية.	40 %	320.000
آلة ذات محرك لجني الزيتون	40 %	640.000

المادة 7

فيما يخص الزراعات الموسمية، يجب أن تعادل المساحة المستفيدة من الدعم بنسب تفضيلية بالنسبة للاستثمارات المنجزة في مجال التجهيز بأنظمة الري الموضعي أو الري التكميلي، مجموع المساحة المجهزة والمخصصة للزراعات المذكورة، أخذا بعين الاعتبار الدورة الزراعية المعتمدة.

بالنسبة لمشاريع التجميع الفلاحي المنجزة في السلاسل الحيوانية والتي تعتمد المزروعات الكلئية، تحدد المساحة المستفيدة من الدعم بنسب تفضيلية للاستثمارات المنجزة في مجال التجهيز بأنظمة الري الموضعي أو الري التكميلي على أساس هكتار واحد (1) من المزروعات الكلئية لكل رأسين (2) من الأبقار الحلوب أو ما يعادلها بالنسبة لأصناف الحيوانات الأخرى.

المادة 8

بالنسبة للاستثمارات المنجزة في مجال التجهيز بأنظمة الري الموضعي أو الري التكميلي، يمنح الدعم بنسب تفضيلية وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المواد الأولى و2 و5 و6 و7 من القرار المشترك رقم 3417.10 الصادر في 22 من محرم 1432 (28 ديسمبر 2010) بتحديد كيفيات منح مساعدة الدولة من أجل التهيئة المائية الزراعية والتحسينات العقارية في الضيعات الفلاحية.

بالنسبة لمشاريع التجهيز بأنظمة الري التكميلي، تحدد الزراعات والمناطق المستفيدة من هذا الدعم بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية.

من أجل الاستفادة من هذا الدعم، يجب أن تكون المشاريع المدرجة في الجداول IV وV وVII وVIII الواردة في المادة 6 أعلاه، مجهزة بأنظمة تعداد كميات الماء.

المادة 9

بالنسبة للاستثمارات المنجزة في مجال اقتناء الأدوات الفلاحية، يمنح الدعم بنسب تفضيلية وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و4 من القرار المشترك رقم 368.10 الصادر في 10 صفر 1431 (26 يناير 2010) بتحديد إجراءات منح الإعانة المالية التي تقدمها الدولة لاقتناء الأدوات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه.

لا يمكن أن يستفيد تجديد الأدوات الفلاحية ذات المحرك الذاتي بنفس الاستغلالية من هذا الدعم إلا مرة واحدة كل عشر (10) سنوات.

المادة 10

في حالة إلغاء شهادة التجميع الفلاحي، وفق مقتضيات المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 04.12، بسبب عدم احترام المجمِّع أو المجمَّع لالتزاماته، يتم اللجوء إلى مسطرة استرجاع الدعم المالي المقدم من طرف الدولة، وفق مقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.85.891.

المادة 11

تحدد بدورية مشتركة للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية، يتم نشرها على البوابة الإلكترونية لقطاع الفلاحة، الأشكال والكيفيات التقنية لمنح الدعم المالي المقدم من لدن الدولة المنصوص عليه في هذا القرار المشترك.

المادة 12

ينسخ القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 361.10 الصادر في 10 صفر 1431 (26 يناير 2010) بتحديد مبالغ ونسب الدعم الممنوح لمشاريع التجميع، كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أنه، تظل المساعدة المالية للدولة الممنوحة لمشاريع التجميع الفلاحي في إطار القرار المشترك المذكور سارية المفعول إلى حين انقضائها.

المادة 13

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1435 (8 سبتمبر 2014).

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 280.15 صادر في 13 من ربيع الآخر 1436 (3 فبراير 2015) بتغيير وتتميم القرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو الآتي مقتضيات الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) :

«الجدول الملحق بالقرار 1154.88 الصادر في20 من صفر 1409
«(3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة
«في المياه البحرية المغربية

« يجب أن تفهم مقتضيات الجدول بعده و تطبق على النحو التالي:

«..... عن 10 كيلوغرامات.

الاسم العربي و/أو المحلي	الاسم العلمي	الحجم الأدنى القانوني	معيار القياسة	السقف أو الهامش المسموح به
I – الأسماك				
.....				
ثعبان البحر / الفرخ	Congres conger	55 سنتيمتر	كذلك	
السردين	**Sardina pilchardus**	45 وحدة في الكيلوغرام الواحد في المنطقة الواقعة بين السعدية والرباط	استعمال القالب كمعيار العينة	5%
		40 وحدة في الكيلوغرام في المنطقة الواقعة بين الرباط وإمسوان	استعمال القالب كمعيار العينة	5%
		35 وحدة في الكيلوغرام الواحد في المنطقة الواقعة بين تغنجي ورأس بوجدور	استعمال القالب كمعيار العينة	5%
		30 وحدة في الكيلوغرام الواحد في المنطقة الواقعة جنوب رأس بوجدور	استعمال القالب كمعيار العينة	5%
.....(**الباقي بدون تغيير**).....				
II– القشريات				
.....				
III – الصدفيات				

.....				
IV- الرخويات				
.....				
V- الشوكيات				
.....				
VI- معائيات الجوف				
المرجان الأحمر	Corallium rubrum	يفوق أو يساوي 7 ميليمترت	قطر جدع المجمع يقاس على مسافة تبلغ سنتيمترا واحد من قاعدة المجمع	10% من الوزن الطري الإجمالي من المرجان الأحمر المصطاد يوميا

« السعدية : العرض "35°4'57 شمالا/ الطول "2°12'48 غربا

« الرباط : العرض "34°1'55 شمالا/ الطول "6°50'15 غربا

« إمسوان: العرض "30°50'50 شمالا/ الطول "09°49'31 غربا

« تغنجي: العرض "31°14' 00 شمالا/ الطول "09°49'11 غربا

« رأس بوجدور: العرض "26°7'31 شمالا/ الطول "14°29'56 غربا »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1436 (3 فبراير 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الصحة رقم 1348.15 صادر في 3 رجب 1436 (22 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الصحة رقم 2768.12 الصادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) بتحديد رمز النشاط ورمز العمالة أو الإقليم الواجب تضمينهما في أرقام الترخيص والاعتمادات على المستوى الصحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

ووزير الداخلية ،

ووزير الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الصحة رقم 2768.12 الصادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) بتحديد رمز النشاط ورمز العمالة أو الإقليم الواجب تضمينهما في أرقام الترخيص والاعتمادات على المستوى الصحي،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الملحق رقم 1 بالقرار المشترك رقم 2768.12 المشار إليه أعلاه ويعوض بالملحق رقم 1 بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1436 (22 أبريل 2015).

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الصحة،

الإمضاء : الحسين الوردي.

*

* *

الملحق رقم 1

رمز نشاط المؤسسات أو المقاولات الخاضعة للاعتماد أو الترخيص على المستوى الصحي

أ- رمز نشاط المؤسسات أو المقاولات الخاضعة للاعتماد على المستوى الصحي

أنواع الأنشطة	رمز النشاط
I - مؤسسات أو مقاولات تهم أنشطتها المنتجات الحيوانات أو ذات الأصل الحيواني :	
أ) الحافريات: - مجازر للحوم الحمراء؛ - أوراش التقطيع.	AVR ADVR
ب) لحوم الدواجن والأرانب: - مجازر الدواجن؛ - مجزرة الدواجن لبعض فصائل الدواجن : طيور القنص (السمان، الدراج، الحجل...)، الطيور المانية لإنتاج الكبد الدسم والطيور العداءة ؛ - أوراش التقطيع؛ - مجازر للأرانب.	AA UA ADVL AL
ج) لحوم طرائد التربية: باستثناء طيور القنص، الطيور المانية لإنتاج الكبد الدسم والطيور العداءة ؛ - مجازر؛ - أوراش التقطيع.	AGE ADGE
د) لحوم الطرائد الوحشية: - كل مؤسسة أو مقاولة تعد وتناول لحوم الطرائد الوحشية.	UGS
ه) اللحوم المفرومة: كل مؤسسة أو مقاولة تعد : - اللحوم المفرومة ؛ - اللحوم المفصلة ميكانيكيا.	VH VSM
و) منتجات أساسها اللحوم: - كل مؤسسة أو مقاولة تعد منتجات أساسها اللحوم (اللحوم المستحضرة، الخليع، اللحم المنقوع في الملح، اللحم المتبل، مكعبات المرق ... الخ)	PAV

- الأطباق المحضرة	PC
ز) منتجات الصيد وتربية الأحياء المائية؛	
كل مؤسسة أو مقاولة تنتج وتعالج وتحول وتوضب وتحفظ المنتجات أو المنتجات الثانوية للصيد :	
*تبريد وصنع المعلبات وصنع نصف المعلبات وطهي وتدخين أو تجفيف والتوضيب في حالة باردة والإرسال في الحالة الحية وقطع الرأس والذيل ونزع الأحشاء والتقشير والتقطيع إلى شرائح والمزج والفرم وتجزيء وصنع السوريمي وصنع المنتجات المحولة؛	PP
*مؤسسات أو مقاولات توضيب ومعالجة وتحويل المنتجات المتأتية من تربية الأحياء المائية ؛	PA
*مؤسسة أو مقاولة تقوم بالمعالجة الحرارية الخاصة بصدفية الكوك الحمراء ؛	PTS
*صنع دقيق وزيت السمك	PSP
- أسواق بيع السمك بأماكن تفريغه؛	PHA
- أسواق البيع بالجملة؛	PMG
- سفن الصيد التي تتوفر على نظام تجميد المصطادات:	
* سفن صيد رأسيات الأرجل؛	PCO
* سفن صيد الأربيان ؛	PSO
* السفن الساحلية المجمدة.	PCC
- سفن الصيد التي تقوم بعمليات المعالجة أو التحويل على متنها:	
* التبريد على متن السفن؛	PSR
* كل نظام آخر للمعالجة أو للتحويل على متن السفن.	PAF
- كل مؤسسة أو مقاولة تقوم بتوضيب أو بتنقية الصدفيات الحية أو هما معا :	
* إرسال الصدفيات الحية؛	PCV
* تنقية الصدفيات الحية.	PCP
- تخزين منتجات الصيد تحت درجة حرارة متحكم فيها بما في ذلك الصدفيات	PEF
ح) الحليب ومشتقاته:	LPL
كل مؤسسة أومقاولة تقوم بتوضيب مشتقات الحليب ومعالجتها وتصنيعها؛	
ط) البيض ومشتقاته :	OVP
كل مؤسسة أو مقاولة تقوم بمعالجة مشتقات البيض وتصنيعها باستثناء مراكز توضيب البيض؛	
ي) الحلزون الأرضي المعالج :	EST
كل مؤسسة أو مقاولة تقوم بمعالجة مشتقات الحلزون الأرضي وتصنيعها، باستثناء مراكز توضيب الحلزون الحي؛	

ك) الشحوم الحيوانية المذابة وبقاياها: كل مؤسسة أو مقاولة تنتج الشحوم الحيوانية المذابة أو بقاياها أو هما معا؛	GA
ل) المعدات والمثانة والأمعاء: كل مؤسسة أو مقاولة تناول و/أو تعالج المعدات والمثانة والأمعاء؛	B
ط) الجلتين: كل مؤسسة أو مقاولة؛	GEL
م) الكولاجين : كل مؤسسة أو مقاولة؛	COL
ص) البروتينات الحيوانية المحولة كل مؤسسة أو مقاولة	PAT
II - مؤسسات المطاعم الجماعية: أ) المطابخ المركزية؛ ب) ممونو الحفلات الذين يتوفرون على مطابخ	 RCC RCT
III - المؤسسات أو المقاولات التي تقوم بتخزين المنتجات الحيوانية أو من أصل حيواني تحت درجة حرارة متحكم فيها: - كل مؤسسة أو مقاولة تتوفر على نظام تبريد قصد تخزين المنتجات الحيوانية أو من أصل حيواني ضمن درجات حرارة إيجابية أو سلبية أو هما معا؛	EF
IV - مؤسسات أو مقاولات قطاع تغذية الحيوانية التي تمارس نشاطا من الأنشطة التالية: أ) صنع أو عرض المضافات بالنسبة للتغذية الحيوانية في السوق أو هما معا؛ ب) صنع و/أو عرض الخليط المسبق و/أو المكملات الغذائية المعدة عن طريق المضافات في السوق ج) صنع المنتجات الغذائية المركبة التي تستعمل فيها المضافات أو الخليط المسبق المحتوي على المضافات قصد عرضها في السوق أو إنتاجها لتلبية الحاجيات الحصرية لاستغلالياتها.	 ALAD ALP ALC
V - مؤسسات أو مقاولات قطاع المنتجات النباتية و ذات الأصل النباتي	
أ. العصائر والنيكتار :	
• إنتاج العصير، إنتاج النيكتار، إنتاج مركزات العصير، إنتاج كل أنواع التحضيرات المتكونة من عصير الفواكه، من مركزات العصير ومن النيكتار وكل الأنشطة الأخرى المشابهة.	JNB

ب. الزيوت الغذائية المشتقة من الحبوب الزيتية :	
• إنتاج الزيوت النباتية الخام، إنتاج و/أو توضيب الزيوت النباتية المكررة، معالجة الزيوت النباتية، توضيب الزيوت الغذائية النباتية، إنتاج الماركرين، الدهون النباتية والمنتجات المشابهة، إنتاج و/أو توضيب زيوت أخرى مستخرجة بواسطة مذيب، وكل الأنشطة الأخرى المشابهة.	**HGO**
ج. المعلبات النباتية :	
• **إنتاج معلبات الفواكه والخضر**: إنتاج معلبات الفواكه و/أو الخضر، إنتاج مستحضرات وأطباق مبردة مصنوعة من الفواكه و/أو الخضر، إنتاج معجون الفواكه و/أو الخضر، تحضير الفواكه المسكرة، صنع الشربة والحساء المجفف، معالجة وتوضيب الفواكه و/أو الخضر الجافة/المجففة/ المحمصة/ مقلية، وكل الأنشطة الأخرى المشابهة.	**CFL**
• **إنتاج المنتجات النباتية و ذات الأصل النباتي المجمدة**: إنتاج الفواكه و/أو الخضر المجمدة، توضيب الفواكه و/أو الخضر المجمدة، إنتاج الأطباق المجمدة المصنوعة من الفواكه، الخضر و/أو منتجات أخرى ذات أصل نباتى، الإنتاج الصناعى للبيزا المجمدة، إنتاج المعجنات والعجائن المجمدة، إنتاج الصوربي تخزين المنتجات النباتية وذات الأصل النباتي المجمدة.	**PVCS**
إنتاج معلبات منتجات نباتية وذات أصل نباتي أخرى: إنتاج مستحضرات نباتية تحتاج إلى التبريد، إنتاج الخميرة الطرية أو المجففة، إنتاج المكملات الغذائية، إنتاج منتجات الحمية وكل الأنشطة الأخرى المشابهة.	**CAPV**
• **الصلصات و المتبلات**: إنتاج الصلصات، المرق، والمتبلات، إنتاج الخل وكل الأنشطة الأخرى المشابهة.	**SA**
د. منتجات العنب والكروم :	
• إنتاج الخمور، قبو لتعبئة قنينات الخمر، إنتاج ماء الحياة للخمور، إنتاج الخمور قليلة الكحول أو بدون كحول، تعتيق الخمور، إنتاج المشروبات الفاتحة للشهية المصنوعة من الخمر، إنتاج المشروبات و/أو الكوكتيل المصنوعة من الخمر وكل الأنشطة الأخرى المشابهة.	**PVV**
• إنتاج الجعة، قبو لتعبئة الجعة، إنتاج الجعة الخالية من الكحول وكل الأنشطة الأخرى المشابهة.	**PB**

ب/ رمز نشاط المؤسسات أو المقاولات الخاضعة للترخيص على المستوى الصحي

أنواع الأنشطة	رمز النشاط
أوراش لتوضيب العسل والمنتجات الأخري لخلية النحل	M
منتجات حيوانية ثانوية	SPA
مركز لتوضيب البيض	CCO
مركز لتوضيب الحلزون الحي	ESV
صنع أو عرض أو تخزين المنتجات المعدة لتغذية الحيوانات في السوق أو هما معا	ALA
- أوراش بائعي السمك بالجملة	PSM
- مركز تجميع الحليب.	CCL
المطاعم التجارية:	
- الفنادق المصنفة؛	RCH
- المطاعم المصنفة؛	RCRC
- المطاعم غيرالمصنفة؛	RCRNC
- المطاعم السريعة مثل سناك، دكان-مطعم، بيزيريا.	RCF
المطاعم الاجتماعية : المطاعم المدرسية والمطاعم الجامعية ومطاعم المؤسسات السجنية ومطاعم دور الخيرية (الأيتام، رعاية المسنين) ومطاعم المستشفيات العمومية والمستوصفات و كل مؤسسة مماثلة	RCS
محلات بيع المنتجات الحيوانية أو من أصل حيواني:	
- محلات تجارية كبرى ؛	GS
- جزارة اللحوم الحمراء ولحوم الدواجن؛	PVB
- محلات بيع السمك؛	PVP
- محلات بيع القشدة والمثلجات.	CG
أنشطة الإنتاج المتعلقة بالأحياء المائية (المزارع) :	
- تربية الأحياء المائية بالمياه القارية؛	PFC
- تربية الأحياء المائية بالمياه البحرية.	PFM
نشاط الصيد البحري :	
- سفن الصيد الساحلي :	

* سفينة ذات شباك دائرية؛	NS
* سفينة جيابة؛	NC
* سفينة صنورية ؛	NP
* سفينة جيابة ذات شباك دائرية؛	NCS
* سفينة صنورية ذات شباك دائرية؛	NPS
* سفينة جيابة لصيد التونة؛	NCT
* سفينة جيابة وصنورية؛	NCP
* سفينة لصيد التونة؛	NT
* سفينة طحلبية؛	NAL
* سفينة كركندية.	NL
- سفينة مزربية	NM
المنتجات النباتية الطازجة:	
• معالجة و/أو توضيب المنتجات النباتية الطازجة، تخزين المنتجات النباتية الطازجة، إنضاج الفواكه وكل الأنشطة الأخرى المشابهة.	FLF
تعليب المنتجات النباتية وذات الأصل النباتي بدون معالجة حرارية:	
• إنتاج المنتجات النباتية وذات الأصل النباتي المملحة/ المتبلة/ المخمرة في الماء المملح أو في وسط حمضي أو في الزيت الغذائية، معالجة و/أو توضيب المنتجات النباتية وذات الأصل النباتي وكل الأنشطة الأخرى المشابهة.	CSTT
المستحضرات النباتية للذهن:	
• العجائن والمستحضرات النباتية وكل الأنشطة الأخرى المشابهة	PPV
الزيوت المشتقة من الفواكه الزيتية:	
• استخراج و/أو توضيب الزيوت المشتقة من الفواكه الزيتية (الزيتون، أركان، اللوز...) وكل الأنشطة الأخرى المشابهة.	HFO
الحبوب والقطاني:	
• **تخزين و توضيب الحبوب و القطاني**: تخزين و/أو توضيب الحبوب والقطاني وكل الأنشطة الأخرى المشابهة.	SCCL
• **تحويل الحبوب و القطاني:** طحن الحبوب، معالجة و تحويل القطاني، إنتاج مستحضرات من الحبوب و/أو القطاني، إنتاج الأرز المقشر المبيض أو المحول وكل الأنشطة الأخرى المشابهة.	TCL
• **العجائن الغذائية والكسكس:** إنتاج و/أو توضيب العجائن الغذائية، إنتاج و/أو توضيب الكسكس وكل الأنشطة الأخرى المشابهة.	PAC

• **مشتقات الحبوب:** إنتاج الحبوب المنفوخ فيها المحمصة أو المحضرة بطريقة أخرى، إنتاج المنتجات النشوية انطلاقا من الحبوب، إنتاج النشا و مشتقاته، إنتاج مواد نشوية مهدرجة وكل الأنشطة الأخرى المشابهة.	**PDC**
منتجات البسكويت، المخبزات والحلويات:	
• إنتاج البسكويت، المادلين، إنتاج منتجات الحلويات الجافة المحلاة أو المملحة، إنتاج الخبز والفيينوازري، إنتاج الحلويات الطرية، إنتاج العجائن الطرية، وكل الأنشطة الأخرى المشابهة.	**PBBP**
السكر ومشتقاته:	
• إنتاج، تكرير و/أو توضيب السكر، إنتاج مشتقات السكر، إنتاج شراب السكر، مستحضرات حلوة، إنتاج الميلاس المكرمل، إنتاج الناباج والفوندون الخاص بالحلويات وكل الأنشطة الأخرى المشابهة.	**SD**
الشوكولاته، منتجات الحلوى ومشتقاتها:	
• إنتاج الكاكاو، زبدة الكاكاو، مسحوق الكاكاو، إنتاج الشوكولاته و حلوى بالشوكولاته، إنتاج شبيه الشوكولاته، إنتاج السكر بالشوكولاته، إنتاج الحلوى، إنتاج العلك وكل الأنشطة الأخرى المشابهة.	**CCD**
القهوة والشاي:	
• إنتاج و/أو توضيب القهوة حبوب، محمصة، مسحوقة، سريعة الذوبان، مزالة الكافيين و/أو مركزة، إنتاج و/أو توضيب الشاي، إنتاج أكياس الشاي، إنتاج مستخلصات و/أو مركزات القهوة و الشاي وكل الأنشطة الأخرى المشابهة.	**CT**
التوابل والبهارات	
• معالجة و/أو توضيب التوابل و/أو الأعشاب، إنتاج البهارات، إنتاج و/أو توضيب الزعفران، إنتاج، معالجة و/أو توضيب الملح وكل الأنشطة الأخرى المشابهة.	**EC**
النباتات العطرية و مشتقاتها:	
• تجفيف و/أو توضيب النباتات العطرية، إنتاج أكياس النباتات العطرية، استخلاص الزيوت الأساسية، إنتاج مقطر النباتات العطرية و/أو الزهور وكل الأنشطة الأخرى المشابهة.	**PAR**
ماء الحياة والمشروبات الروحية	
• إنتاج ماء الحياة، قبو لتعبئة ماء الحياة، إنتاج المشروبات الروحية، قبو لتعبئة المشروبات الروحية وكل الأنشطة الأخرى المشابهة.	**EVS**
المشروبات المنكهة:	
• إنتاج و/أو توضيب المياه المعدنية المنكهة، الغازية المنكهة، إنتاج و/أو توضيب مياه العين أو مياه المائدة المنكهة، إنتاج الثلج الصناعي، إنتاج المشروبات المنكهة، مشروبات المستخلصات العطرية أو مشروبات مستخلصات الفواكه الطبيعية، المشروبات الطاقية، إنتاج المشروبات سريعة الذوبان وكل الأنشطة الأخرى المشابهة.	**EA**
مضافات، نكهات غذائية ومستحضرات:	
• إنتاج و/أو توضيب المضافات الغذائية و/أو النكهات الغذائية، إنتاج مستحضرات من	**AAA**

المضافات وكل الأنشطة الأخرى المشابهة	
كحول ذات استعمال غذائي:	
• إنتاج و/أو توضيب كحول ذات استعمال غذائي وكل الأنشطة الأخرى المشابهة.	**AUA**
مخازن المنتجات الغذائية:	
• تخزين المنتجات الغذائية في درجة حرارة معتدلة وكل الأنشطة الأخرى المشابهة.	**ESPA**
نقل المنتجات الغذائية:	**TDA**
البيع بالتقصيت للمنتجات النباتية أو ذات الأصل النباتي:	
• الأسواق الكبرى • تجار الجملة ونصف الجملة • نقاط البيع بالتقسيط	**GS** **GDG** **PVD**

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة رقم 1540.15 صادر في 9 رجب 1436 (28 أبريل 2015) بتحديد كيفيات احتساب أجرة الأعمال الجراحية التي يمكن للأطباء المتخصصين في الجراحة المتعاقدين مع وزارة الصحة إجراؤها.

وزير الاقتصاد والمالية ،
ووزير الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.12.507 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) المتعلق بوضعية الأطباء وأطباء الأسنان بالقطاع الخاص المتعاقدين مع وزارة الصحة، ولا سيما المادة 11 منه ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم 1205.15 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1436 (9 أبريل 2015) بتحديد لائحة الأعمال الجراحية التي يمكن للأطباء المتخصصين في الجراحة المتعاقدين مع وزارة الصحة إجراؤها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصحة ووزير المالية والخوصصة رقم 10.04 الصادر في 3 صفر 1425 (25 مارس 2004) بتحديد تعاريف الخدمات والأعمال التي تقدمها المستشفيات والمصالح التابعة لوزارة الصحة، كما وقع تغييره ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد، في الملحق بهذا القرار المشترك، كيفيات احتساب أجرة الأعمال الجراحية التي يمكن للأطباء المتخصصين في الجراحة المتعاقدين مع وزارة الصحة إجراؤها بالمؤسسات الصحية التابعة لهذه الوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1436 (28 أبريل 2015).

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الصحة،
الإمضاء : الحسين الوردي.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة رقم 1540.15

مجموعات الأعمال الجراحية	تصنيفها	أجرة الطبيب الجراح المتعاقد	كيفيات احتساب الأجرة
المجموعة 1	K < 30	100 درهم	ثلث التعريفة المستحقة لفائدة المستشفى طبقا للقرار المشترك رقم 10.04 دون احتساب أجزاء التعريفة التي تقل عن 50 درهما بعد القسمة
المجموعة 2	K 30 – 49	200 درهم	
المجموعة 3	K 50–79	550 درهم	
المجموعة 4	K 80–129	850 درهم	
المجموعة 5	K 130 – 149	1200 درهم	
المجموعة 6	K 150 – 189	2000 درهم	
المجموعة 7	K 190 – 199	2500 درهم	
المجموعة 8	K 200 – 250	3100 درهم	

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1679.15 صادر في 6 شعبان 1436 (25 ماي 2015) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس ورد العطر ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر1430 (18فبراير2009) ، ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 75. 863 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور، ولا سيما الفصل 3 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس ورد العطر ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها كما هو ملحق بهذا القرار.

ويمكن الاطلاع على هذا النظام التقني بمصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وعلى الموقع الإلكتروني لهذا المكتب.

المادة الثانية

طبقا لأحكام الفصل 5 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.69.169، لا يمكن تسويق الأغراس المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إلا من قبل مؤسسات معتمدة. ويجب على هذه المؤسسات أن تصرح، خلال شهري أبريل و سبتمبر من كل سنة، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الثالثة

تصنف أغراس ورد العطرالمنتجة وفقا لمقتضيات النظام التقني والتي لا تستجيب لمواصفات المراقبة ضمن فئة الأغراس المسماة "الأغراس النموذجية" و التي يجب، لأجل تسويقها،أن تستجيب للمواصفات المحددة في البند VI من النظام التقني المذكور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1436 (25 ماي 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

نظام تقني
يتعلق بإنتاج أغراس ورد العطر
ومراقبتها و توضيبها واعتمادها

I.- مقدمة

ينظم اعتماد أغراس ورد العطر طبقا لمقتضيات هذا النظام التقني تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور و الأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيماالفصول 1و 2 و 5 منه.

تتولى المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية القيام بعمليات مراقبة الأغراس واعتمادها. وتتم هذه المراقبة خلال كل أطوار إنتاج وتخزين وتسويق الأغراس.

ولإنجاز هذه المراقبة، يمكن للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أن يسند بعض عمليات مراقبة أغراس ورد العطر لأشخاص ذاتيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص حسب الشروط التقنية والكفاءات التي يحددها المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، مع الأخذ بعين الاعتبار العمليات المعنية. وتحدد الشروط المذكورة أعلاه في الرخصة التي يمنحها للأشخاص الذين سيؤهلهم للقيام بهذه العمليات.

II.- تعاريف

يراد في مدلول هذا النظام التقني بالمصطلحات التالية ما يلي :

- **أغراس ورد العطر** : نباتات من أنواع Rosa، Rosa centifolia damascena،...التي تستعمل لإنتاج ورد العطر؛
- **الصنف** : مجموعة نباتية مغروسة تندرج في تاكسون نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة، ويمكن :
  - تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية ؛
  - وتمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بخاصية واحدة على الأقل من الخصائص السالفة الذكر ؛
  - واعتبارها وحدة نظرا لقدرتها على التكاثر دون أي تغيير.
- **فسيلة** : جزء من غصن يحتوي على عين أو أكثر من اجل إكثار الصنف ؛
- **حضيرة أشجار الأمهات** : أشجار مراقبة طبقا لمقتضيات هذا النظام التقني و معدة لإنتاج فسائل و/او طعوم ورد العطر؛
- **غرسة ورد العطر** : كل غرسة ناتجة عن الإكثار الخضري لورد العطر و معدة للغرس.

III.- شروط القبول للمراقبة

III.-1- شروط تتعلق بأصحاب المشاتل

يجب على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين أو التعاونيات الراغبين في إنتاج مختلف فئات أغراس ورد العطر المعتمدة أن يستجيبوا للشروط التالية :

- أن يتوفروا على قطعة سهلة الولوج لها طاقة إنتاجية سنوية لا تقل على 50000 شتلة ؛
- أن يتوفروا، داخل المشتل أوالضيعة، على حضيرة أشجار الأمهات مطابقة للصنف وخالية من الأمراض المحددة في الملحق رقمIII بهذا النظام التقني ؛
- أن يتوفروا على كفاءة مهنية أويستفيدوا من خدمات تقنيين أكفاء قادرين على القيام بجميع عمليات الإنتاج في أحسن الظروف ؛
- أن يلتزموا بعدم إنتاج وتسويق أغراس ورد العطر الغير المراقبة طبقا لمقتضيات هذا النظام التقني، في المشتل أو في المكان المخصص من الضيعة لإنتاج أغراس ورد العطر المعتمدة ؛
- أن يتوفروا على المنشات والمعدات الضرورية لإنتاج أغراس ورد العطر المعتمدة وصيانتها ووقايتها وتخزينها ؛
- أن يستعملوا قطع أرضية أو تربة خالية من الخيطيات ، خاصة الخيطيات المنتمية لأنواع Meloidogynes أو من الأمراض الخطيرة بالنسبة لأغراس ورد العطر.

III.-2- شروط تتعلق بالتصريح بالإنتاج

يجب على كل صاحب مشتل، قبل وضع برنامج الإنتاج، ان يرسل تصريحا بالإنتاج إلى المصالح المعنية بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية يعد وفق النموذج المدرج في الملحق رقم I بهذا النظام التقني و مرفوقا بالوثائق التالية :

- وثيقة تحليل الخيطيات مسلمة داخل ثلاثة أشهرعلى الأكثر، قبل استعمال التربة ؛
- الوثائق التي تثبت أصل المادة النباتية المستعملة (الفاتورة، شهادة المنشأ، أخرى...) ؛
- رسم بياني يحدد موقع المشتل الذي سيخضع للمراقبة، وكذلك جميع المعلومات التي من شأنها أن تبين موقعه بما في ذلك عبر استخدام نظام المعلومات الجغرافية، وكذا عند الاقتضاء المعلومات المتعلقة بالمسافة الكيلومترية والطرق والمسالك المؤدية إلى الجماعة القريبة من المشتل.

لا يقبل أي تصريح بالإنتاج لا يطابق النموذج المبين أعلاه أو غير مرفق بالوثائق السالفة الذكر.

تسلم المصالح المعنية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وصلا عن كل تصريح بالإنتاج يقدم وفق شروط هذا النظام التقني.

يجب على المعني بالأمر، ابتداء من تاريخ توصله بوصل التصريح بالإنتاج، أن يسمح للأشخاص التابعين للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المكلفين بالمراقبة واعتماد الأغراس وللأشخاص المؤهلين من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية و المتوفرين على رخصة للقيام ببعض عمليات مراقبة أغراس ورد العطر قصد اعتمادها بالدخول إلى مشتله وإلى أماكن التوضيب والتخزين من أجل القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا النظام التقني.

III.-3- شروط تتعلق بالأصناف المقبولة للاعتماد

لا يمكن اعتماد إلا أغراس ورد العطر من الأصناف المسجلة بالسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات المزروعة بالمغرب.

III.-4-تنظيم الإنتاج

III.-4-1- فئات المادة النباتية

تضم المادة النباتية لأغراس ورد العطر الفئات التالية :

أ) المادة النباتية للانطلاق : المادة النباتية المطابقة للصنف والخالية من الأمراض، والمتأتية مباشرة من عند المستنبط أو المحافظ، وذلك بعد تسجيلها في السجل الرسمي لأنواع و أصناف النباتات المزروعة بالمغرب ؛

ب) المادة النباتية ما قبل الأساس : المادة النباتية المطابقة للصنف والخالية من الأمراض، والمتأتية بواسطة الإكثار الخضري في جيل واحد من المادة النباتية للانطلاق ؛

ج) المادة النباتية الأساس : المادة النباتية المطابقة للصنف والخالية من الأمراض، والمتأتية بواسطة الإكثار الخضري في جيل واحد من المادة النباتية ما قبل الأساس أو من المادة النباتية للانطلاق. وتكون أغراس حضيرة الأمهات مطابقة للصنف وخالية من الأمراض ؛

د) المادة النباتية المعتمدة : المادة النباتية المطابقة للصنف والخالية من الأمراض، تتكون من فسائل و/أو طعوم حضيرة الأمهات المطابقة للصنف والخالية من الأمراض والتي سوف تعطي أغراس معتمدة بالإضافة إلى أغراس ذات جذور منحدرة من الفسائل.

بالنسبة لمناطق الانتاج المتواجدة في موقع يستفيد من بيان جغرافي أو تسمية منشأ، المادة النباتية للانطلاق لإنتاج المادة النباتية ما قبل الأساس، الأساس أو المعتمدة يجب أن تأتي من الموقع المعني.

III.-4-2- قواعد عامة للإنتاج

توضع المادة النباتية للانطلاق، ما قبل الأساس،الأساس أو المعتمدة تحت المسؤولية المباشرة للمستنبط و/أو للمحافظ أو لصاحب المشتل وذلك حسب نوعية المادة النباتية (الانطلاق، ما قبل الأساس،الأساس أو المعتمدة).

يتم تحديد قسمات مختلف فئات المادة النباتية في المشتل بلوحات تحمل البيانات التالية :

- فئة المادة النباتية ؛

- رقم القسمة الذي يسند من خلال التصريح بالإنتاج ؛

- اسم الصنف ؛

- تاريخ الغرس.

يجب عزل الأغراس عن باقي الزراعات الأخرى غير ورد العطر بواسطة شريط لا يقل عرضه عن مترين. ويجب تنقيتها باستمرار بواسطة التقنيات الزراعية أو المبيدات العشبية.

يحدد الملحق رقم II بهذا النظام التقني الحد الأدنى لمسافات العزل ما بين مختلف فئات المادة النباتية لورد العطر.

IV.- طرق مراقبة الإنتاج

تشمل مراقبة أغراس ورد العطر التي تقوم بها مصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية :

- المراقبة في المشتل ؛

- المراقبة في المختبر و/أو البيوت المغطاة (وسط مراقب) ؛

- المراقبة في أماكن التخزين ؛

- مراقبة المادة النباتية المعتمدة المستوردة.

IV-1- المراقبة في المشتل

تهم المراقبة في المشتل جميع فئات أغراس ورد العطر. وتتمثل في مراقبة مطابقة الصنف والحالة الصحية للأغراس التي يجب أن تستجيب للمعايير الصحية المبينة في الملحق رقمIII بهذا النظام التقني.

IV.-1-1- المادة النباتية للانطلاق وما قبل الأساس

تخضع أغراس الانطلاق وما قبل الأساس للمراقبة التالية :

- قبل وضع الأغراس وتشمل التأكد من مصدر الأغراس والتأكد من احترام العزل في الحقل ؛

- بعد دخولها مرحلة الإزهار و تتم المراقبة كما يلي :

• خلال فترة الإزهار للتأكد من الحالة الصحية وكذا مطابقة الصنف ؛

• قبل إزالة الفسائل و/أو الطعوم للتأكد من الحالة الصحية و مطابقة الصنف وتقدير إنتاج الفسائل و/أو الطعوم.

IV.-1-2- مادة الأساس

تتم مراقبة أغراس الأساس من خلال مراقبة حضيرة أشجار الأمهات المنتجة للفسائل و/أو الطعوم. وتتم هذه المراقبة من خلال القيام بثلاث زيارات على النحو التالي :

- مراقبة قبل غرس حضيرة أشجار الأمهات وذلك من أجل التأكد من مصدر الأغراس والتأكد من احترام العزل ؛

- مراقبة بعد دخول حضيرة أشجار الأمهات مرحلة الإزهار :

• خلال مرحلة الإزهار وتهدف إلى التأكد من الحالة الصحية والتأكد من مطابقة الصنف ؛

• قبل إزالة الفسائل و/أو الطعوم وتتمثل في مراقبة الحالة الصحية ومراقبة مطابقة الصنف وتقدير إنتاج الفسائل و/أو الطعوم.

IV.-1-3- المادة المعتمدة

تخضع الأغراس المعتمدة للمراقبات التالية :

- مراقبة أولى بعد إنبات الفسائل و/أو التطعيم من أجل التأكد من أصل الفسائل و/أو الطعوم ونسبة التجذير عند الفسائل ونسبة نجاح التطعيم والحالة الصحية ومطابقة الصنف ؛

- مراقبة ثانية خلال مرحلة نمو الأغراس وتشمل مراقبة الحالة الصحية و حالة النمو النباتي ومطابقة الصنف.

IV.-2- المراقبة في المختبر و/ أو البيوت المغطاة (وسط مراقب)

تخضع المادة النباتية المقبولة بعد المراقبة في المشتل لمراقبة مصلية أو بيولوجية أو هما معا. تتم مراقبة المادة النباتية للانطلاق، ما قبل الأساس والأساس كل أربع (4) سنوات بصفة كلية من طرف المستنبط أو المحافظ أو صاحب المشتل حسب الحالة. يقوم المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بالمراقبة في المختبر أو في البيوت المغطاة بطريقة اختيارية وذلك طبقا للملحق رقم IV بهذا النظام.

IV.-3- المراقبة في أماكن التخزين

تهدف المراقبة في أماكن التخزين إلى التأكد من شروط التخزين و جودة حفظ أغراس ورد العطر.

IV.-4- المادة النباتية المعتمدة المستوردة

يجب أن تستجيب المادة النباتية المعتمدة المستوردة للمتطلبات التي تخضع لها المادة النباتية من نفس الفئة المنتجة في المغرب (الانطلاق، ما قبل الأساس، الأساس و المعتمدة) وذلك طبقا لمقتضيات هذا النظام. ويجب أن تستجيب هذه المادة النباتية لمتطلبات الصحة النباتية عند الاستيراد المعمول بها في المغرب.

V.- الاعتماد والعنونة

بعد إجراء مختلف المراقبات على مختلف فئات الأغراس بما فيها الانطلاق وما قبل الأساس والأساس والمعتمدة، يمكن فقط اعتماد المنتجات التي تستجيب لمقتضيات هذا النظام التقني والمواصفات المحددة في الملاحق رقم II وIII وV من هذا النظام التقني. وينتج عن هذا الاعتماد منح شهادة لصاحب المشتل تبين الصنف والفئة ورقم القسمة وعدد الأغراس المطابقة.

يجب على صاحب المشتل، عندما تكون الأغراس جاهزة للتسويق، أن يخبر المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية من أجل إعتماد وعنونة الأغراس. ولايمكن إعتماد إلا الأغراس التي تستجيب لمقتضيات هذا النظام التقني.

يجب أن تحمل الأغراس المعتمدة بطاقة عنونة تعد وفق النموذج المحدد من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والذي يجب أن يتضمن المعلومات التالية : الصنف ورقم القسمة والفئة.

يكون لون بطاقات العنونة أبيض بالنسبة لأغراس ما قبل الأساس والأساس و أحمر بالنسبة للأغراس المعتمدة.

توضع بطاقات العنونة السالفة الذكر على كل غرسة ورد العطر بالنسبة للإنتاج في الأكياس وعلى مجموعة من الأغراس من 25 إلى 30 غرسة بالنسبة لإنتاج الأغراس ذات الجذور العارية.

عندما يتبين، عقب مراقبة ينجزها المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في المشتل أو في أماكن التخزين أو خلال التسويق أن الأغراس لم تعد تستجيب لشروط الاعتماد المحددة في هذا النظام التقني، أمكن سحب الاعتماد وبطاقات العنونة المناسبة.

VI.- مقتضيات انتقالية

يمكن إعتبار أغراس ورد العطر المنتجة وفقا لمقتضيات هذا النظام التقني والتي لا تستجيب لمواصفات المراقبة المنصوص عليها في الملحقين III وIV والتي لا تستفيد من الاعتماد "أغراسا نموذجية" إذا استوفت متطلبات جودة الصحة النباتية والتقنية التالية وذلك خلال فترة انتقالية مدتها خمس (5) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا النظام التقني :

متطلبات جودة الصحة النباتية	متطلبات الجودة التقنية
يجب أن تكون الأغراس النموذجية سليمة من الأمراض التالية : • Verticillum (*Verticillumalboatrum*ou*Verticillumdahliae*) • Agrobacterium (*Crown gall*) • Nématodes (*Meloidogyne halpa, Pratylenchus vulnus* et *Pratylenchus penetrans*). كما يجب أن تكون الأغراس في المشتل خالية من أعراض الأمراض الفيروسية	يجب أن تستجيب الأغراس النموذجية لمتطلبات الجودة التقنية التالية : ✓ الجذور: سليمة مع نمو جيد ✓ نمو الشتلة:على الأقل 50 سنتمتر ✓ بدون جروح مفتوحة ✓ العمر: 8 - 24 شهرا ✓ شكل الشتلة: بدون إنبات على علو 30 سنتمترالأولى

يجب أن تحمل «الأغراس النموذجية» بطاقة عنونة لكل غرسة بالنسبة للإنتاج في الأكياس وبطاقة عنونة لكل 25 إلى 30 غرسة بالنسبة للإنتاج بالجذور العارية. توضع هذه البطاقة من طرف صاحب المشتل ويكون لونها أصفر وتحمل بالإضافة إلى إسم الصنف رقم القسمة واسم أو رقم المشتل وفئة "أغراس نموذجية".

VII.- مقتضيات مختلفة

يجب على كل شخص مادي أو معنوي ينتج و/أو يسوق المادة النباتية المعتمدة أو «الأغراس النموذجية» لورد العطر، أن يضع رهن إشارة المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية سجلا يتضمن المعلومات التالية :

- إسم المشتل وإسم المالك أو المسير أوهما معا ؛
- إسم كل صنف من الأصناف المنتجة ؛
- أرقام القسمات ؛
- فئات المادة النباتية المنتجة ؛
- عدد الأغراس المنتجة والمسوقة من كل الأصناف و الفئات ؛
- تواريخ البيع ؛
- إسم المشتري ومكان توجه المادة النباتية المسلمة.

* * *

ملحق رقم I

نموذج التصريح لإنتاج أغراس ورد العطر (*)

أنا الموقع أسلفه(1)..... صاحب مشتل ب.....(2)،
أصرح بأنني قد اطلعت على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس ورد العطر، ومراقبتها، وتوضيبها واعتمادها ، وأطلب إخضاع إنتاجي لهذه المراقبة معلنا أنني أقبل مسبقا نتائجها.

الصنف	الفئة (3)	عدد الأغراس الخاضعة للمراقبة	رقم قسمة المادة النباتية المستعملة

حرر ب تاريخ
الاسم و الإمضاء

(*) يتم ملأ التصريح من طرف صاحب المشتل ويبعث إلى المصلحة المعنية بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، التابع له مكان تواجد المشتل.

الوثائق المصاحبة لهذا التصريح، وفقا للنقطة III.2 من هذا النظام:

- **شهادة تحليل الخيطيات مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر على الأكثر قبل استعمال التربة ؛**
- **الوثائق التي تثبت أصل المادة النباتية المستعملة (الفاتورة، شهادة المنشأ، أخرى...)؛**
- **رسم بياني يحدد موقع المشتل الذي سيخضع للمراقبة وكذلك جميع المعلومات التي من شأنها أن تبين موقعه بما في ذلك عبر استخدام نظام المعلومات الجغرافية و عند الاقتضاء المعلومات المتعلقة بالمسافة الكيلومترية والطرق والمسالك المؤدية إلى الجماعة الأقرب من المشتل.**

ملاحظة هامة:
(1) تحديد اسم الموقع وصفته.
(2)تحديد العنوان الدقيق للمشتل حيث يتم إنتاج أغراس ورد العطر.
(3) تحديد فئة المادة النباتية (ما قبل الأساس أو الأساس أو المعتمدة).

* * *

ملحق رقم II

المواصفات الدنيا لعزل الانتاج

الفئات	الانطلاق	ماقبل الأساس	الأساس	المعتمدة	الحقل
الانطلاق	ممر فارغ	2 متر	10 أمتار	10 أمتار	100متر
قبل الأساس	2 متر	ممرفارغ	10 أمتار	10 أمتار	100متر
الأساس	10 أمتار	10 أمتار	ممرفارغ	10 أمتار	50متر
المعتمدة	10 أمتار	10 أمتار	10 أمتار	ممر فارغ	50متر

* * *

ملحق رقم III

مواصفات المراقبة الصحية للمادة النباتية

أ- الآفات والأمراض

لا تعتمد الأغراس المصابة بالأمراض التالية :

- Verticillum (*Verticillumalboatrum*ou *Verticillumdahliae*)
- Agrobacterium (*Crown gall*)
- Nématodes (*Meloidogynehalpa, Pratylenchusvulnus*et*Pratylenchuspenetrans*)

ب- أمراض فيروسية

لا يجب أن تتعدى نسبة الأغراس المصابة بالأمراض الفيروسية الآتي ذكرها النسبة المحددة في الجدول التالي:

فيروس	فئات الأغراس			
	الانطلاق	ماقبل الأساس	الأساس	المعتمدة
Prunus Necrotic Ring Spot Virus (PNRSV)	% 0	% 0	% 0	% 1
Apple Mosaic virus (ApMV)	% 0	% 0	% 0	% 1
المجموع	% 0	% 0	% 0	% 2

يجب إزالة كل غرسة مشكوك في إصابتها بمرض فيروسي أو تبدو عليها أعراضه قبل المراقبة.

* * *

ملحق رقم IV

دورية التحاليل الفيروسية المخبرية أو في البيوت المغطاة أو هما معا

فئات الأغراس	دورية التحاليل	
	المستنبط، المحافظ أو المشتلي (بصفة كلية)	المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (بطريقة الاختيار)
الانطلاق	مرة كل 4 سنوات	-
ماقبل الأساس	مرة كل 4 سنوات	%10
الأساس	مرة كل 4 سنوات	%5

* * *

ملحق رقم V

المواصفات التقنية للأغراس المعتمدة

موضع الملاحظة	الأغراس في الكيس	الأغراس بجذور عارية
الجذور	سليمة مع نمو جيد	سليمة مع نمو جيد
نمو الشتلة	على الأقل 50 سنتمتر	على الأقل 50 سنتمتر
جروح	بدون	بدون
الحالة الصحية	مطابقة	مطابقة
العمر	8 - 16 شهرا	8 - 24 شهرا
شكل الغرسة	بدون إنبات على علو 30 سنتمترالأولى	بدون إنبات على علو 30 سنتمترالأولى

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.15.377 صادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) يقضي بتحديد الملك العام البحري ما بين شمال المدار الحضري لطرفاية وسبخة تازغة بالجماعة القروية الطاح بإقليم طرفاية

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العلني المباشر من 3 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2014 بمكاتب قيادة الطاح بإقليم طرفاية ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام البحري مابين شمال المدار الحضري لطرفاية وسبخة تازغة بالجماعة القروية الطاح بإقليم طرفاية ما بين الوتدين رقمي (B356) و (B670) حسب الخط المرسوم بلون أحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 2000 / 1 الملحقة بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

- جدول إحداثيات الحدود -

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y		X	Y
(B.356) Borne Ancienne	519296,96	633553,50	B.378	516152,34	633171,22
B.357	519168,71	633528,83	B.379	516059,74	633159,22
B.358	518933,65	633514,05	B.380	515936,35	633132,24
B.359	518752,22	633512,21	B.381	515829,07	633115,97
B.360	518597,03	633489,60	B.382	515702,00	633105,31
B.361	518422,16	633470,18	B.383	515532,72	633082,20
B.362	518286,82	633466,02	B.384	515362,25	633062,33
B.363	518152,35	633441,32	B.385	515210,27	633041,98
B.364	518024,01	633423,89	B.386	515013,16	633007,50
B.365	517824,61	633399,22	B.387	514869,70	632977,20
B.366	517676,30	633375,25	B.388	514733,99	632949,36
B.367	517535,48	633359,33	B.389	514579,28	632923,53
B.368	517395,10	633330,32	B.390	514436,97	632900,41
B.369	517295,68	633314,40	B.391	514300,42	632879,73
B.370	517196,63	633299,47	B.392	514158,33	632854,19
B.371	517034,95	633272,36	B.393	514057,59	632832,76
B.372	516950,29	633260,37	B.394	513945,49	632806,56
B.373	516861,01	633248,73	B.395	513799,52	632792,75
B.374	516732,11	633230,76	B.396	513389,85	632712,65
B.375	516585,59	633238,48	B.397	513192,21	632667,32
B.376	516416,73	633196,73	B.398	513048,17	632635,04
B.377	516271,82	633165,68	B.399	512927,04	632615,52

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B.400	512803,14	632512,02
B.401	512566,75	632504,89
B.402	512362,31	632513,43
B.403	512218,62	632427,86
B.404	512102,36	632399,26
B.405	511944,25	632504,35
B.406	511808,67	632498,70
B.407	511678,06	632463,35
B.408	511358,26	632411,49
B.409	511082,80	632365,89
B.410	510852,00	632327,00
B.411	510699,56	632260,73
B.412	510503,31	632274,33
B.413	510363,08	632249,50
B.414	510224,64	632237,69
B.415	510056,83	632211,67
B.416	509890,59	632202,47
B.417	509715,16	632154,02
B.418	509531,88	632133,98
B.419	509293,88	632079,79
B.420	509122,06	632078,40
B.421	508977,78	632076,21
B.422	508820,61	632017,92
B.423	508630,27	632008,71
B.424	508495,86	631995,73
B.425	508337,30	631935,91
B.426	508061,28	631944,97
B.427	507817,18	631904,61
B.428	507672,44	631875,23
B.429	507453,98	631856,18
B.430	507259,35	631850,90
B.431	507097,90	631805,81
B.432	506942,24	631801,33
B.433	506833,34	631794,35
B.434	506675,80	631784,68
B.435	506529,35	631771,40
B.436	506380,79	631746,48
B.437	506211,23	631674,72
B.438	506115,62	631657,64
B.439	505994,94	631583,26
B.440	505868,87	631577,63
B.441	505684,82	631508,72
B.442	505557,23	631494,49
B.443	505439,15	631517,50
B.444	505322,84	631514,44
B.445	505157,36	631510,32
B.446	504947,50	631482,67
B.447	504743,26	631463,16
B.448	504679,09	631356,87
B.449	504540,35	631351,58
B.450	504392,17	631331,88
B.451	504286,62	631330,34
B.452	504087,49	631297,22
B.453	503842,69	631351,70
B.454	503675,35	631310,08
B.455	503448,16	631323,15
B.456	503228,19	631275,20
B.457	502988,71	631255,88
B.458	502821,48	631169,21
B.459	502747,40	631160,12
B.460	502653,69	631158,10
B.461	502522,03	631156,18
B.462	502421,06	631147,47
B.463	502322,54	631144,78
B.464	502206,54	631145,67
B.465	502101,87	631145,65
B.466	501941,42	631122,90
B.467	501786,21	631120,73
B.468	501616,79	631094,43
B.469	501547,55	631102,36
B.470	501416,90	631050,47
B.471	501315,79	631066,02
B.472	501222,39	631047,24
B.473	501107,23	631024,73
B.474	501009,79	631031,23
B.475	500907,57	631004,07
B.476	500753,06	630989,48
B.477	500633,93	630966,52
B.478	500479,80	630937,64
B.479	500355,12	630911,79
B.480	500263,48	630904,60
B.481	500105,24	630917,64

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B.482	499963,98	630864,37
B.483	499795,05	630814,84
B.484	499679,48	630802,15
B.485	499572,18	630759,22
B.486	499477,64	630741,28
B.487	499353,35	630724,03
B.488	499269,40	630691,19
B.489	499183,05	630669,90
B.490	499102,55	630660,34
B.491	499019,08	630638,84
B.492	498913,26	630623,83
B.493	498765,36	630586,16
B.494	498655,64	630565,90
B.495	498483,16	630490,41
B.496	498389,65	630460,64
B.497	498297,66	630449,07
B.498	498170,97	630381,25
B.499	498112,68	630334,75
B.500	498036,87	630275,16
B.501	497869,51	630235,82
B.502	497754,29	630226,45
B.503	497671,36	630217,38
B.504	497547,75	630182,94
B.505	497417,68	630166,73
B.506	497319,70	630119,44
B.507	497224,01	630132,22
B.508	497128,15	630110,75
B.509	497054,17	630092,13
B.510	496914,61	630036,18
B.511	496688,74	630014,69
B.512	496620,89	629986,02
B.513	496551,21	629991,40
B.514	496456,81	629989,28
B.515	496390,26	629975,09
B.516	496313,62	629954,48
B.517	496225,22	629949,94
B.518	496143,11	629848,22
B.519	496058,93	629916,65
B.520	495985,02	629911,80
B.521	495881,59	629905,57
B.522	495746,27	629859,48
B.523	495630,32	629859,37
B.524	495547,66	629836,14
B.525	495437,73	629760,12
B.526	495354,58	629826,31
B.527	495265,02	629817,34
B.528	495181,65	629799,28
B.529	495062,33	629783,39
B.530	494963,00	629699,41
B.531	494890,31	629762,97
B.532	494815,10	629759,84
B.533	494743,30	629757,62
B.534	494640,53	629725,64
B.535	494558,78	629733,14
B.536	494467,09	629725,96
B.537	494373,48	629677,26
B.538	494322,81	629702,27
B.539	494217,77	629670,26
B.540	494132,81	629683,97
B.541	493953,17	629641,04
B.542	493872,82	629656,82
B.543	493764,15	629656,32
B.544	493662,89	629658,54
B.545	493567,82	629640,86
B.546	493493,22	629634,06
B.547	493361,47	629604,77
B.548	493242,66	629583,22
B.549	493141,49	629572,20
B.550	493031,39	629560,12
B.551	492863,01	629484,63
B.552	492784,66	629481,21
B.553	492621,84	629524,45
B.554	492529,42	629521,77
B.555	492444,83	629525,45
B.556	492324,70	629504,56
B.557	492268,92	629513,88
B.558	492176,08	629495,55
B.559	492007,79	629488,51
B.560	491920,86	629481,08
B.561	491789,20	629471,06
B.562	491680,66	629457,35

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B.563	491594,05	629450,90
B.564	491502,41	629444,35
B.565	491415,76	629438,92
B.566	491324,92	629413,02
B.567	491198,76	629403,51
B.568	490872,16	629316,55
B.569	490669,21	629249,27
B.570	490364,61	629238,28
B.571	490204,81	629200,51
B.572	490007,14	629190,70
B.573	489689,69	629139,91
B.574	489446,66	629115,50
B.575	489208,29	629099,75
B.576	488899,00	629065,38
B.577	488706,80	629041,03
B.578	488487,57	629000,72
B.579	488295,26	628985,63
B.580	488065,35	628961,09
B.581	487751,75	628914,10
B.582	487476,69	628882,45
B.583	487179,12	628859,36
B.584	486974,42	628824,08
B.585	486722,15	628806,30
B.586	486488,00	628769,96
B.587	486256,42	628755,62
B.588	486007,41	628735,96
B.589	485747,62	628680,19
B.590	485678,96	628666,64
B.591	485455,63	628679,44
B.592	485135,04	628671,63
B.593	484842,12	628644,38
B.594	484672,87	628641,57
B.595	484431,29	628622,40
B.596	484236,46	628631,14
B.597	484052,01	628624,48
B.598	483784,06	628626,49
B.599	483413,82	628612,35
B.600	483066,25	628575,39
B.601	482626,45	628563,47
B.602	482387,32	628555,51
B.602bis	481891,35	628434,44

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B.603	481381,21	628397,20
B.604	480931,60	628380,46
B.604bis	480673,94	628339,15
B.605	480413,92	628342,95
B.605bis	480149,85	628290,61
B.606	479645,64	628399,26
B.607	479195,93	628330,96
B.608	479022,21	628306,62
B.609	478661,70	628281,19
B.610	478415,36	628253,46
B.611	477900,68	628219,80
B.612	477662,34	628200,48
B.613	477452,76	628176,48
B.614	477199,64	628146,22
B.615	476705,14	628125,82
B.616	476488,79	628124,97
B.617	476154,61	628111,88
B.618	475782,46	628077,52
B.619	475491,51	628063,70
B.620	475230,83	628057,00
B.621	474952,26	628029,82
B.622	474675,47	628041,48
B.623	474391,39	628035,23
B.624	474036,97	627992,45
B.625	473608,55	627924,49
B.626	473145,25	627920,23
B.627	472618,72	627915,91
B.628	472294,91	627887,94
B.629	471995,07	627860,69
B.630	471655,05	627849,56
B.631	471446,88	627844,56
B.632	471253,29	627829,44
B.633	471007,17	627811,58
B.634	470852,32	627812,77
B.635	470557,10	627807,85
B.636	470298,98	627796,30
B.637	470008,83	627764,07
B.638	469270,05	627582,31
B.639	468877,36	627518,49
B.640	468622,13	627415,38
B.641	468440,98	627235,90

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B.642	468214,51	627179,60
B.643	468076,16	627133,74
B.644	467907,76	627088,25
B.645	467749,02	627079,72
B.646	467624,78	627085,08
B.647	467502,80	627073,47
B.648	467378,42	627085,56
B.649	467193,33	627122,84
B.650	467008,80	627099,84
B.651	466853,67	627082,82
B.652	466676,69	627093,82
B.653	466511,68	627069,82
B.654	466311,64	627005,00
B.655	466167,98	626964,58
B.656	466108,08	626908,70

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B.657	465890,74	626836,03
B.658	465729,23	626884,12
B.659	465415,27	626881,36
B.660	465128,21	626870,40
B.661	464896,99	626770,94
B.662	464689,10	626848,96
B.663	464299,12	626929,94
B.664	464154,33	626875,90
B.665	463926,75	626838,29
B.666	463654,51	626834,13
B.667	463218,24	626867,50
B.668	462846,66	626903,21
B.669	462319,84	626934,86
B.670	461653,03	626981,57

المادة الثانية .- يودع نظير من التصاميم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقيادة الطاح وبالمحافظة على الأملاك العقارية وبمصلحة المسح العقاري والخرائطية بالعيون.

المادة الثالثة.- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.13.198 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل القطعة الأرضية التابعة للملك الغابوي (غابة أدمين) وضمها إلى أملاك الدولة بعمالة انزكان - آيت ملول.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) بتحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى طلب وزارة التربية الوطنية بتاريخ 14 فبراير 2011، وموافقة المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.58.1371 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 أغسطس 2011 بمقر الكتابة العامة لعمالة انزكان آيت ملول ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 8 ديسمبر 2011 ؛

وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني ؛

وبعد استشارة عامل انزكان آيت ملول،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل القطعة الأرضية البالغة مساحتها (01 هكتار و72 آر و53 س) التابعة للملك الغابوي (غابة أدمين)، والواقعة بتراب الجماعة الحضرية القليعة، عن النظام الغابوي.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى أملاك الدولة.

المادة الثالثة

تحدد القيمة التجارية للقطعة الأرضية موضوع الفصل المذكور في ثمن إجمالي قدره 6.901.200.00 درهم.

المادة الرابعة

تدفع القيمة التجارية المذكورة في المادة الثالثة أعلاه إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات) الذي يخصص لاقتناء أراض للتشجير تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الداخلية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.13.338 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل القطعة الأرضية التابعة للملك الغابوي وضمها إلى أملاك الدولة بعمالة انزكان - آيت ملول.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) بتحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى طلب كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي بتاريخ 8 أبريل 2011 قصد بناء الثانوية الإعدادية الزرقطوني، وموافقة المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.58.1371 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 سبتمبر 2011 بمقر عمالة انزكان - آيت ملول ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2011 ؛

وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني ؛

وبعد استشارة عامل عمالة انزكان - آيت ملول،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل القطعة الأرضية البالغة مساحتها 01 هكتارا و 20 آرا التابعة للملك الغابوي (غابة أدمين)، والواقعة بتراب الجماعة الحضرية آيت ملول، عن النظام الغابوي.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى أملاك الدولة.

المادة الثالثة

تحدد القيمة التجارية للقطعة الأرضية موضوع الفصل المذكور في ثمن إجمالي قدره 4.800.000 درهم.

المادة الرابعة

تدفع القيمة التجارية المذكورة في المادة الثالثة أعلاه إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات) الذي يخصص لاقتناء أراض للتشجير تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الداخلية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) .

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.15.104 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة كلميمة والقصور المجاورة بالماء الصالح للشرب بجماعة غريس العلوي بإقليم الرشيدية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بجماعة غريس العلوي من 11 سبتمبر إلى 11 نوفمبر 2013 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة كلميمة والقصور المجاورة بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ماذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/200 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام البقع	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	عناوينهم	المساحة		
				س	آر	هـ
1	غير محفظة	أرض الجموع تابعة للجماعة السلالية لقصر حرت	إقليم الرشيدية دائرة كلميمة قيادة غريس جماعة غريس العلوي	05	04	00
2				00	04	00
3				00	04	00
4				00	09	00
5				39	10	00

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء-.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 583.15 صادر في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015) يتعلق بالاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية «تمور النجدة» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 من شعبان 1435 (17 يونيو 2014)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بعلامة الجودة الفلاحية «تمور النجدة» المطلوبة من قبل الفدرالية الوطنية لمنتجي التمور، المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2

يمكن أن تستفيد من علامة الجودة الفلاحية « تمور النجدة » فقط التمور التي يتم إنتاجها، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3

تتميز التمور ذات علامة الجودة الفلاحية «تمور النجدة» بالخصائص التالية :

1 - الثمار :

- تنتج التمور حصريا من نخيل «Phœnix dactylifera L.» صنف النجدة المتميز بمقاومته لمرض «البيوض» ؛

- ذات مظهر لامع ولون بني محمر؛

- ذات شكل بيضاوي أو مستطيل ومتماثل ومنتظم ؛

- ذات قشرة رقيقة تتميز بالتصاقها شبه التام مع اللب عند متم مرحلة النضج ؛

- ذات لب سميك شبه لين، متجانس، عجيني، رطب وناعم، متوسط الألياف وملتصق ؛

- تحتوي على نسبة ماء تتراوح بين 7 و19 غرام في كل 100 غرام من المادة الطازجة ؛

- تحتوي على نسبة سكريات تتراوح بين 68 و85 غرام في كل 100 غرام من المادة الجافة.

2 - الخصائص الأساسية المتعلقة بشكل التمرة :

- الوزن : يتراوح بين 7.5 و18 غرام ؛

- وزن اللب : يتراوح بين 5 و16غرام ؛

- الطول : يتراوح بين 28 و49 مليمتر ؛

- العرض : يتراوح بين 11 و32 مليمتر ؛

3 - الخصائص الأساسية المتعلقة بالذوق والرائحة :

- رائحة الفواكه بمذاق الكراميل والحبوب والخروب وعرق السوس والشكلاطة ؛

- حلاوة مرتفعة غنية بالنكهات.

المادة 4

يتم إنتاج التمور ذات علامة الجودة الفلاحية «تمور النجدة» وجنيها وتوضيبها وفقا للشروط الرئيسية التالية :

1 - يجب أن تنتج التمور ،حصريا، من أشجار النخيل المشار إليها في المادة 3 أعلاه ؛

2 - تختلف كمية الماء وتواتر عملية الري حسب المتطلبات المناخية ونوعية التربة وكذا عمر النخلة ؛ وتتراوح هذه الكمية بين 12000 و20000 متر مكعب للهكتار سنويا ؛

3 - يجب وضع كمية من الغبار العضوي تتراوح بين 20 و30 كيلوغرام في أحواض صغيرة حول النخلة أو إدراجها مع حرث الأرض ؛

4 - يجب أن تتم عملية التلقيح، يدويا، في الفترة الممتدة من شهر مارس إلى أواخر شهر أبريل، عندما يكون الجو حارا وجافا. وتتمثل في وضع شماريخ ذكرية وسط شماريخ أنثوية ثم تربط بخيط. كما يجب تكرار هذه العملية ثلاث أو أربع مرات لإنجاح عملية التلقيح ؛

5 - يجب أن تتم عملية التقليم خلال فترتي التلقيح والجني ؛

6 - يجب أن تتم مكافحة مرض التعفن بواسطة إزالة الطلع المصاب وإتلافه بحرقه ؛ ويبقى استعمال المبيدات الكيماوية نادرا جدا ويتم بعد فترة الجني إذا اقتضى الحال ؛

7 - يجب تنظيف غرف التخزين في نهاية كل موسم، وطلاؤها بمادة الجير وتهويتها ؛

8 - يتم جني تمور النجدة ابتداء من أواخر شهر سبتمبر إلى أواخر شهر أكتوبر. ويجب قطع العرجون وإيصاله إلى الأرض بعناية ؛

9 - يجب نقل التمور إلى فضاءات التجفيف والتوضيب والتلفيف في ظروف تحافظ على النظافة الصحية للتمور ؛

10 - يجب تجفيف التمور تحت أشعة الشمس لمدة تتراوح بين أربعة وخمسة أيام لاستكمال النضج. ثم يتم نقلها بعد ذلك إلى أماكن بعيدة عن أشعة الشمس حيث يحتفظ بها حتى مرحلتي التوضيب والتلفيف. كما ينبغي أن تكون هذه الأماكن مغطاة ونظيفة ؛

11 - يجب أن تتم مرحلتي التوضيب والتلفيف داخل مناطق إنتاج تمور النجدة المستفيدة من علامة الجودة الفلاحية «تمور النجدة».

12 - يجب فرز التمور المجففة، وتنظيفها ثم تخزينها في صناديق من الورق المقوى بعد تصنيفها إلى ثلاث درجات حسب الحجم والنضج : الدرجة الممتازة، الدرجة الأولى ثم الدرجة الثانية.

المادة 5

يعهد إلى شركة«NORMACERT sarl» القيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور. وتسليم المنتجين والموضبين المسجلين لديها المصادقة على المنتوجات المحصل عليها.

المادة 6

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة تمور النجدة المستفيدة من علامة الجودة الفلاحية «تمور النجدة» البيانات التالية :

إشارة «علامة الجودة الفلاحية «تمور النجدة» ؛

مرجع شركة «NORMACERT sarl».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وبشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة 7

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 584.15 صادر في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «لوز الريف» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «لوز الريف» المطلوب من قبل المجموعة ذات النفع الإقتصادي «لوزيمة» بالنسبة للوز المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «لوز الريف» فقط اللوز الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي» لوز الريف« ثماني جماعات قروية لإقليم الحسيمة تتوزع كالتالي :

1 - الجماعات القروية الواقعة في السهول :

بني بوفرح، روادي وسندة.

2 - الجماعات القروية الواقعة في الجبال :

بني حديفة، بني عبدالله، سيدي بوتميم، زاوية سيدي عبد القادر وبني عمارت.

المادة 4

يتميز اللوز ذو البيان الجغرافي «لوز الريف» بالخصائص التالية :

1 - تستمد ثمار اللوز حصريا من زرع بذور الصنف المحلي المعروف ب «اللوز أبلدي» أو «تالوزيت».

2 - الخصائص الفيزيائية :

- قشور الثمار صلبة إلى جد صلبة ؛

- اللوزة الطازجة مقرمشة ؛

- اللوزة الطازجة بيضاوية الشكل إلى ممدودة ؛

- لون اللوزة الطازجة بني فاتح ؛

يتراوح الوزن المتوسط ل 100 لوزة غير مقشرة ما بين 250 و740 غرام ؛

- يتراوح الوزن المتوسط ل 100 لوزة مابين 55 و160 غرام.

3 - الخصائص البيوكيميائية الأساسية :

- نسبة الرطوبة (%) : أقل أو تساوي ≤ 5 ؛

- نسبة المواد الذهنية (%المادة الجافة) : من 45 إلى 57 ؛

- نسبة البروتينات الكلية (%المادة الجافة) : من 18 إلى 33 ؛

- نسبة السكريات الكلية (%من الكليكوز) : من 5.5 إلى 8 ؛

نسبة δ- توكوفيرول «δ - Tocophérol» (مليغرام/100غرام من اللوز) : من0.4 إلى 1.97 ؛

نسبة α-توكوفيرول «α-Tocophérol» (مليغرام/100غرام من اللوز) : من19.3 إلى 36.07.

4 - الخصائص المتعلقة بالذوق والرائحة :

- نكهة عذبة دون مرارة ؛

- مذاق حلو.

المادة 5

يتم إنتاج اللوز ذو البيان الجغرافي «لوز الريف» وجنيه وتوضيبه وفق الشروط التالية :

1 - يجب أن تتم عمليات إنتاج اللوز ذو البيان الجغرافي «لوز الريف» وجنيه وتوضيبه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه ؛

2 - يجب أن ينتج اللوز ذو البيان الجغرافي «لوز الريف» حصريا من الصنف المشار إليه في المادة 4 أعلاه ؛

3 - يجب أن تستمد الشتائل من البذور ؛

4 - يجب أن يقتصر الجني على أشجار القطف. كما يجب أن تنطلق هذه العملية ابتداء من أوائل شهر يونيو إلى أواخر شهر غشت. وتتم عملية الجني باستعمال العصي متبوعة بالتقاط الثمار الناضجة والواقعة فوق الأرض التي سبقت تغطيتها بغلاف واق ؛

5 - يجب إزالة االقشرة الخارجية للوز دون إتلافه. كما يجب عزل هذه القشور عن باقي الثمار ووضعها في أكياس خاصة ؛

6 - يجب نشر ثمار اللوز المقشرة على شكل طبقات رقيقة في أماكن التجفيف تحت أشعة الشمس لمدة 10 أيام تقريبا حسب الظروف المناخية ؛

7 - يجب عزل ثمار اللوز ذات القشور الرطبة عن الثمار ذات القشور الصلبة. ثم يجب تجميعها في أكياس خاصة وتصفيفها في مجموعات. ويجب ألا تتجاوز فترة التخزين ستة أشهر للصنف الأول وسنتين للصنف الثاني ؛

8 - يجب أن تتم عملية الهرس يدويا أو ميكانيكيا ؛ متبوعة بعملية الفرز واختيار اللوز السليم والنظيف وذي الجودة العالية. كما يجب ألا يقل وزن اللوزة عن نصف غرام ؛

9 - يتم تخزين اللوز الذي تم هرسه وفرزه في أكياس من القماش أو في علب مكسوة بالقماش، وتوضع في أماكن محمية من الضوء وبها تهوية وفي درجة حرارة الغرفة. كما يجب ألا تتعدى مدة التخزين شهرا واحدا.

10 - يجب تلفيف اللوز ذو البيان الجغرافي «لوز الريف» في حاويات معدة للاستعمال الغذائي بالكميات التالية : 250 غرام، 500 غرام و1 كيلوغرام.

المادة 6

يعهد إلى شركة «ECOCERT Maroc sarl» القيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور. وتسليم المنتجين والموضبين المسجلين لديها المصادقة على المنتوجات المحصل عليها.

المادة 7

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة اللوز المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي « لوز الريف » البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي لوز الريف» ؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية ؛

- مرجع شركة « ECOCERT Maroc sarl ».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

ويتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وبشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة 8

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 585.15 صادر في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «حناء آيت وابلي» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية ؛

و على المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «حناء آيت وابلي» المطلوب من قبل جمعية مجمع واحات الصحراء «C.O.S» بالنسبة للحناء المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2

يمكن أن تستفيد من البيان الجغرافي «حناء آيت وابلي» فقط الحناء التي يتم إنتاجها، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «حناء آيت وابلي» ثلاث جماعات قروية تتواجد في دائرة عقا لإقليم طاطا وهي كالتالي : آيت وابلي، قصبة سيدي عبد الله بن مبارك و توزونين.

المادة 4

تتميز الحناء ذات البيان الجغرافي «حناء آيت وابلي» بالخصائص التالية :

1- أهم الخصائص الفيزيائية للمنتوج هي كالتالي :

- الحناء ذات البيان الجغرافي «حناء آيت وابلي» مسحوق محصل عليه تقليديا من أوراق نبتة الحناء المجناة باليد والمنحدرة حصريا من نوع « Lawsonia inermis» و من عائلة «Lythracées» ؛

- يجب أن يكون مسحوق الحناء نقيا، خالصا، ذا بنية دقيقة جدا، طبيعيا وبدون أي إضافات ؛

- ينبغي أن يكون مسحوق الحناء ذو لون أخضر متجانس و فاتح وذورائحة عطرية قوية و مميزة.

2- أهم الخصائص الكيميائية الأساسية للمنتوج هي كالتالي :

- يحتوي مسحوق الحناء على صبغ اللوسون (lawson) والذي تصل نسبته إلى 1.5٪ من وزن الجزيء ؛

- يحتوي مسحوق الحناء أيضا على صبغات الفلافونويد (flavoniques) مثل لوتيولين (lutéoline) ولاكزنتون (laxanthone).

المادة 5

يتم إنتاج الحناء ذات البيان الجغرافي «حناء آيت وابلي» وجنيها وتوضيبها وفق الشروط التالية :

1- يجب أن تتم عمليات إنتاج الحناء ذات البيان الجغرافي «حناء آيت وابلي» وجنيها وتوضيبها داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه ؛

2- يجب أن تنتج الحناء حصريا من الصنف المشار إليه في المادة 4 أعلاه ؛

3- يجب أن تتأتى النباتات من زرع البذور وفقا للتقنيات المشار إليها في دفتر التحملات ؛

4- يجب أن يتم الزرع في المشاتل ابتداء من شهر ماي إلى شهر يوليو. كما يجب تغطية التربة بالرماد بعد الزرع لإنجاح عملية الإنبات ؛

5- تتم عملية نقل الشتائل إلى الحقل بطريقة يدوية و تقليدية بعد شهرين من الزرع ؛

6- تشمل الصيانة عمليتي تنقية التربة من الأعشاب بواسطة المنجل ونثر الغبار دون اللجوء إلى التسميد أو المعالجة بمواد تتعلق بالصحة النباتية ؛

7- يجب أن تتم عملية الري بشكل منتظم حتى مرحلة الجني من الأودية على مستوى الواحات أو العيون أو الآبار ؛

8- يجب أن تجنى أوراق الحناء باليد. ويتم الحصول على ثلاثة محاصيل سنويا متباعدة فيما بينها بأربعين يوما ما بين شهري ماي ونوفمبر ؛

9- يجب أن يتم التجفيف في الظل لمدة تتراوح بين أربعة وخمسة أيام في أماكن ملائمة وجيدة التهوية ؛

10- يجب تنظيف الأوراق المجففة وفرزها لإزالة الشوائب ثم سحقها و غربلتها. ويجب أن يكون مسحوق الحناء المحصل عليه ذو بنية دقيقة جدا ؛

11- يجب أن تتم تعبئة الحناء في أكياس مغلقة بشكل ملائم ثم توضع في حاويات من الورق المقوى ؛

12- تعرض الحناء ذات البيان الجغرافي «حناء آيت وابلي» في الأحجام التالية : 100 غرام، 250 غرام، 500 غرام و 1 كلغ.

المادة 6

يعهد إلى شركة « ECOCERT Maroc sarl » القيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور، وتسليم المنتجين والموضبين المسجلين لديها المصادقة على المنتوجات المحصل عليها.

المادة 7

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة وعرض المنتوجات، تتضمن عنونة الحناء المستفيدة من تسمية البيان الجغرافي المحمي «حناء آيت وابلي» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي حناء آيت وابلي» ؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية ؛

- مرجع شركة « ECOCERT Maroc sarl ».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

و يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال و بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة 8

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1683.15 صادر في 3 شعبان 1436 (22 ماي 2015) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «عدس زعير» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1436 (9 أبريل 2015)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «عدس زعير» المطلوب من قبل جمعية «مول لبلاد» للتنمية الفلاحية بالنسبة للعدس المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «عدس زعير» فقط العدس الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «عدس زعير» خمس جماعات قروية تابعة لإقليم الخميسات دائرة الرماني و متوزعة على قيادتين كالتالي :

- قيادة براشوة : براشوة، جمعات مول لبلاد و مولاي ادريس أغبال ؛

- قيادة مرشوش : مرشوش وعين سبيت أغبال.

المادة 4

يتميز العدس ذو البيان الجغرافي «عدس زعير» بالخصائص الأساسية التالية :

1- يجب أن تتأتى بذور العدس، حصريا، من الصنفين المحليين المسجلين باللوائح الرسمية للمعهد الوطني للبحث الزراعي L24 و L56 ؛

2- الخصائص المرفولوجية :

- اللون : أخضر؛

- القطر:L24 : 0.2-0.1 سم ؛ L56 : 0.5-0.3سم.

3- الخصائص التكنولوجية :

- مدة الطبخ : 40 إلى 48 دقيقة ؛

- نوعية الطبخ : متجانسة والتي لا تتطلب من قبل نقع البذور.

4- الخصائص البيولوجية :

- نسبة الحديد : من 65 إلى 70 جزء في المليون (ppm) ؛

- نسبة البروتين : من 30 إلى 35 % ؛

- نسبة النشا : من 45 إلى 50 %.

المادة 5

يتم إنتاج العدس ذو البيان الجغرافي «عدس زعير» وجنيه و توضيبه وفق الشروط الأساسية التالية :

1- يجب أن تتم عمليات إنتاج العدس ذو البيان الجغرافي «عدس زعير» وجنيه و توضيبه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه ؛

2- يجب أن يتم إنتاج العدس ذو البيان الجغرافي «عدس زعير» حصريا من الصنفين المشار إليهما في المادة 4 أعلاه ؛

3- يجب أن تكون خدمة الأرض كلها ميكانيكية ؛

4- يجب أن يحظر تسميد التغطية الآزوتي ويقتصر التسميد بالأساس على الأسمدة الفسفاطية أو البوتاسية ؛

5- يجب أن يتم البذر خلال النصف الثاني من شهر ديسمبر بكثافة تتراوح بين200 و 250 بذرة في المتر المربع أي ما يعادل 60 إلى 80 كغ/ هكتار ؛

6- تعتبر إزالة الأعشاب الضارة ضرورية ويجب أن تتم على مرحلتين : الأولى بواسطة مبيدات الأعشاب قبل ظهور نبتة العدس أو قبل زراعتها والثانية باستخدام مبيدات الأعشاب بعد ظهور النبتة متبوعة بعملية العزيق ؛

7- يجب أن تتم عملية علاج النباتات وفقا للقوانين الجاري بها العمل ؛

8- يجب أن يتم حصاد العدس على مرحلتين : يكون الحصاد يدويا خلال النصف الثاني من ماي ثم الدراس ميكانيكيا خلال النصف الأول من شهر يونيو ؛

9- يجب أن تتم عملية الفرز مباشرة بعد الحصاد داخل الموقع الجغرافي، ويجب تنظيف آلة الحصاد بعد انتهاء العملية ؛

10- يجب فرز حبات العدس حسب العيار في وحدات متجانسة ؛

11- يجب توضيب العدس داخل الموقع الجغرافي في وحدات معبأة للبيع (UVC) حسب الأوزان التالية : 250 غرام، 500 غرام، 1 كغم، 2 كغم و 5 كغم في أكياس من القنب جديدة ونظيفة أو في صناديق أو أكياس من البلاستيك أو الورق.

المادة 6

يعهد إلى شركة « NORMACERT Sarl» القيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور وتسليم المنتجين والموظبين المسجلين لديها شهادة المصادقة على العدس المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي «عدس زعير».

المادة 7

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة العدس المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي «عدس زعير» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي عدس زعير» ؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم403 .08. 2الصادرفي 6 ذي الحجة 1429(5 ديسمبر2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية ؛

- مرجع شركة « NORMACERT Sarl».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وبشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة 8

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1436 (22 ماي 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1684.15 صادر في 3 شعبان 1436 (22 ماي 2015)يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «عسل دغموس الصحراء» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1436 (24 مارس 2015)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «عسل دغموس الصحراء» المطلوب من قبل جمعية مجمع واحات الصحراء «C.O.S» للعسل المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «عسل دغموس الصحراء» فقط العسل الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «عسل دغموس الصحراء» 38 جماعة قروية تتوزع على خمس أقاليم كالتالي :

- الجماعتين التابعتين لإقليم آسا الزاك : عوينة ايغمان، عوينة لهنا ؛

- الجماعات التابعة لإقليم كلميم : تكانت، بويزاكارن، تيمولاي، تاركا وساي، تاليوين اساكا، الشاطئ الأبيض، لقصابي تاكوست، آسرير، فاصك، تاغجيجت، رأس أومليل، لبيار، أفركات، تيكليت، آيت بوفلن، أباينو ؛

- الجماعتين التابعتين لإقليم طانطان : تلمزون، بن خليل ؛

- الجماعات التابعة لإقليم سيدي إفني : ميرلفت، تيوغزة، سيدي إفني، اثنين آملو ؛

- الجماعات التابعة لإقليم تيزنيت : اثنين آكلو، أربعاء الساحل، بونعمان، سيدي بوعبدلي، تانكرفا، أربعاء آيت عبد الله، سيدي عبد الله أوبلعيد، سيدي مبارك، الاخصاص، سيدي حساين أوعلي، آيت الرخا، مستي، اسبوبة، إمي نفاست.

المادة 4

يتميز العسل ذو البيان الجغرافي «عسل دغموس الصحراء» بالخصائص الأساسية التالية :

1- يجب أن يتأتى العسل من النحل المغذى من رحيق النباتات الطبيعية التلقائية المكونة أساسا من صنفين متقاربين من نبات الدغموس المتواجد بالموقع الجغرافي المحدد في المادة 3 أعلاه وهما : الدغموس والدغيميسة.

2- الخصائص البيوكيميائية :

- مكونات حبوب اللقاح في العسل : 75 ٪ من لقاح الدغموس على الأقل ؛

- معدل الرطوبة : من 15,5 إلى 18 ٪ بالنسبة للدغموس ومن 16 إلى 18 ٪ بالنسبة لدغيميسة ؛

- نسبة الهدروكسي متيل فورفرال HMF : لا يتعدى 15مغ/كغ من العسل ؛

- نسبة الفريكتوز والكلوكوز : لا تقل عن 70 ٪ ؛

- نسبة السكروز: لا تتعدى 2 ٪.

3 - الخصائص الذوقية أو الحسية :

- اللون : عنبري داكن في الحالة السائلة و بني فاتح متجانس عند التبلور ؛

- الذوق : نبات جاف، شمع، حار؛

- المذاق : الخلفي في الفم : لاذع قوي ودائم ؛

- البنية : سائل أو متبلور بدقة.

المادة 5

يتم إنتاج العسل ذو البيان الجغرافي «عسل دغموس الصحراء» وجنيه واستخراجه وتخزينه وتوضيبه وفق الشروط الأساسية التالية :

1 - يجب أن تتم العمليات الخاصة بإنتاج العسل ذو البيان الجغرافي «عسل دغموس الصحراء» وتجميعه و استخراجه وتخزينه وتوضيبه حصريا داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه ؛

2 - يجب أن يتأتى العسل من خلايا النحل العصرية المتموقعة داخل الموقع الجغرافي المحدد في المادة 3 أعلاه ؛

3 - تمنع تغذية النحل 15 يوما قبل فترة إنتاج العسل إلى حين موعد جنيه ؛

4 - يجب استعمال شمع النحل الخالص داخل الإطارات وتجديده باستمرار ؛

5 - يجب أن تتم عملية تدخين خليات النحل بواسطة مواد طبيعية ويمنع استعمال المنفرات الكيماوية ؛

6 - يجب أن تتم مكافحة آفات النحل بواسطة مواد مصادق عليها وفق القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال ؛

7 - يجب جني عسل دغموس الصحراء داخل المناحل من منتصف شهر غشت إلى أواخره بالنسبة لصنف الدغموس ومن منتصف شهر أكتوبر إلى أواخره بالنسبة لصنف الدغيميسة ؛

8 - يجب أن يتم استخراج العسل بواسطة الطرد المركزي على البارد ويجب تصفيته بعد ذلك ووضعه داخل فراز للعسل لإكمال عملية التصفية ؛

9 - يجب تخزين العسل في أوعية من الإنوكس في مكان نظيف وبعيد عن الحرارة ؛

10 - يسمح بتذويب العسل مرة واحدة تحت درجة حرارة تقل عن 45 درجة مائوية، ويمنع استعمال عملية البسترة ؛

11 - يجب تعبئة العسل في عبوات من الزجاج الجديد الغير مستعمل بكميات : 212 ملل (320 غ) و 314 ملل (440 غ) ؛

12 - ألا تتجاوز فترة الحفظ قبل البيع 18 شهرا.

المادة 6

يعهد إلى شركة « Normacert Sarl» القيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور وتسلم المنتجين والموظبين المسجلين لديها شهادة المصادقة على العسل المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي «عسل دغموس الصحراء».

المادة 7

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة العسل المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي «عسل دغموس الصحراء» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي عسل دغموس الصحراء» ؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم403 .08. 2الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ و الجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية و البحرية ؛

- مرجع شركة « Normacert Sarl».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة 8

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1436 (22 ماي 2015).

الإمضاء : عزيز أحنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1685.15 صادر في 3 شعبان 1436 (22 ماي 2015) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي « زيت الزيتون أوطاط الحاج» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي « زيت زيتون أوطاط الحاج» المطلوب من طرف المجموعة ذات النفع الاقتصادي «تحدي الألفية»، بالنسبة لزيت الزيتون المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «زيت زيتون أوطاط الحاج» فقط زيت الزيتون الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «زيت زيتون أوطاط الحاج» خمسة جماعات قروية تابعة لإقليم بولمان- دائرة أوطاط الحاج وهي كالتالي : أولاد علي يوسف، العرجان، تيساف، الرميلة و فرتيسة.

المادة 4

يتميز زيت الزيتون ذو البيان الجغرافي «زيت زيتون أوطاط الحاج» بالخصائص الكيميائية والخصائص المتعلقة بالذوق والرائحة التالية :

1- يجب أن يستخرج زيت الزيتون ذو البيان الجغرافي «زيت زيتون أوطاط الحاج» حصريا من ثمار الزيتون المنحدرة من أشجار الزيتون من صنف «بيشولين المغربية».

2- الخصائص الكيميائية الأساسية :

- نسبة الحموضة الحرة (المعبر عنها بحامض الأوليك) أقل أو تساوي 0.7 ٪ ؛

- نسبة حامض الأوليك تتراوح ما بين 72 و76 ٪ ؛

- نسبة حامض لينولييك تتراوح ما بين 10 و13 ٪ ؛

- نسبة حامض لينولينيك تتراوح ما بين 0,8 و1 ٪ ؛

- مؤشر البيروكسيد يجب ألا يتعدى 10meq من أوكسجين البيروكسيد في كل كيلوغرام من الزيت ؛

- نسبة البوليفينول يجب أن تتعدى أو تساوي 200ppm .

3- الخصائص الأساسية المتعلقة بالذوق و الرائحة :

- اللون : ذهبي مع انعكاسات خفيفة ذات لون أخضر شفاف ؛

- البنية : كثيفة ؛

- الذوق : - الفاكهي متوسط : يتراوح ما بين 3 و5 ؛

- المرورة متوسطة : تتراوح ما بين 3.5 و5.5 ؛

- اللسوعة متوسطة : تتراوح ما بين 3 و5.

المادة 5

يتم إنتاج زيت الزيتون ذو البيان الجغرافي « زيت زيتون أوطاط الحاج» وتخزينه وتوضيبه وفق الشروط التالية :

1 - يجب أن تنجز جميع العمليات الخاصة بجمع الثمار و إنتاج زيت الزيتون ذو البيان الجغرافي «زيت زيتون أوطاط الحاج» وتحويله و توضيبه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه ؛

2- يجب أن ينتج زيت الزيتون حصريا من الزيتون المنحدر من الصنف المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه ؛

3- يجب حرث الأرض خلال شهر سبتمبر و/أو خلال شهر نوفمبر في حالة وجود زراعات مرافقة. أما إذا كانت الزراعة مقتصرة على أشجار الزيتون، فيجب أن تتم هذه العملية مباشرة بعد الجني ؛

4- تعتمد زراعة الزيتون على السقي، كما أن المصدر الرئيسي للري هو وادي ملوية وروافده. وتختلف الكمية اللازمة للسقي وتردده حسب متطلبات الظروف المناخية ونوعية التربة ؛

5- يجب إضافة السماد العضوي بالنسبة للزراعات الأحادية بكمية تتراوح بين25 و50 كلغ لكل قدم حسب عمر الأشجار. أما في حالة وجود زراعات مصاحبة فيجب إضافة الأسمدة المعدنية بكمية تتراوح بين 250 و80 غرام لكل شجرة بعد الجني ؛

6- يجب الحد من استخدام المبيدات ؛ وفي حالة استعمالها يجب أن تستجيب للقوانين الجاري بها العمل ؛

7- يجب أن تنجز عملية تقليم التشبيب مرة واحدة كل سنة أوكل سنتين، أما عملية تقليم التجديد فتتم تدريجيا خلال شيخوخة شجرة الزيتون ؛

8- يجب أن تعتمد عملية الجني على مؤشر نضج الزيتون الذي ينبغي أن يتراوح بين 3 و7. و تبدأ هذه العملية في منتصف شهر نوفمبر وتستمر70 يوما ؛

9- يجب نقل ثمار الزيتون على الفور في صناديق بلاستيكية من الحقل نحو وحدة التحويل، وعند الاستقبال يجب القيام بعملية الفرز وإزالة الأوراق وغسل الزيتون ووزنه ؛

10- يجب ألا تتعدى فترة تخزين ثمار الزيتون بين عملية الجني وعملية استخراج الزيت 48 ساعة ؛

11- يجب أن تتم عملية طحن الزيتون بمطحنة ذات أقراص ؛

12- يجب أن تتم عملية مزج العجين تحت درجة حرارة تساوي 28C° لمدة 45 دقيقة ؛

13- يجب استخراج زيت الزيتون باستخدام النظام المستمر ذو مرحلتين ؛

14- يجب تخزين زيت الزيتون المحصل عليه داخل صهاريج من الفولاذ المقاوم للصدأ (الإينوكس) مجهزة بفتحات تهوية منتظمة ؛

15- يجب أن تتم توضيب زيت الزيتون، بعد عملية الترشيح، في عبوات جديدة وغير مستعملة من الزجاج الغير الشفاف بمقدار : 0,25 ل، 0,50 ل، 0,75 ل، و 1 لتر. كما يمكن تعبأته في حاويات غذائية من سعة 3 لتر، 5 لترو 10 لتر. ويجب أن تتم هذه العملية داخل وحدات استخراج الزيت.

المادة 6

يعهد إلى شركة « NORMACERT Sarl» القيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور وتسليم المنتجين والمحولين والموظبين المسجلين لديها المصادقة على المنتوجات المحصل عليها.

المادة 7

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة زيت الزيتون المستفيد من البيان الجغرافي المحمي «زيت زيتون أوطاط الحاج» :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي زيت زيتون أوطاط الحاج» أو «IGP زيت زيتون أوطاط الحاج» ؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشارإليه أعلاه رقم 403 .08. 2 الصادرفي 6 ذي الحجة 1429(5 ديسمبر2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ و الجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية ؛

- مرجع شركة « NORMACERT Sarl».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة 8

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1436 (22 ماي 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1680.15 صادر في 6 شعبان 1436 (25 ماي 2015) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «التين الجاف نابوت تاونات» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية ؛

و على المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1436 (3 مارس 2015)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «التين الجاف نابوت تاونات» المطلوب من قبل تعاونية «منابع بوعادل للتنمية الفلاحية» بالنسبة للتين المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «التين الجاف نابوت تاونات» فقط التين الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «التين الجاف نابوت تاونات» أربعة وعشرون جماعة قروية لإقليم تاونات تتوزع على دائرتين كالتالي :

- **دائرة تاونات :** تاونات، بوحودة، زريزر، خلالفة، بني أوليد، بوعادل، رغيوة، عين مديونة، تامديت، بني ونجل تفراوت، فناسة باب الحيط، طهرالسوق ؛

- **دائرة غافساي :** البيبان، سيدي موخفي، تيمزكانة، كلاز، أودقة، رطبة، سيدي يحيى بني زروال، سيدي الحاج محمد، تابودة، كيسان، تافرنت، أورتزاغ.

المادة 4

يتميز التين ذو البيان الجغرافي «التين الجاف نابوت تاونات» بالخصائص الأساسية التالية :

1- تستمد ثمار التين حصريا من الصنف المحلي المعروف ب «نابوت» الذي يتميز بكونه ينتج غلة واحدة في السنة « unifère »، ولا ينتج الأزهار المسماة «الباكور».

2- الخصائص الفيزيائية الأساسية للتين المجفف :

- السمك :بين 2 و4 سم ؛

- نسيج صمغي ؛

- لون ذهبي ولامع ؛

3- الخصائص البيوكيميائية الأساسية (%) :

- نسبة الرطوبة : 0.4-0.5 ؛

- نسبة الكليكوز : 29-31 ؛

- نسبة الفركطوز : 28-29 ؛

- نسبة الألياف : 9 - 10 ؛

- نسبة البروتينات : 5-6.

المادة 5

يتم إنتاج التين ذو البيان الجغرافي «التين الجاف نابوت تاونات» وجنيه و توضيبه وفق الشروط التالية :

1 - يجب أن تتم عمليات إنتاج التين وجنيه و توضيبه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه ؛

2 - يجب أن يتأتى التين حصريا من الصنف المشار إليه في المادة 4 أعلاه ؛

3 - يجب أن تنجز الأشغال المتعلقة بالتربة خلال فصل الشتاء لتسهيل تسرب مياه الأمطار إلى باطن الأرض وكذا خلال فصل الربيع لتدوير التربة ؛

4 - يجب أن تمارس عملية الري ابتداء من أواخر شهر ماي. وتختلف كمية المياه حسب متطلبات المناخ وطبيعة التربة وكثافة الزراعة ووجود أو غياب الزراعات البينية ؛

5 - تعد عملية التسميد ناذرة وتتم خلال شهري فبراير و مارس بواسطة السماد العضوي والأسمدة الكيميائية عند الاقتضاء ؛

6 - يجب أن يتم تقليم شكل أشجار التين خلال السنوات الأولى للغرس ثم يجب أن يتم التقليم المثمر سنويا فور بداية الإنتاج ؛

7 - يجب أن تتم عمليات وقاية النباتات السنوية طبقا للقوانين الجاري بها العمل ؛

8 - يجب أن تتم عملية إزالة الأعشاب الضارة يدويا و بشكل متكرر، وذلك خلال شهري مارس وأبريل ؛ خصوصا عند وجود زراعات بينية مصاحبة لأشجار التين ؛

9 - يجب أن تتم عملية جني التين ما بين شهري أغسطس وأكتوبر. وتبتدئ هذه العملية عندما تصبح الفاكهة رخوة وجلدها متجعد ويتغير لونها فيميل إلى الأخضر المصفر ويصبح فصل فاكهة التين من الأشجار سهلا مع المحافظة على الساق ؛

10 - يجب أن تتم عملية جني التين يدويا وبعناية فائقة للحفاظ على جودة الثمار وذلك خلال بداية أو نهاية اليوم و في جو بارد ؛

11 - يجب نقل الثمار فور جنيها مباشرة نحو وحدات التوضيب في صناديق بلاستيكية من طبقتين تسمح بتهوية العبوات ؛

12 - يجب فرز الثمار يدويا لإزالة المواد الغريبة والثمار الغير الصالحة للاستهلاك ؛

13 - يجب تجميع الثمار من نفس العيار في حصص متجانسة وينبغي غسلها و معالجتها بماء ساخن (80°C) يحتوي على الصودا (هيدروكسيد الصوديوم 1٪) لمدة 20 إلى 30 ثانية ؛ثم يجب شطف الثمار بالماء الساخن القليل الحموضة ؛

14 - يجب نشر فاكهة التين على صف، ووضعها في مجفف مع تحديد درجة الحرارة بين 60°C-65°C لمدة حوالي 3 ساعات ؛

15 - تكون فاكهة التين الجافة ذات لون أصفر ذهبي .كما يمكن نثرها بالنشا تجنبا للالتصاق ببعضها ولحمايتها من التعفن ؛

16 - يجب تعبئة التين في صناديق بلاستيكية غذائية وذلك قبل وضعها في أكياس بلاستيكية غذائية مغلقة، بكميات مختلفة : 250 غرام، 500 غرام، 1 كيلوغرام و 2 كيلوغرام.

المادة 6

يعهد إلى شركة « Normacert Sarl » القيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور. وتسليم المنتجين والموضبين المسجلين لديها المصادقة على المنتوجات المحصل عليها.

المادة 7

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة التين المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي «التين الجاف نابوت تاونات» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي التين الجاف نابوت تاونات» أو «IGP» البيان الجغرافي المحمي التين الجاف نابوت تاونات» ؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية ؛

- مرجع شركة « Normacert Sarl ».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

و يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال و بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة 8

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1436 (25 ماي 2015)

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1716.15 صادر في 6 شعبان 1436 (25 ماي 2015) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «زيت زيتون تفرسيت» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1436 (24 مارس 2015)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي » زيت زيتون تفرسيت « المطلوب من طرف التعاونية الفلاحية الأمانة للإنتاج الفلاحي والحيواني، بالنسبة لزيت الزيتون المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «زيت زيتون تفرسيت» فقط زيت الزيتون الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3

يشمل الموقع الجغرافي لإنتاج زيت الزيتون ذو البيان الجغرافي زيت الزيتون تفرسيت الجماعة القروية تفرسيت وكذلك دواري بوفرقوش وعلي بن حدو التابعين للجماعة القروية متالسة بدائرة الدريوش.

المادة 4

يتميز زيت الزيتون ذو البيان الجغرافي «زيت زيتون تفرسيت» بالخصائص الأساسية التالية :

1 - يجب أن يستخرج زيت الزيتون ذو البيان الجغرافي «زيت زيتون تفرسيت» حصريا من ثمار الزيتون المنحدرة من أشجار الزيتون من صنف « بيشولين المغربية ».

2 - الخصائص الكيميائية الأساسية :

نسبة الحموضة الحرة (المعبر عنها بحامض الأوليك) أقل أو تساوي 0,6٪ ؛

- نسبة حامض الأوليك تتراوح ما بين 70 و77,3 ٪ ؛

- نسبة حامض لينولييك تتراوح ما بين 9 و10 ٪ ؛

- نسبة حامض لينولينيك تتراوح ما بين 0,4 و0,8 ٪ ؛

مؤشر البيروكسيد يجب ألا يتعدى méq20 من أوكسجين البيروكسيد في كل كيلوغرام من الزيت ؛

- نسبة البوليفينول يجب أن تتراوح ما بين 200 ppm و300 ppm.

3 - الخصائص الأساسية المتعلقة بالذوق والرائحة :

• اللون : أصفر ذهبي مع مسحة خفيفة خضراء وشفافة.

• النسيج : سلس مع شدة خفيفة في الفم.

• الذوق :

• المذاق الفاكهي : متوسط ومتوازن.

• الطعم الخلفي في الفم : عشب حديث القطع.

• اللسوعة : تتراوح بين 2 و4.

المادة 5

يتم إنتاج زيت الزيتون ذو البيان الجغرافي «زيت زيتون تفرسيت» وتخزينه وتوضيبه وفق الشروط الأساسية التالية :

1 - يجب أن تنجز جميع العمليات الخاصة بجمع الثمار وإنتاج زيت الزيتون ذو البيان الجغرافي «زيت زيتون تفرسيت» وتحويله وتوضيبه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه ؛

2 - يجب أن ينتج زيت الزيتون حصريا من الزيتون المنحدر من الصنف المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه ؛

3 - يتم غرس أشجار الزيتون في أوائل فصل الربيع. يمنع وجود زراعات بينية مرافقة ويسمح بوجود الأشجار المتناثرة دون أن يتجاوز عددها 5% من مجموع الأشجار في الحقل ؛

4 - ويعتمد التسميد على الأسمدة العضوية الطبيعية بكمية تتراوح بين 30 إلى 40 كلغ لكل قدم في فصل الشتاء وأثناء التقليب الأولي للتربة. كما يجب وضع الأسمدة المعدنية حسب الحاجة استنادا إلى تحليلات التربة وأوراق الأشجار وحسب كميات مياه الري ؛

5 - يمكن زراعة الزيتون بواسطة نظام سقوي أو بوري. ويمكن سقي الأشجار طوال الموسم الفلاحي أثناء مرحلة نمو أوراق أشجار الزيتون حتى نهاية شهر سبتمبر ؛

6 - يجب القيام بعملية تقليم التشبيب على الأقل كل سنتين كما يجب إزالة الخشب الذي تمت إزاحته من البستان قبل موسم الحصاد الموالي ؛

7 - يجب أن تعتمد عملية الجني على مؤشر نضج الزيتون الذي ينبغي أن يتراوح بين 4 و5.

وتبدأ هذه العملية في أواخر أكتوبر لتنتهي في أواخر شهر ديسمبر ؛

8 - يجب جني الزيتون مباشرة من الشجرة دون اللجوء للمواد التي تسبب تساقطه، وفي حالة الجني الميكانيكي بواسطة الهزاز يجب استعمال شباك أو أوعية أخرى قصد استقبال الثمار المجنية ؛

9 - يجب نقل ثمار الزيتون في صناديق بلاستيكية من الحقل نحو وحدة التحويل ويجب ألا تتعدى فترة تخزين ثمار الزيتون بين عملية الجني وعملية استخراج الزيت 48 ساعة ؛

10 - يجب أن تتم عملية طحن الزيتون بمطحنة ذات مطارق ويجب أن تكون الشبكة والمطارق غير قابلة للصدأ ؛

11 - يجب أن تتم عملية مزج العجين تحت درجة حرارة تساوي C°30 لمدة تتراوح بين 40 و60 دقيقة ؛

12 - يجب استخراج زيت الزيتون باستخدام النظام المستمر ذو مرحلتين ؛

13 - يجب تخزين زيت الزيتون المحصل عليه داخل حاويات من الفولاذ المقاوم للصدأ (الإينوكس) مجهزة بنظام تطهير منتظم. ويجب ألا تتعدى فترة تخزين زيت الزيتون 12 شهرا من أجل الحفاظ على طراوته ومستوى حموضته ؛

14 - يجب أن تتم تعبئة زيت الزيتون ذو البيان الجغرافي زيت الزيتون تفرسيت بعد ترشيحه، في قارورات من الزجاج المدخن ذات الاستعمال الغذائي طبقا للقوانين الجاري بها العمل، حسب السعات التالية 0,25 ل، 0,50 ل، 0,75 ل، و 1 ل.

المادة 6

يعهد إلى شركة « Normacert Sarl» القيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور وتسليم المنتجين والمحولين والموضبين المسجلين لديها شهادة المصادقة على زيت الزيتون المستفيد من البيان الجغرافي المحمي « زيت زيتون تفرسيت ».

المادة 7

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة زيت الزيتون المستفيد من البيان الجغرافي المحمي «زيت زيتون تفرسيت» :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي زيت زيتون تفرسيت» أو «IGP زيت زيتون تفرسيت» ؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية ؛

- مرجع شركة « Normacert Sarl».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة 8

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1436 (25 ماي 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2127.15 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1436 (16 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القرار رقم 3052.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3052.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3052.13 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم .....

«..... ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - عبد الحق شكور، رئيس قسم مراقبة مقاولات التأمين ؛

« - محمد حبلوز، رئيس قسم أنظمة التقاعد ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - عز الدين بنعلي، رئيس قسم تأمينات الأشخاص ؛

« - أمل الصويفي، رئيسة قسم إعادة التأمين ؛

« - ..... ؛

« - أمال الوفي، رئيسة مصلحة العمليات المالية ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - الحسن لحلو لملوخي، رئيس مصلحة التأمين البنكي ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - بسمة السكوتي، رئيسة مصلحة الأنظمة الخاصة والتكميلية ؛

« - عبد الإلاه كحيل، رئيس مصلحة تنظيم السوق والعلاقات « الدولية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1436 (16 أبريل 2015).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2128.15 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1436 (16 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القرار رقم 3053.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3053.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الخامسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3053.13 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) :

«المادة الخامسة.- يفوض إلى السيد حسن بوبريك الإمضاء على «الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التأمينات والاحتياط «الإجتماعي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

«إذا تغيب السيد حسن بوبريك أو عاقه عائق أسند التفويض «المشار إليه أعلاه إلى السادة التالية أسماؤهم :

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- عبد الحق شكور، رئيس قسم مراقبة مقاولات التأمين ؛

«- محمد حبلوز، رئيس قسم أنظمة التقاعد ؛

«- عز الدين بنعلي، رئيس قسم تأمينات الأشخاص ؛

«- أمل الصويفي، رئيسة قسم إعادة التأمين.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1436 (16 أبريل 2015).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.15 صادر في 5 رجب 1436 (24 أبريل 2015) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 25 من رجب 1358 (10 سبتمبر 1939) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.021 الصادر في فاتح رجب 1377 (22 يناير 1958) المتعلق بمكتب الصرف ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لأحكام الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 25 من رجب 1358 (10 سبتمبر 1939)، يفوض إلى السيد إدريس بن الشيخ، مدير مكتب الصرف بالنيابة، سلطة تسليم الرخص المتعلقة بعمليات الصرف المنصوص عليها في الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1436 (24 أبريل 2015).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2126.15 صادر في 28 من شعبان 1436 (16 يونيو 2015) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المكلفين بالمديريات الجهوية للضرائب الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية، كل حسب اختصاصه الترابي، على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

- إعادة انتشار الموظفين ما عدا المديرين الإقليميين ورؤساء المصالح الجهوية والإقليمية ؛
- تعيين رؤساء القطاعات ورؤساء الشعب الضريبية ؛
- تقييم وتنقيط الموظفين ؛
- استفسار الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمخلين بالتزاماتهم المهنية ؛
- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظفين الموجودين في وضعية ترك الوظيفة ؛
- تبليغ القرارات المجسدة للوضعية الإدارية للموظف ؛
- الترخيص بالتغيب لمتابعة الدراسة (3 ساعات في الأسبوع) ؛
- الترخيص بالتدريس خارج أوقات العمل ؛
- القيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد ؛
- مقرر العطلة الإدارية ؛
- مقرر العطلة الاستثنائية ؛
- شهادة العمل ؛
- شهادة العلاوة ؛
- شهادة الأجرة .

الاختصاص الترابي	المكلفون بالمديريات الجهوية للضرائب	المكلفون بالمصالح الجهوية للموارد البشرية
عمالات مقاطعات الدار البيضاء- أنفا والفداء – مرس السلطان و عين السبع – الحي المحمدي وسيدي البرنوصي وابن مسيك ومولاي رشيد والحي الحسني وعين الشق وإقليما النواصر ومديونة	مصطفى أمان، المتصرف من الدرجة الأولى	الحسن كسائي، المتصرف من الدرجة الأولى
أقاليم القنيطرة و سيدي سليمان وسيدي قاسم و وزان والخميسات	رشيدة ولدبا، المتصرفة من الدرجة الأولى	اميمة مؤدن، المهندسة الرئيسة من الدرجة الممتازة

عمالة وجدة – أنجاد وأقاليم فجيج وتاوريرت وجرادة وبركان	عبد العزيز الغطريف، المتصرف من الدرجة الأولى	يحيى زهيري، المتصرف من الدرجة الأولى
عمالة فاس و أقاليم مولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وتازة وجرسيف	خالد زعزوع، المتصرف من الدرجة الأولى	سعد الدباغ، المتصرف من الدرجة الأولى
عمالة مكناس وأقاليم الحاجب وخنيفرة والرشيدية وميدلت وإفران	بنيونس بغدادي، المتصرف من الدرجة الأولى	محمد الامامي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى
عمالة طنجة – أصيلة وإقليما الفحص-أنجرة والعرائش	محمد الشريقي، المتصرف من الدرجة الأولى	يوسف عمراني سوهلي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة
أقاليم الجديدة وآسفي وسيدي بنور	عبد الله الخنيك، المتصرف من الدرجة الأولى	–
أقاليم سطات وخريبكة وبرشيد	محمد اليعكوبي، المتصرف من الدرجة الأولى	بوعزة كريم، المتصرف من الدرجة الثانية
عمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة والرحامنة وقلعة السراغنة والصويرة وورزازات وزاكورة وتنغير	محمد كميمش، المتصرف من الدرجة الأولى	بناصر عطاوي، المتصرف من الدرجة الثانية
جهات سوس - ماسة - درعة (باستثناء أقاليم ورزازات وزاكورة وتنغير) وكلميم - السمارة والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء ووادي الذهب - لكويرة	محمد إقبال ابن الفقيه، المتصرف من الدرجة الأولى	عبد اللطيف شامة، المتصرف من الدرجة الأولى
عمالة المحمدية و إقليم بنسليمان	عبد المالك عليل، مفتش المالية من الدرجة الممتازة	–
أقاليم بني ملال وأزيلال والفقيه بن صالح	محمد الباز، المتصرف من الدرجة الأولى	–
أقاليم الناضور والدريوش والحسيمة	محمد مزوري، المتصرف من الدرجة الأولى	–
عمالات الرباط و سلا و الصخيرات – تمارة	عبد الوهاب شادلي، المتصرف من الدرجة الأولى	الحسين كنون، المتصرف من الدرجة الأولى
إقليما تطوان وشفشاون وعمالة المضيق-الفنيدق	محمد اتريكسي، المتصرف من الدرجة الأولى	سعيد العلوي، المتصرف من الدرجة الأولى

المادة الثانية. - يفوض إلى المكلفين بالمصالح الجهوية للموارد البشرية الواردة أسماؤهم في الجدول أعلاه الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية، كل حسب اختصاصه الترابي، على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ما عدا إعادة انتشار الموظفين وتعيين رؤساء القطاعات والشعب الضريبية وتقييم وتنقيط الموظفين.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3066.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1436 (16 يونيو 2015).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2286.15 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.834 الصادر في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد الادريسي البوزيدي، رئيس مصلحة التوقعات وتحليل الميزانية بمديرية الشؤون المالية ونظم المعلومات واللوجيستيك، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2287.15 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.834 الصادر في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لؤي والحاج، رئيس مصلحة النفقات الخاصة بالمصالح المركزية والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2288.15 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.834 الصادر في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة هبة عراقي حسيني، رئيسة مصلحة الوسائل اللوجستيكية والمشتريات بمديرية الشؤون المالية ونظم المعلومات واللوجيستيك، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير - المعدات والنفقات المختلفة - والاستثمار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1392.15 صادر في 3 رجب 1436 (22 أبريل 2015) بتعيين مدير مكتب الصرف بالنيابة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.021 الصادر في فاتح رجب 1377 (22 يناير 1958) المتعلق بمكتب الصرف ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، ولا سيما الفقرة الأخيرة من المادة 11 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 24 أبريل 2015 يعين السيد إدريس بن الشيخ، رئيس دائرة الافتحاص ومراقبة التدبير، مديرا لمكتب الصرف بالنيابة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1436 (22 أبريل 2015).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2135.15 صادر في 28 من شعبان 1436 (16 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء و الحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Physique de la matière condensée الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur physique, spécialité : physique de la matière condensée, préparé et délivré au siège de l'Université Amiens Picardie Jules Verne - France - le 20 mars 2014, assorti du diplôme de master sciences technologies, santé, à finalité recherche, mention : physique et sciences pour l'ingénieur, spécialité : caractérisation physique et modélisation des matériaux complexes, préparé et délivré au siège de l'Université d'Amiens - France, au titre de l'année universitaire 2008-2009,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، علوم المادة - فيزياء المسلمة من كلية العلوم بوجدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1436 (16 يونيو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2136.15 صادر في 28 من شعبان 1436 (16 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء و الحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Sciences de l'ingénieur industriel الشهادة التالية :

- Grade académique de master en sciences de l'ingénieur industriel, délivré par la Haute Ecole Charlemagne - Belgique - le 12 septembre 2011, assorti du grade académique de bachelier en sciences industrielles, délivré par la même école - Belgique - le 11 septembre 2009 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1436 (16 يونيو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2137.15 صادر في 28 من شعبان 1436 (16 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Statistiques الشهادة التالية :

- Diplôme de master de sciences et technologies, mention : mathématiques et applications, spécialité : statistiques, préparé et délivré au siège de l'Université de Paris VI - France, au titre de l'année universitaire 2013-2014, assorti du diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : mathématiques, préparée et délivrée au siège de l'Université Clermont-Ferrand II - France, au titre de l'année universitaire 2008-2009 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1436 (16 يونيو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2138.15 صادر في 28 من شعبان 1436 (16 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، تخصص : Mesures physiques الشهادة التالية :

- Diplôme universitaire de technologie de mesures physiques, préparé et délivré au siège de L'I.U.T de Blois, Université François Rabelais de Tours - France, au titre de l'année universitaire 2010-2011, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1436 (16 يونيو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2139.15 صادر في 28 من شعبان 1436 (16 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء و الحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : Expertise-mesures environnement, dans le domaine sciences, technologies, santé الشهادة التالية :

- Diplôme de licence professionnelle maintenance des systèmes pluritechniques, spécialité : expertise - mesures environnement, dans le domaine sciences, technologies, santé, préparé et délivré au siège de l'Université Orléans France, au titre de l'année universitaire 2011- 2012, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1436 (16 يونيو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2140.15 صادر في 28 من شعبان 1436 (16 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء و الحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Chimie : analyse et traitement pour l'environnement الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité recherche et professionnelle, mention : chimie spécialité : chimie : analyse et traitement pour l'environnement, préparé et délivré au siège de l'Université de Pau et des pays de l'Adour - France, au titre de l'année universitaire 2013- 2014, assorti du diplôme de licence professionnelle maintenance des systèmes pluritechniques, spécialité : expertise - mesures - environnement, dans le domaine sciences, technologies, santé, préparé et délivré au siège de l'Université Orléans - France, au titre de l'année universitaire 2011- 2012 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1436 (16 يونيو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2141.15 صادر في 28 من شعبان 1436 (16 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 21 أبريل 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Physico-chimie de la matière condensée الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur en physico - chimie de la matière condensée, préparé et délivré au siège de l'Université de Bordeaux - France - le 19 septembre 2014,

مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المعمقة في تخصص : الكيمياء الصلبة المعدنية، المادة : الكيمياء المسلم من كلية العلوم السملالية بمراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1436 (16 يونيو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2142.15 صادر في 28 من شعبان 1436 (16 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 فبراير 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Informatique des systèmes autonomes الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées informatique des systèmes autonomes, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 8 - France, au titre de l'année universitaire 2001-2002, assorti de la licence génie électrique et informatique industrielle, préparée et délivrée au siège de l'Institut universitaire professionnalisé, université d'Amiens - France, au titre de l'année universitaire 1999-2000 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1436 (16 يونيو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2143.15 صادر في 28 من شعبان 1436 (16 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Physique, biologique et médicale الشهادة التالية :

- Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : physique, spécialité : physique, biologique et médicale préparé et délivré au siège de l'Université Lille I - sciences et technologies - France, au titre de l'année universitaire 2011-2012,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، الفيزياء المطبقة (التقنيات النووية والذرية) المسلمة من كلية العلوم بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1436 (16 يونيو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2144.15 صادر في 28 من شعبان 1436 (16 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Mathématiques الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur discipline mathématiques, préparé et délivré au siège de l'Université de Nice - France, au titre de l'année universitaire 2013-2014,

مشفوعة بدبلوم مهندس الدولة للمدرسة المحمدية للمهندسين، المسلك : الهندسة الميكانيكية، التخصص : التصميم والإنتاج المندمجين - الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1436 (16 يونيو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2145.15 صادر في 28 من شعبان 1436 (16 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Sciences entomologiques et défense des agro-ecosystèmes-XXIV cycle الشهادة التالية :

- Titolo di dottore di ricerca in scienze entomologiche e difesa degli agro-ecosistemi-XXIV ciclo, délivré par Universita degli studi di Catania - Italie - le 20 juin 2012, assorti du diplôme d'ingénieur agronome de l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II, spécialisation Horticulture - Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1436 (16 يونيو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2146.15 صادر في 28 من شعبان 1436 (16 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Biochimie microbienne الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur de l'Université Henri Poincaré, Nancy-I, spécialité : biochimie microbienne - France, délivré le 17 mars 1997, assorti du diplôme d'études approfondies de sciences du bois, préparé et délivré au siège de l'Université de Nancy I - France - le 18 mai 1992 et de la licence ès sciences en biologie végétale, délivrée par la Faculté des sciences de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1436 (16 يونيو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2147.15 صادر في 28 من شعبان 1436 (16 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء و الحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 21 أبريل 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Mécanique et ingénieries dans le domaine sciences, santé, technologies الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, santé, technologies, à finalité professionnelle, mention : sciences pour l'ingénieur spécialité : mécanique et ingénieries dans le domaine sciences, santé, technologies, préparé et délivré au siège de l'Université de Besançon - France, au titre de l'année universitaire 2004-2005, assorti de la licence technologie mécanique, préparée et délivrée au siège de l'Université du Mans - France, au titre de l'année universitaire 2001-2002 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1436 (16 يونيو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2148.15 صادر في 29 من شعبان 1436 (17 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : الآداب، الشهادة التالية :

- Degree of bachelor of arts, préparé et délivré au siège de New York University, College of arts and science - USA - mai 2010,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1436 (17 يونيو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2175.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة : الآداب والعلوم الإنسانية، مسلك الآداب، الشهادة التالية :

- Diplôme de lycée linguistique C.M.27 (licence linguistique), délivré par le ministère de l'instruction de l'université et de la recherche - Italie,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières	
- Italiano ; - Latino ; - Storia ; - Filosofia ; - 1 Lingua straniera (Inglese) ; - 2 Lingua straniera (Tedesco) ; - 3 Lingua Lingua straniera (Frecese) ;	- Matematica E informatica ; - Geografia generale ; - Storia dell'arte ; - Ed.fisica ; - Comportame nto.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2176.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، فرع العلوم، شعبة : العلوم التجريبية، الشهادة التالية :

- Diploma Voorbereidend Wetenschappelijk Onderwijs, profil : nature et santé, délivré par le Collège Thorbecke-Utrecht - Pays-Bas,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières		
Matières communes : - Néerlandais ; - Allemand I ; - Anglais ; - Histoire ; - Sciences naturelles générales ; - Sciences sociales I ; - Education physique I ; - Littérature ; - Formation culturelles et artistique I.	**Matières de profil :** - Mathématiques B I ; - Sciences naturelles I ; - Chimie ; - Biologie 1.2.	**Matières libres :** - Français 1.2 ; - Arabe.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2177.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، فرع العلوم، شعبة : العلوم التجريبية، الشهادة التالية :

- Diploma Voorbereidend Wetenschappelijk Onderwijs «profil : nature et santé», délivré par le ministère de l'éducation, de la culture et des sciences - Pays-Bas,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

المواد		
مواد الجزء المشترك : - اللغة الهولندية : - اللغة الفرنسية 1 : - اللغة الألمانية 1 : - اللغة الإنجليزية : - التاريخ : - العلوم الطبيعية العامة : - الاجتماعيات 1 : - التربية البدنية 1 : - الآداب : - الثقافة والفنون التشكيلية 1.	مواد جزء التوجيه : - الرياضيات ب 2 : - العلوم الطبيعية 1 : - الكيمياء 1 : - البيولوجيا 2، 1.	مواد الجزء الحر : - اللغة العربية (أساسي).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2178.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، فرع العلوم، شعبة : العلوم التجريبية، الشهادة التالية :

- Diploma Voorbereidend Wetenschappelijk Onderwijs, délivré par ROC Midden - Brabant College Educatie - Tilburg - Pays - Bas,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières
- Langue et littérature néerlandaises ; - Langue et littérature françaises ; - Langue et littérature anglaises ; - Mathématiques A ; - Physique ; - Chimie ; - Biologie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2179.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، فرع العلوم، شعبة : العلوم التجريبية، الشهادة التالية :

- Diploma Voorbereidend Wtenschappelijk Onderwijs, profil : nature et santé, délivré par le lycée Chrétien Veenendaal-ministère néerlandais de l'éducation, la culture et la science - Pays-Bas,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières		
- Néerlandais ; - Anglais ; - Français ; - Allemand ; - Mathématiques ;	- Biologie ; - Sciences naturelles ; - Sciences générales ; - Chimie ; - Histoire ;	- Sociologie ; - Culture & éducation artistique ; - Education physique ; - Philosophie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2180.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة : العلوم التجريبية، مسلك علوم الحياة والأرض، الشهادة التالية :

- Diplôme préparatoire de l'enseignement supérieur, enseignement secondaire qualifiant, délivré par l'Ecole Bromma Gymnasium-Stockholm-Suède,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières		
- Biologie 1 ; - Biologie 2 ; - Anglais 5 ; - Anglais 6 ; - Anglais 7 ; - Physiques 1A ; - Physiques 2 ; - Histoire 1B;	- Education physique et santé 1 ; - Chimie 1 ; - Chimie 2 ; - Mathématiques 1 C ; - Mathématiques 2 C ; - Mathématiques 3 C ; - Mathématiques 4 ; - Langue moderne 3, français ;	- Langues modernes 4, français ; - Langues modernes 5, français ; - Langue modeme 1, espagnole ; - Religion I ; - Etudes sociales IB ; - Suédois comme langue étrangère 1 ; - Suédois comme langue étrangère 2 ; - Suédois comme langue étrangère 3 ; - Projet du diplome.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1436(15 يونيو 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2181.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة العلوم التجريبية، مسلك علوم الحياة والأرض، الشهادة التالية :

- High school diploma, délivré par American Academy Casablanca,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières	
Grade 11 : - AP French (in Fr) + ; - English language Arts 11 ; - Hs P.E (Elective) ; - Physics 11 ; - Pre-Calculus ; - Social studies 11 ; - Yearbook.	**Grade 12 :** - AP Art + ; - AP Biology+ ; - AP Calculus+ ; - Creative writing/public speaking ; - Current events ; - English language Arts 12 ; - HS P.E (elective) ; - Tech support.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2182.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة العلوم التجريبية، مسلك علوم الحياة والأرض، الشهادة التالية :

- High school diploma, délivré par American Academy Casablanca,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières	
Grade 11 : - Algebra II ; - Chemistry 11 ; - Eng lang ats 11 ; - HS Art-surrealist Painting ; - HS Tech 2 nd sem ; - Intro to psychology ; - Math tutorial (smallegan) ; - Moroccan american relations ; - US history.	**Grade 12 :** - Business math ; - Comtemporary literature; - Ethics ; - HS arabic intermediate ; - HS french advanced ; - HS P.E (elective) ; - Natural disasters ; - Office App ; - Travel & tourism ; - World literature.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015)

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2183.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة : العلوم التجريبية، مسلك علوم الحياة والأرض، الشهادة التالية :

- High school diploma, délivré par George Washington Academy Casablanca,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières	
Grade 11 : - Algebra 2 ; - Art 1 ; - Arabic 4 ; - PE ; - US history; - English 2 writing ; - Biology.	**Grade 12 :** - Geometry ; - AP french literature; - Arabic 5 ; - Economics ; - English 3 ; - Physics ; - Boy's PE 2.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1436(15 يونيو 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2184.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة : العلوم التجريبية، مسلك علوم الحياة والأرض، الشهادة التالية :

- High school diploma, délivré par Carson Long Military Academy - l'Etat de Pennsylvanie - U.S.A,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières	
Grade 11 : - Art ; - Biology ; - English II ; - ESL ; - Flex-small group; - Geometry ; - Let I (Jrotc) ; - Physical education ; - World history.	**Grade 12 :** - Algebra II ; - Chemistry ; - English IV ; - ESL ; - Let II (Jrotc) ; - Music performance ; - Political geography.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1436(15 يونيو 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2185.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوكنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة : العلوم التجريبية، مسلك علوم الحياة والأرض، الشهادة التالية :

- High school diploma , délivré par Beacon High school - Conseil d'éducation de l'enseignement secondaire - l'Etat de New-york - U.S.A,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières	
Grade 11 : - English 11 regents ; - 203-regents global history & geography ; - U.S. history/gov regents ; - Math / technology ; - Integrated geometry ; - Physical setting / chemistry ; - Physical setting / chemistry LAB ; - French III regents ; - Art theory ; - Physical education ; - Physical ED 11/12.	**Grade 12 :** - English 12 R ; - 203-regents global history & geography ; - Participation in government ; - Economics ; - Physical setting / earth science ; - Physical setting / earth SCI LAB ; - Human anatomy ; - French IVH ; - Digital ART1 ; - Digital studio Art ; - Physical ED 11/12.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015)

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2186.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، فرع العلوم- شعبة العلوم التجريبية، الشهادة التالية :

- Battlefield high school, délivré par Prince William County Schools- Commonwealth of Virginia - department of education - U.S.A,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières	
Grade 11 :	**Grade 12 :**
- N Dr Ed Class ;	- H+ap lit/comp ;
- H+ap lang/comp II ;	- wld geog ;
- H+ap va & us histry ;	- H+ap claculus BC ;
- H+func/anl geom ;	- H+ap chemistry ;
- H+ap bio ;	- h+adv chem lab ;
- H+adv biology lab ;	- phys I ;
- French IV ;	- French V ;
- Hpe II.	

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1436(15 يونيو 2015) .

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2187.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة : العلوم التجريبية، مسلك علوم الحياة والأرض، الشهادة التالية :

- Pilgrim high school diploma, délivré par Pilgrim high school - l'Etat de Warwick - Rhode Island - U.S.A,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières	
Grade 11 :	**Grade 12 :**
- Class name ;	- Class name ;
- Algebra 2 ;	- American civics ;
- Biology 1 ;	- Chemistry 1 ;
- Concert band;	- English 4 ;
- English 3 ;	- Health Ed Gd 12 ;
- Health ED GD 11 ;	- PE COED grade 12 ;
- PE COED grade 11 ;	- PE COED grade 12 ;
- PE COED grade 11 ;	- Portfolio ;
- Spanish 1 ;	- Pre - calc math ;
- U.S. History ;	- Senior project ;
- Algebra 1 ;	- Spanish 2 ;
- Geometry .	- Tech gateway ;
	- Western CIV.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1436(15 يونيو 2015)

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2188.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة الآداب والعلوم الإنسانية، مسلك : الآداب، الشهادة التالية :

- Diploma international high school. At Laguardia. Community College, délivré par department of education, l'Etat de New-york, U.S.A, assorti de relevé de notes.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2189.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة الآداب والعلوم الإنسانية، مسلك : العلوم الإنسانية، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études collégiales, sciences humaines, session : automne 2013, délivré par le ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche, de la science et de la technologie - Québec - Canada, assorti de relevé de notes.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2190.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوكنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة العلوم التجريبية، مسلك : علوم الحياة والأرض، الشهادة التالية :

- Alberta high school diploma, délivré par le ministère de l'éducation - Canada,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières	
Grade 11 : - English 30 - 1 ; - Math 20- 1 ; - Work exp 15 ; - Work exp 25 ; - Calm 20 ; - Biology 20 ; - Physics 20 ; - Social studies 20- 1 ; - Social studies 30- 1.	**Grade 12 :** - Math 31 ; - Math 30 - 1; - Chemistry 20 ; - Biology 30 ; - Chemistry 30 ; - Physics 30 ;

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2191.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، فرع : العلوم، شعبة العلوم التجريبية، الشهادة التالية :

- Brevet d'études secondaires, session : juin 2005, délivré par le ministère de l'enseignement Ukraine,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières	
- La langue ukranienne ; - La littérature ukranienne ; - La littérature mondiale ; - La langue anglaise ; - La littérature anglaise ; - La civilisation ukranienne ; - La langue allemande ; - L'algèbre ; - La géométrie ; - Les principes de l'informatique; - L'histoire de l'ukraine.	-L'histoire mondiale ; - L'homme et la société (les principes de la philosophie) ; - la géographie ; - La biologie ; - La physique; - L'astronomie; - La chimie ; - La culture physique ; - Les principes de la protection de la santé et de la vie ; - La formation médicale et sanitaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015)

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2192.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوكنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة العلوم التجريبية، مسلك : علوم الحياة والأرض، الشهادة التالية :

- Brevet de fin d'études secondaires complètes générales session : mai 2014, délivré par le ministère de l'éducation et de la science-Ukraine,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières	
- Langue ukranienne ; - Littérature ukranienne ; - Langue russe ; - Littérature ; - LAngue étrangère (anglais) ; - Histoire de l'ukraine ; - Histoire de monde ; - Jurisprudence ; - Economie ; - Homme et le monde.	- Algèbre er notions d'analyse; - Géométrie; - Astronomie; - Biologie ; - Géographie ; - Physique ; - Chimie ; - Ecologie ; - Culture artistique ; - Informatique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2193.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001)، بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، فرع : العلوم - شعبة العلوم التجريبية، الشهادة التالية :

- وثيقة مدرسية للمرحلة الإعدادية (البكالوريا) الفرع العلمي «secondary school certificate» المسلمة من وزارة التربية بالجمهورية العراقية، مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

المواد	
- التربية الإسلامية : -اللغة العربية : -اللغة الإنجليزية : -الرياضيات :	- الاحياء : - الكيمياء : -الفيزياء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2194.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، فرع : العلوم، شعبة العلوم التجريبية، الشهادة التالية :

- Attestation de fin d'études secondaires complètes générales, session : juin 1995, délivrée par le ministère de l'éducation-République socialiste fédérative soviétiques de Russie,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières	
- Langue russe ; - Littérature russe ; - Algèbre ; - Géométrie ; - Histoire ; - Géographie ; - Physique ; - Chimie ;	- Biologie ; - Langue étrangère (Anglais) ; - Etude du travail professionnel ; - Dessin ; - Art plastique ; - Musique ; - Education physique ; - Introduction à l'économie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1436(15 يونيو 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2195.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، فرع : العلوم، شعبة العلوم التجريبية، الشهادة التالية :

- Attestation d'études secondaires, session : juin 1991, délivré par le ministère de l'éducation - Union des républiques socialistes sovietiques de la russie,

مشفوعا ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières	
- Langue russe ; - Littérature ; - Algèbre et principes de l'analyse ; - Géométrie ; - Informatique et base technique ; - Histoire de l'URSS ; - Histoire du monde ; - Sciences sociales ; - Culture d'art mondial ;	- Géographie ; - Biologie ; - Physique ; - Astronomie ; - Chimie ; - LAngue étrangère (français) ; - Education physique ; - Etude d'emploi ; - préparation militaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1436(15 يونيو 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2196.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، فرع : العلوم، شعبة العلوم التجريبية، الشهادة التالية :

- Diplôme du baccalauréat d'enseignement secondaire général, série : AB, profil : économie, session : juin 1996 délivré par le ministère de l'enseignement de la République de la Moldavie,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières		
- Langue et littérature roumaine ; - Mathématiques ; - Physique ; - Géographie ; - Langue française .	- Langue et littérature roumaine ; - Langue moderne I (français) ; - Langue moderne II (anglais) ; - Histoire ; - Géographie ; - Mathématiques ; - Informatique ; - Physique .	- Chimie ; - Biologie ; - Education physique ; - Economie, politologie ; - Philosophie ; - Phsychologie ;

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1436(15 يونيو 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2197.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك : العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

- Attestation du baccalauréat de l'enseignement secondaire, session : 2012 délivré par le collège islamique australien Sydney-Conseil des études-New South Wales.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1436(15 يونيو 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2198.15 صادر في 27 من شعبان 1436(15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة العلوم التجريبية، مسلك : علوم الحياة والأرض، الشهادة التالية :

- شهادة بكالوريا التعليم الثانوي "شعبة العلوم الطبيعية" المسلمة من وزارة التهذيب الوطني بالجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2199.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة الآداب والعلوم الإنسانية، مسلك : الآداب، الشهادة التالية :

- شهادة البكالوريا "شعبة لغات أجنبية" المسلمة من وزارة التربية الوطنية للتعليم الثانوي، بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2200.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية شعبة العلوم التجريبية، مسلك : علوم الحياة والأرض، الشهادة التالية :

- شهادة البكالوريا "شعبة العلوم التجريبية" المسلمة من وزارة التربية والتكوين بالجمهورية التونسية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2201.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، فرع : العلوم، شعبة العلوم التجريبية، الشهادة التالية :

- شهادة إتمام مرحلة ثانوية العلوم الأساسية «شعبة الرياضيات» المسلمة من وزارة التربية والتعليم بدولة ليبيا، مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

المواد			
- تربية إسلامية : - لغة عربية : - لغة إنجليزية :	- تفاضل : - الإحصاء التربوي : - التحليل العددي :	- أسس الرياضيات : - الجبر : - برمجة الحاسب :	- إلكترونات : - تربية عسكرية : - ثقافة سياسية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2202.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية و التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة العلوم التجريبية، مسلك : علوم الحياة والأرض، الشهادة التالية :

- شهادة إتمام مرحلة التعليم الثانوي «شعبة علوم الحياة» المسلمة من وزارة التربية والتعليم بدولة ليبيا، مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

المواد			
- الأحياء : - الكيمياء :	- الإحصاء الحيوي : - اللغة الإنجليزية :	- اللغة العربية : - تقنية المعلومات :	- التربية الإسلامية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2203.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001)، بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية فرع : التعليم الأصيل - شعبة الآداب الأصيلة، الشهادة التالية :

- شهادة الثانوية العامة «القسم الأدبي» المسلمة من ليبيا، مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

المواد		
- التربية القرآنية ؛ - اللغة العربية ؛ - اللغة الإنجليزية ؛ -الإحصاء ؛	- الجغرافيا ؛ - التاريخ ؛ - علم التفسير ؛ - علم الاجتماع ؛	- التربية العسكرية ؛ - الوعي السياسي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2204.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية فرع : التعليم الأصيل - شعبة الآداب الأصيلة، الشهادة التالية :

- شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة «القسم الأدبي» المسلمة من ليبيا، مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

المواد		
- التربية الإسلامية ؛ - اللغة العربية ؛ - اللغة الإنجليزية ؛ -الإحصاء ؛	- الجغرافيا ؛ - التاريخ ؛ - مبادئ علم التفسير ؛ - مبادئ علم الاجتماع ؛	- التربية العسكرية ؛ - الوعي السياسي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015)

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2205.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001)، بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، فرع : الهندسة الميكانيكية - شعبة الصناعة الميكانيكية، الشهادة التالية :

- دبلوم المدارس الثانوية الفنية الصناعية «شعبة المحركات البحرية - نظام السنوات الثلاث»، المسلم من وزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية، مشفوعا ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الدبلوم المذكور أعلاه، والمشار إليها أسفله :

المواد	
- لغة أجنبية ؛ - تربية وعلم النفس ؛ - طرق تدريب ؛	- رسم فني ؛ - تكنولوجيا هندسة بحرية ؛ - تنظيم صناعي وتكاليف ؛ - تدريبات مهنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2206.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، فرع : العلوم - شعبة العلوم التجريبية، الشهادة التالية :

- شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة «القسم العلمي» المسلمة من وزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية، مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

المواد				
- اللغة العربية : مجموعة اللغات الأجنبية : - اللغة الأجنبية الأولى والترجمة : - اللغة الأجنبية الثانية	مجموعة الرياضيات : - حساب المثلثات ؛ - الجبر والتكامل ؛ - التفاضل والتكامل ؛ - التفاضل ؛ - الميكانيكا.	مجموعة العلوم : - الفيزياء ؛ - الكيمياء.	- التاريخ الطبيعي : مواد المستوى الخاص : - اللغة العربية ؛ - اللغة الأجنبية الأولى ؛ - الرياضيات ؛ - التاريخ الطبيعي.	القدرات : - التربية البدنية : - عمارة : - فنون كلية الفنون الجميلة والتطبيقية : - فنون كلية التربية الفنية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2207.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة التعليم الأصيل ، مسلك : العلوم الشرعية، الشهادة التالية :

- شهادة إتمام الدراسة في المرحلة الثانوية المسلمة من دار الحديث الخيرية بمكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية، مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

المواد			
- القرآن الكريم ؛ - التفسير ؛ - أصول التفسير ؛ - التوحيد ؛ - صحيح البخاري ؛	- سنن الترمذي ؛ - مصطلح الحديث ؛ - الفقه ؛ - أصول الفقه ؛ - الفرائض ؛ - النحو ؛	- البلاغة ؛ - الأدب ؛ - العروض ؛ - المطالعة ؛ - قاعة البحث ؛	- التاريخ ؛ - الجغرافيا ؛ - السلوك ؛ - المواظبة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1436(15 يونيو 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2208.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك : الآداب ، الشهادة التالية :

- شهادة الدراسة الثانوية العامة، فرع : الإدارة المعلوماتية المسلمة من وزارة التربية والتعليم بالمملكة الأردنية الهاشمية، مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

المواد			
- الثقافة الإسلامية ؛ - اللغة العربية (مهارات الاتصال) ؛ - اللغة الإنجليزية (المستوى العادي) ؛	- الثقافة العامة ؛ - الحاسوب ؛ - الرياضيات (الأدبي) ؛	- نظم المعلومات الإدارية ؛ - أنظمة المحاسبة المحسوبة ؛ - أساسيات الإدارة ؛	- برمجة الحاسوب ؛ - إحصاء الأعمال ؛ - التجارة الإلكترونية ؛ - اللغة الفرنسية (مستوى متقدم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1436(15 يونيو 2015)

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2209.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، فرع التعليم الأصيل، الشعبة الشرعية، الشهادة التالية :

- شهادة إجازة إنهاء الدراسة الشرعية والعربية المسلمة من معهد جمعية الفتح الإسلامي بدمشق - وزارة الأوقاف بالجمهورية العربية السورية مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

المواد			
- القرآن الكريم ؛ - التفسير ؛ - الحديث الشريف ؛ - مصطلح الحديث ؛ - الفقه ؛ - أصول الفقه ؛	- التوحيد ؛ - النحو ؛ - الإعراب ؛ - البلاغة ؛ - الأحوال الشخصية ؛	- الفرائض ؛ - الشمائل والأخلاق ؛ - الأدب العربي ؛ - أصول النحو ؛ - منهج الدعوة ؛	- المنطق ؛ - المكتبة ؛ - اللغة الانجليزية ؛ - رسالة التخرج ؛ - المقابلة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015)

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2210.15 صادر في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 21 ماي 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة العلوم التجريبية، مسلك علوم الحياة والأرض، الشهادة التالية :

- High school diploma, délivré par dubai american scientific school,

بدولة الإمارات العربية المتحدة مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières	
Grade 11 : - Islamic ; - Arabic ; - English ; - Math ; - Physics; - Chemistry ; - Biology ; - Environmental science ; - PE ; - Business.	**Grade 12 :** - Arabic ; - Islamic studies ; - English ; - Math ; - Chemistry ; - Biology ; - PE ; - ICT.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1436 (15 يونيو 2015)

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2301.15 صادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) يرخص تحت عدد 3688 للسيد أمين حبان الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة الدولة للهندسة المعمارية والمدنية بسان بترسبورغ - روسيا بتاريخ 24 يناير 2014، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2302.15 صادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) يرخص تحت عدد 3689 للسيدة مريم اجرعام الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 أكتوبر 2014، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

المجلس الدستوري

قرار رقم 966.15 م.د صادر في 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المحال إلى المجلس الدستوري بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس في 16 يونيو 2015، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 والفصول من 135 إلى 146 والفصل 177 منه ؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المواد 21 (الفقرة الأولى) و23 (الفقرة الأولى) و24 منه ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

أولا – فيما يتعلق بالاختصاص :

حيث إن الفصل 132 من الدستور ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور ؛

وحيث إن المجلس الدستوري، القائم حاليا، يستمر في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية، عملا بأحكام الفصل 177 من الدستور ومقتضيات المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية التي جاءت تطبيقا له، الأمر الذي بموجبه يكون المجلس الدستوري مختصا بالبت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور ؛

ثانيا - فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة :

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المعروض على نظر المجلس الدستوري، اتُّخذ في شكل قانون تنظيمي منفصل، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 29 يناير 2015 طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 16 فبراير 2015، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، وذلك خلال جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 8 مايو 2015 التي وافق خلالها على المشروع، في قراءة أولى، ثم صادق عليه نهائيا، في قراءة ثانية، في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2015، بعد أن أدخل مجلس المستشارين، في جلسته العامة بتاريخ 2 يونيو 2015، تعديلات على بعض مواده ؛

1 - في شأن تقديم القواعد المتعلقة بالجهات في شكل قانون تنظيمي منفصل :

حيث إن القانون التنظيمي رقم 111.14، المعروض على نظر المجلس الدستوري، اقتصر على تقديم القواعد المتعلقة بالمواضيع الواردة في الفصل 146 من الدستور الخاصة بالجهات بشكل منفصل عن الجماعات الترابية الأخرى ؛

وحيث إن الدستور ينص، في فصله 146، على أن المواضيع الواردة في هذا الفصل المتعلقة بالجهات والجماعات الترابية الأخرى تحدد بقانون تنظيمي ؛

وحيث إن الدستور مَيّز، بموجب فصله 135، بين ثلاث فئات من الجماعات الترابية تتمثل في الجهات، والعمالات والأقاليم، والجماعات ؛

وحيث إن الدستور، لما اشترط سنَّ القواعد المتعلقة بمواضيع معينة بموجب قوانين تنظيمية، إنما ابتغى من وراء ذلك إخضاع هذه القوانين لشروط دستورية خاصة ومميزة، وفق أحكام الفصلين 49 و85 من الدستور ؛

وحيث إنه، بالإضافة إلى ضرورة الالتزام بالشروط والقواعد الإجرائية المشار إليها، والتقيد بأحكام الدستور عموما، فإن المطلوب في القوانين التنظيمية، فيما يخص مضمونها، أن تتضمن المواضيع التي أدرجها الدستور في مجالها المحفوظ، والتي لا يجوز التشريع فيها بقوانين، اعتمادا على الفصل 71 من الدستور ؛

وحيث إنه، يبين من فحص القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، أنه يشكل في مجموعه نظاما قانونيا يتسم بالوحدة الموضوعية والتكامل والقابلية للتطبيق بكيفية مستقلة، وأنه يتضمن المواضيع التي يستلزم الدستور، بمقتضى فصله 146، تحديدها بموجب قانون تنظيمي، عدا المقتضيات المتعلقة بالجوانب الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية التي سبق وضعها بقانون تنظيمي مستقل رقم 59.11، كان موضوع قرار المجلس الدستوري رقم 821/11 بتاريخ 19 نوفمبر 2011 ؛

وحيث إنه، ما دام القانون التنظيمي المتعلق بالجهات يتضمن المواضيع الواردة في الفصل 146 من الدستور، وما دامت الشروط المسطرية المستلزمة دستوريا لإقرار القوانين التنظيمية وإيداعها والتداول بشأنها والتصويت عليها ومراقبة دستوريتها تم التقيد بها، فإن تقديم القواعد المتعلقة بالجهات في صيغة قانون تنظيمي منفصل عن الجماعات الترابية الأخرى، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

2 - في شأن إيداع مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالجهات بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب :

حيث إنه، لئن كان الدستور ينص، في الفقرة الأخيرة من فصله 78، على أن مشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية وبالقضايا الاجتماعية تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين، فإنه يستفاد مما ينص عليه الدستور، في الفقرة الأولى من فصله 85، من أنه لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، أن أسبقية الإيداع لدى مكتب مجلس المستشارين، فيما يخص الجماعات الترابية، تنحصر في النصوص التي تقدم في شكل قوانين لكون مضمونها لا يندرج ضمن ما ورد في الفصل 146 من الدستور، ولا تمتد إلى القوانين التنظيمية التي يخضع إيداعها، سواء قدمت في شكل مشاريع أو في شكل مقترحات بمبادرة من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين، لأحكام الفصل 85 من الدستور ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، فإن إيداع مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالجهات بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب مطابق للدستور ؛

3 - في شأن كيفية التصويت على مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالجهات :

حيث إن الدستور ينص، في الفقرة الأولى من فصله 85، على أن مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية تتم المصادقة عليها نهائيا، مع مراعاة المسطرة المشار إليها في الفصل 84، بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب الحاضرين، ما عدا إذا تعلق الأمر بمشروع أو مقترح قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت عليه، في هذه الحال، يتم بأغلبية أعضاء المجلس المذكور ؛

وحيث إنه، يستفاد من هذه الأحكام أن تصويت مجلس النواب على مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية يجري دائما بالأغلبية النسبية في القراءة الأولى، في حين يتعين فيما يخص التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، التمييز بين القوانين التنظيمية عموما التي يجب أن يتم التصويت النهائي عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب الحاضرين، وبين القوانين التنظيمية التي تخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، التي يجب أن يتم التصويت النهائي عليها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب ؛

وحيث إن الجهات تعتبر من الجماعات الترابية، بموجب الفقرة الأولى من الفصل 135 من الدستور ؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر الجلسة العامة 251 بتاريخ 9 يونيو 2015 أن مجلس النواب صادق نهائيا على مشروع القانون التنظيمي المذكور، في قراءة ثانية، بإجماع 320 عضوا من أعضائه ؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، فإن مجلس النواب، بتصويته النهائي على مشروع القانون التنظيمي المذكور، في قراءة ثانية، بـ 320 صوتا من أصل 395 من أعضائه، يكون قد تقيّد بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 85 من الدستور، التي تنص على أن التصويت النهائي لمجلس النواب على القوانين التنظيمية التي تخص الجماعات الترابية يجب أن يتم بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس، مما يجعل هذا التصويت مطابقا للدستور ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون شكل تقديم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات وإجراءات إيداعه والتداول فيه والتصويت عليه، مطابقا للدستور ؛

ثالثا – فيما يتعلق بالموضوع :

حيث إن الدستور ينص في فصله 146 على أنه تحدد بموجب قانون تنظيمي، بصفة خاصة، شروط تدبير الجهات لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وشروط تنفيذ رؤساء مجالسها لمداولاتها ومقرراتها، طبقا للفصل 138 من الدستور، وشروط تقديم العرائض، المنصوص عليها في الفصل 139 من الدستور، من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات، والاختصاصات الذاتية لفائدة الجهات، والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة، والاختصاصات المنقولة إليها من هذه الأخيرة طبقا للفصل 140 من الدستور، والنظام المالي للجهات، ومصدر مواردها المالية المنصوص عليها في الفصل 141 من الدستور، وموارد وكيفيات تسيير كل من صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات المنصوص عليهما في الفصل 142 من الدستور، وشروط وكيفيات تأسيس الجهات لمجموعات فيما بينها المشار إليها في الفصل 144 من الدستور، والمقتضيات الهادفة إلى تشجيع تنمية

التعاون بين الجهات، وكذا الآليات الرامية إلى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه، وقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدإ التدبير الحر، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة ؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المعروض على نظر المجلس الدستوري، يتكون من 256 مادة موزعة على قسم تمهيدي وثمانية أقسام، يتضمن القسم التمهيدي أحكاما عامة (المواد 1-8)، ويتعلق القسم الأول بتحديد شروط تدبير الجهة لشؤونها (المواد 9-79)، والثاني بتحديد اختصاصات الجهة (المواد 80-95)، والثالث بتحديد صلاحيات مجلس الجهة ورئيسه (المواد 96-122)، والرابع بإدارة الجهة وأجهزة تنفيذ المشاريع وآليات التعاون والشراكة (المواد 123-164)، والخامس بالنظام المالي للجهة ومصدر مواردها المالية (المواد 165-228)، والسادس بصندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات (المواد 229-236)، والسابع بالمنازعات (المواد 237 - 242)، والثامن والأخير بقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدإ التدبير الحر (المواد 243-250)، وبأحكام متفرقة (المواد 251-256) ؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه المواد مادة مادة أنها تكتسي طابع قانون تنظيمي وفقا لأحكام الفصل 146 من الدستور ؛

في شأن المادة 8 (الفقرة الأولى) :

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأولى على أنه «يعتبر التصويت العلني قاعدة لانتخاب رئيس المجلس ونوابه وأجهزة المجلس» ؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على المناقشات التي جرت بشأن هذه المادة في كل من لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمجلس النواب ولجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين، من خلال تقريريهما، أن الأخذ بقاعدة علنية التصويت الغاية منه تخليق الحياة السياسية وضمان الشفافية والمصداقية والالتزام الحزبي ؛

وحيث إن التصويت السري، باعتباره من مظاهر مبدإ حرية الاقتراع المقرر في الفصلين 2 و11 من الدستور، يظل هو المبدأ الأساسي الذي يتعين أن يسود حين يتعلق الأمر بالتصويت على أشخاص، لا سيما في الاقتراع العام الذي يشارك فيه عموم المواطنين ؛

وحيث إن الدستور أقر مبدأ نزاهة الانتخاب، في نفس الفصلين 2 و11 المشار إليهما، وأناط بالأحزاب السياسية، بموجب فصله السابع، دورا أساسيا في تدبير الشأن العام، لا سيما من خلال المساهمة في التعبير عن إرادة الناخبين والمشاركة في ممارسة السلطة بالوسائل الديمقراطية، كما جعل، في العديد من أحكامه، من تخليق الحياة العامة إحدى الغايات التي يتعين العمل على تحقيقها ؛

وحيث إن التصويت العلني لانتخاب رئيس مجلس الجهة ونوابه وأجهزة المجلس المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 8 أعلاه، ينحصر في إسناد المسؤوليات وتوزيع المهام بين أعضاء مجلس الجهة، المحدودي العدد والذين جرى انتخابهم بالاقتراع السري ؛

وحيث إنه، بناء على كل ما سبق، ومن أجل توفير أوسع الشروط لضمان مبدأي حرية ونزاهة الانتخاب معا المقررين في الفصلين 2 و11 من الدستور، فإنه يجوز للمشرع، حسب تقديره، العدول في حالات معيّنة ومحدودة وبكيفية استثنائية ومرحلية عن مبدإ سرية الاقتراع، بالقدر الذي يقتضيه تحقيق الغاية المنشودة من هذا العدول ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، ومع مراعاة الشروط والملاحظات آنفة الذكر، فإن ما نصت عليه المادة 8 في فقرتها الأولى من اعتبار التصويت العلني قاعدة لانتخاب رئيس مجلس الجهة ونوابه وأجهزة المجلس لا يخالف الدستور ؛

في شأن المادة 54 (الفقرة الأخيرة) :

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأولى على أنه «طبقا لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، يجرد العضو المنتخب بمجلس الجهة الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في المجلس»، وفي فقرتها الأخيرة على أنه «يعتبر عضو مجلس الجهة من منظور هذا القانون التنظيمي في وضعية تخلي عن الحزب الذي ترشح بتزكية منه، إذا قرر هذا الحزب وضع حد لانتماء العضو المنتسب إليه، بعد استنفاذ مساطر الطعن الحزبية والقضائية» ؛

وحيث إن المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية عندما عممت التجريد من صفة عضو في أحد مجلسي البرلمان على كل من تخلى عن الانتماء للحزب السياسي الذي تم الترشح باسمه للانتخابات في مجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية، ظلت في نطاق الفصل 61 من الدستور الذي قصر التجريد من صفة عضو في أحد مجلسي البرلمان على كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي تم الترشح باسمه للانتخابات أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها ؛

وحيث إن المادة 54 المذكورة تستند إلى المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، المستمدة بدورها من الفصل 61 من الدستور، مما يتعين معه أن تظل المادة 54 في حدود أحكام الفصل 61 من الدستور وأن لا تتجاوزه ؛

وحيث إن التجريد من صفة عضو يضع حدًّا لانتداب ممثلي المواطنات والمواطنين في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه ؛وحيث إنه، لئن كان يحق للأحزاب السياسية، تطبيقا لأنظمتها الأساسية، وضع حد لانتماء بعض الأعضاء إليها، فإن ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 54 المذكورة من اعتبار عضو مجلس الجهة في وضعية تخلي عن الحزب الذي ترشح بتزكية منه، إذا قرر هذا الأخير وضع حد لانتسابه إليه بعد استنفاذ مساطر الطعن الحزبية والقضائية، بما يترتب عن ذلك من إمكان تجريده من العضوية بمجلس الجهة، يشكل مساسا بالانتداب الانتخابي لهذا العضو وتوسعا في تطبيق الفصل 61 من الدستور ؛

وحيث إنه، تأسيسا عليه، تكون الفقرة الأخيرة من المادة 54 المذكورة، مخالفة للدستور ؛

في شأن المادة 121 (البند الأخير) :

حيث إن هذه المادة تنص في بندها الأخير على أن من الشروط التي يجب على الجمعيات استيفاؤها لتقديم عريضة إلى مجلس الجهة : «أن تكون الجمعية متوفرة على فروع قانونية في كل أقاليم الجهة» ؛

وحيث إنه، لئن كان الدستور ينص في البند الثالث من فصله 146 على أنه تحدد بقانون تنظيمي شروط تقديم العرائض إلى مجلس الجهة من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات، فإن ما اشترطته المادة 121 في بندها الأخير، دون مبرر مقبول، من وجوب أن تكون الجمعية التي تتقدم بعريضة متوفرة على فروع قانونية في كل أقاليم الجهة، من شأنه الحد من ممارسة حق دستوري مخوَّل للجمعيات، بموجب الفصل 139 من الدستور، قصد تقديم عرائض إلى مجلس الجهة لمطالبته بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله، الأمر الذي يكون معه البند الأخير من المادة 121 من هذا القانون التنظيمي مخالفا للدستور ؛

في شأن المادة 127 :

حيث إن هذه المادة تنص على أنه «تخضع الموارد البشرية العاملة بإدارة الجهة ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية لأحكام نظام أساسي خاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية يحدد بقانون»، وأنه «يحدد النظام الأساسي المذكور، مع مراعاة خصوصيات الوظائف بالجماعات الترابية، على وجه الخصوص، حقوق وواجبات الموظفين بإدارة الجهة ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية والقواعد المطبقة على وضعيتهم النظامية ونظام أجورهم، على غرار ما هو معمول به في النظام الأساسي للوظيفة العمومية» ؛

وحيث إن الدستور أدرج، بموجب فصله 71، كلا من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين في مجال القانون ؛

وحيث إن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية، المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 127 المذكورة، سيتناول تحديد حقوق وواجبات هؤلاء الموظفين ووضعيتهم النظامية ونظام أجورهم على غرار ما هو معمول به في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، فإنه بذلك سيسن قواعد تماثل، في طبيعتها، القواعد العامة الواردة في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وتطال، في مداها، الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين، مما يجعل هذا النظام، من هذه الوجهة، مندرجا في مجال القانون، طبقا للفصل 71 من الدستور، مع احتفاظ السلطة التنظيمية بصلاحية إصدار أنظمة خاصة لفئات معيّنة من موظفي إدارة الجماعات الترابية بموجب مراسيم، إذا اقتضى الأمر ذلك ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، فإن المادة 127 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات مطابقة للدستور،

لهذه الأسباب :

أولا - يصرّح :

- أن ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، من أنه «يعتبر عضو مجلس الجهة من منظور هذا القانون التنظيمي في وضعية تخلي عن الحزب الذي ترشح بتزكية منه، إذا قرر هذا الحزب وضع حد لانتماء العضو المنتسب إليه، بعد استنفاذ مساطر الطعن الحزبية والقضائية» غير مطابق للدستور ؛

- أن ما ينص عليه البند الأخير من المادة 121 من أنه من بين الشروط التي يجب على الجمعيات استيفاؤها لتقديم عرائض إلى مجلس الجهة : «أن تكون الجمعية متوفرة على فروع قانونية في كل أقاليم الجهة» غير مطابق للدستور.

ثانيا - يصرح بأن باقي مواد القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات مطابق للدستور، مع مراعاة الملاحظات التي أبداها المجلس الدستوري بشأن المادتين 8 (الفقرة الأولى) و127 ؛

ثالثا - يصرح بأن الفقرة الأخيرة من المادة 54 والبند الأخير من المادة 121 المصرح بعدم مطابقتهما للدستور يمكن فصل كل منهما عن باقي مقتضيات المادتين المذكورتين، ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات بعد حذف المقتضيات المذكورة ؛

رابعا - يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

حمداتي شبهنا ماء العينين.	ليلى المريني.	أمين الدمناتي.
عبد الرزاق مولاي ارشيد.	محمد الصديقي.	رشيد المدور.
محمد أمين بنعبد الله. محمد الداسر	شيبة ماء العينين.	محمد أتركين.

قرار رقم 967.15 م.د صادر في 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المحال إلى المجلس الدستوري بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس في 16 يونيو 2015، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 والفصول من 135 إلى 141 ومن 143 إلى 146 والفصل 177 منه ؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المواد 21 (الفقرة الأولى) و23 (الفقرة الأولى) و24 منه ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

أولا – فيما يتعلق بالاختصاص :

حيث إن الفصل 132 من الدستور ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور ؛

وحيث إن المجلس الدستوري، القائم حاليا، يستمر في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية، عملا بأحكام الفصل 177 من الدستور ومقتضيات المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية التي جاءت تطبيقا له، الأمر الذي بموجبه يكون المجلس الدستوري مختصا بالبت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور ؛

ثانيا - فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة :

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المعروض على نظر المجلس الدستوري، اتُّخذ في شكل قانون تنظيمي منفصل، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 29 يناير 2015 طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 16 فبراير 2015، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، وذلك خلال جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 14 مايو 2015 التي وافق خلالها على المشروع، في قراءة أولى، ثم صادق عليه نهائيا، في قراءة ثانية، في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2015، بعد أن أدخل مجلس المستشارين، في جلسته العامة بتاريخ 2 يونيو 2015، تعديلات على بعض مواده ؛

1 - في شأن تقديم القواعد المتعلقة بالعمالات والأقاليم في شكل قانون تنظيمي منفصل :

حيث إن القانون التنظيمي رقم 112.14، المعروض على نظر المجلس الدستوري، اقتصر على تقديم القواعد المتعلقة بالمواضيع الواردة في الفصل 146 من الدستور الخاصة بالعمالات والأقاليم بشكل منفصل عن الجماعات الترابية الأخرى ؛

وحيث إن الدستور ينص، في فصله 146، على أن المواضيع الواردة في هذا الفصل المتعلقة بالجهات والجماعات الترابية الأخرى تحدد بقانون تنظيمي ؛

وحيث إن الدستور مَيّز، بموجب فصله 135، بين ثلاث فئات من الجماعات الترابية تتمثل في الجهات، والعمالات والأقاليم، والجماعات ؛

وحيث إن الدستور، لما اشترط سنَّ القواعد المتعلقة بمواضيع معينة بموجب قوانين تنظيمية، إنما ابتغى من وراء ذلك إخضاع هذه القوانين لشروط دستورية خاصة ومميزة، وفق أحكام الفصلين 49 و85 من الدستور ؛

وحيث إنه، بالإضافة إلى ضرورة الالتزام بالشروط والقواعد الإجرائية، المشار إليها، والتقيد بأحكام الدستور عموما، فإن المطلوب في القوانين التنظيمية، فيما يخص مضمونها، أن تتضمن المواضيع التي أدرجها الدستور في مجالها المحفوظ، والتي لا يجوز التشريع فيها بقوانين، اعتمادا على الفصل 71 من الدستور ؛

وحيث إنه، يبين من فحص القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم، أنه يشكل في مجموعه نظاما قانونيا يتسم بالوحدة الموضوعية والتكامل والقابلية للتطبيق بكيفية مستقلة، وأنه يتضمن المواضيع التي يستلزم الدستور، بمقتضى فصله 146، تحديدها بموجب قانون تنظيمي، عدا المقتضيات المتعلقة بالجوانب الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية التي سبق وضعها بقانون تنظيمي مستقل رقم 59.11، كان موضوع قرار المجلس الدستوري رقم 821/11 بتاريخ 19 نوفمبر 2011 ؛

وحيث إنه، ما دام القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم يتضمن المواضيع الواردة في الفصل 146 من الدستور، وما دامت الشروط المسطرية المستلزمة دستوريا لإقرار القوانين التنظيمية وإيداعها والتداول بشأنها والتصويت عليها ومراقبة دستوريتها تم التقيد بها، فإن تقديم القواعد المتعلقة بالعمالات والأقاليم في صيغة قانون تنظيمي منفصل عن الجماعات الترابية الأخرى، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

2 - في شأن إيداع مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب :

حيث إنه، لئن كان الدستور ينص، في الفقرة الأخيرة من فصله 78، على أن مشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية وبالقضايا الاجتماعية تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين، فإنه يستفاد مما ينص عليه الدستور، في الفقرة الأولى من فصله 85، من أنه لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، أن أسبقية الإيداع لدى مكتب مجلس المستشارين، فيما يخص الجماعات الترابية، تنحصر في النصوص التي تقدم في شكل قوانين لكون مضمونها لا يندرج ضمن ما ورد في الفصل 146 من الدستور، ولا تمتد إلى القوانين التنظيمية التي يخضع إيداعها، سواء قدمت في شكل مشاريع أو في شكل مقترحات بمبادرة من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين، لأحكام الفصل 85 من الدستور ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، فإن إيداع مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب مطابق للدستور ؛

3 - في شأن كيفية التصويت على مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم :

حيث إن الدستور ينص، في الفقرة الأولى من فصله 85، على أن مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية تتم المصادقة عليها نهائيا، مع مراعاة المسطرة المشار إليها في الفصل 84، بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب الحاضرين، ما عدا إذا تعلق الأمر بمشروع أو مقترح قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت عليه، في هذه الحال، يتم بأغلبية أعضاء المجلس المذكور ؛

وحيث إنه، يستفاد من هذه الأحكام أن تصويت مجلس النواب على مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية يجري دائما بالأغلبية النسبية في القراءة الأولى، في حين يتعين فيما يخص التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، التمييز بين القوانين التنظيمية عموما التي يجب أن يتم التصويت النهائي عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب الحاضرين، وبين القوانين التنظيمية التي تخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، التي يجب أن يتم التصويت النهائي عليها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب ؛

وحيث إن العمالات والأقاليم تعتبر من الجماعات الترابية، بموجب الفقرة الأولى من الفصل 135 من الدستور ؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر الجلسة العامة 251 بتاريخ 9 يونيو 2015 أن مجلس النواب صادق نهائيا على مشروع القانون التنظيمي المذكور، في قراءة ثانية، بأغلبية 211 عضوا من أعضائه، وامتناع 110 منهم عن التصويت ؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، فإن مجلس النواب، بتصويته النهائي على مشروع القانون التنظيمي المذكور، في قراءة ثانية، بـ 211 صوتا من أصل 395 من أعضائه، يكون قد تقيّد بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 85 من الدستور، التي تنص على أن التصويت النهائي لمجلس النواب على القوانين التنظيمية التي تخص الجماعات الترابية يجب أن يتم بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس، مما يجعل هذا التصويت مطابقا للدستور ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون شكل تقديم القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم وإجراءات إيداعه والتداول فيه والتصويت عليه، مطابقا للدستور ؛

ثالثا – فيما يتعلق بالموضوع :

حيث إن الدستور ينص في فصله 146 على أنه تحدد بموجب قانون تنظيمي، بصفة خاصة، شروط تدبير الجماعات الترابية لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وشروط تنفيذ رؤساء مجالسها لمداولاتها ومقرراتها، طبقا للفصل 138 من الدستور، وشروط تقديم العرائض، المنصوص عليها في الفصل 139 من الدستور، من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات، والاختصاصات الذاتية لفائدة الجماعات الترابية، والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة،

والاختصاصات المنقولة إليها من هذه الأخيرة طبقا للفصل 140 من الدستور، ونظامها المالي، ومصدر مواردها المالية المنصوص عليها في الفصل 141 من الدستور، وشروط وكيفيات تأسيسها للمجموعات المشار إليها في الفصل 144 من الدستور، والمقتضيات الهادفة إلى تشجيع تنمية التعاون بين الجماعات، وكذا الآليات الرامية إلى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه، وقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدإ التدبير الحر، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة ؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المعروض على نظر المجلس الدستوري، يتكون من 228 مادة موزعة على قسم تمهيدي وسبعة أقسام، يتضمن القسم التمهيدي أحكاما عامة (المواد 1-7)، ويتعلق القسم الأول بشروط تدبير العمالة أو الإقليم لشؤونها (المواد 8-77)، والثاني يتناول اختصاصات العمالة أو الإقليم (المواد 78-90)، والثالث يتعلق بصلاحيات مجلس العمالة أو الإقليم ورئيسه (المواد 91-116)، والرابع ينظم إدارة العمالة أو الإقليم وأجهزة تنفيذ المشاريع وآليات التعاون والشراكة (المواد 117-143)، والخامس يتعلق بالنظام المالي للعمالة أو الإقليم ومصدر مواردها المالية (المواد 144-206)، والسادس يخص المنازعات (المواد 207-212)، والسابع والأخير يتضمن قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدإ التدبير الحر (المواد 213-220)، وأحكاما انتقالية ومختلفة (المواد 221-228) ؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه المواد مادة مادة أنها تكتسي طابع قانون تنظيمي وفقا لأحكام الفصل 146 من الدستور ؛

في شأن المادة 7 (الفقرة الأولى) :

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأولى على أنه «يعتبر التصويت العلني قاعدة لانتخاب رئيس المجلس ونوابه وأجهزة المجلس» ؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على المناقشات التي جرت بشأن هذه المادة في كل من لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمجلس النواب، ولجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين، من خلال تقريريهما، أن الأخذ بقاعدة علنية التصويت الغاية منه تخليق الحياة السياسية وضمان الشفافية والمصداقية والالتزام الحزبي، وتعزيز ثقافة الانتماء السياسي ؛

وحيث إن التصويت السري، باعتباره من مظاهر مبدإ حرية الاقتراع المقرر في الفصلين 2 و11 من الدستور، يظل هو المبدأ الأساسي الذي يتعين أن يسود حين يتعلق الأمر بالتصويت على أشخاص، لا سيما في الاقتراع العام الذي يشارك فيه عموم المواطنين ؛

وحيث إن الدستور أقر مبدأ نزاهة الانتخاب، في نفس الفصلين 2 و11 المشار إليهما، وأناط بالأحزاب السياسية، بموجب فصله السابع، دورا أساسيا في تدبير الشأن العام ، لاسيما من خلال المساهمة في التعبير عن إرادة الناخبين والمشاركة في ممارسة السلطة بالوسائل الديمقراطية، كما جعل، في العديد من أحكامه، من تخليق الحياة العامة إحدى الغايات التي يتعين العمل على تحقيقها ؛

وحيث إن التصويت العلني لانتخاب رئيس مجلس العمالة أو الإقليم ونوابه وأجهزة المجلس المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، ينحصر في إسناد المسؤوليات وتوزيع المهام بين أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم، المحدودي العدد والذين جرى انتخابهم بالاقتراع السري ؛

وحيث إنه، بناء على كل ما سبق، ومن أجل توفير أوسع الشروط لضمان مبدأي حرية ونزاهة الانتخاب معا المقررين في الفصلين 2 و11 من الدستور، فإنه يجوز للمشرع، حسب تقديره، العدول، في حالات معينة ومحدودة وبكيفية استثنائية ومرحلية، عن مبدإ سرية الاقتراع، بالقدر الذي يقتضيه تحقيق الغاية المنشودة من هذا العدول ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، ومع مراعاة الشروط والملاحظات آنفة الذكر، فإن ما نصت عليه المادة 7 في فقرتها الأولى من اعتبار التصويت العلني قاعدة لانتخاب رئيس مجلس العمالة أو الإقليم ونوابه وأجهزة المجلس لا يخالف الدستور ؛

في شأن المادة 52 (الفقرة الأخيرة) :

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأولى على أنه «طبقا لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، يجرد العضو المنتخب بمجلس العمالة أو الإقليم الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في المجلس»، وفي فقرتها الأخيرة على أنه «يعتبر عضو مجلس العمالة أو الإقليم من منظور هذا القانون التنظيمي في وضعية تخلي عن الحزب الذي ترشح بتزكية منه، إذا قرر هذا الحزب وضع حد لانتماء العضو المنتسب إليه، بعد استنفاذ مساطر الطعن الحزبية والقضائية» ؛

وحيث إن المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية عندما عممت التجريد من صفة عضو في أحد مجلسي البرلمان على كل من تخلى عن الانتماء للحزب السياسي الذي تم الترشح باسمه للانتخابات في مجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية، ظلت في نطاق الفصل 61 من الدستور الذي قصر التجريد من صفة عضو في أحد مجلسي البرلمان على كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي تم الترشح باسمه للانتخابات أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها ؛

وحيث إن المادة 52 المذكورة تستند إلى المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، المستمدة بدورها من الفصل 61 من الدستور، مما يتعين معه أن تظل المادة 52 في حدود أحكام الفصل 61 من الدستور، وأن لا تتجاوزه ؛

وحيث إن التجريد من صفة عضو يضع حدًّا لانتداب ممثلي المواطنات والمواطنين في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه ؛

وحيث إنه، لئن كان يحق للأحزاب السياسية، تطبيقا لأنظمتها الأساسية، وضع حد لانتماء بعض الأعضاء إليها، فإن ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 52 المذكورة من اعتبار عضو مجلس العمالة أو الإقليم في وضعية تخلي عن الحزب الذي ترشح بتزكية منه، إذا قرر هذا الأخير وضع حد لانتسابه إليه بعد استنفاذ مساطر الطعن الحزبية والقضائية، بما يترتب عن ذلك من إمكان تجريده من العضوية بمجلس العمالة أو الإقليم، يشكل مساسا بالانتداب الانتخابي لهذا العضو وتوسعا في تطبيق الفصل 61 من الدستور ؛

وحيث إنه، تأسيسا عليه، تكون الفقرة الأخيرة من المادة 52 المذكورة، مخالفة للدستور ؛

في شأن المادة 121 :

حيث إن هذه المادة تنص على أنه «تخضع الموارد البشرية العاملة بإدارة العمالة أو الإقليم ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية لأحكام نظام أساسي خاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية يحدد بقانون»، وأنه «يحدد النظام الأساسي المذكور، مع مراعاة خصوصيات الوظائف بالجماعات الترابية، على وجه الخصوص، حقوق وواجبات الموظفين بإدارة العمالة أو الإقليم ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية والقواعد المطبقة على وضعيتهم النظامية ونظام أجورهم، على غرار ما هو معمول به في النظام الأساسي للوظيفة العمومية» ؛

وحيث إن الدستور أدرج، بموجب فصله 71، كلا من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين في مجال القانون ؛

وحيث إن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية، المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 121 المذكورة، سيتناول تحديد حقوق وواجبات هؤلاء الموظفين ووضعيتهم النظامية ونظام أجورهم على غرار ما هو معمول به في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، فإنه بذلك سيسن قواعد تماثل، في طبيعتها، القواعد العامة الواردة في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وتطال، في مداها، الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين، مما يجعل هذا النظام، من هذه الوجهة، مندرجا في مجال القانون، طبقا للفصل 71 من الدستور، مع احتفاظ السلطة التنظيمية بصلاحية إصدار أنظمة خاصة لفئة معينة من موظفي إدارة الجماعات الترابية بموجب مراسيم، إذا اقتضى الأمر ذلك ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، فإن المادة 121 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم مطابقة للدستور،

لهذه الأسباب :

أولا- يصرّح بأن ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، من أنه «يعتبر عضو مجلس العمالة أو الإقليم من منظور هذا القانون التنظيمي في وضعية تخلي عن الحزب الذي ترشح بتزكية منه، إذا قرر هذا الحزب وضع حد لانتماء العضو المنتسب إليه، بعد استنفاذ مساطر الطعن الحزبية والقضائية» غير مطابق للدستور ؛

ثانيا - يصرح بأن باقي مواد القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم مطابق للدستور، مع مراعاة الملاحظات التي أبداها المجلس الدستوري بشأن المادتين 7 (الفقرة الأولى) و121 ؛

ثالثا - يصرح بأن الفقرة الأخيرة من المادة 52 المصرح بعدم مطابقتها للدستور يمكن فصلها عن باقي مقتضيات هذه المادة، ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم بعد حذف الفقرة المذكورة ؛

رابعا - يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015)

الإمضاءات :

محمد أشركي.

حمداتي شبيهنا ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي.

عبد الرزاق مولاي ارشيد. محمد الصديقي. رشيد المدور.

محمد أمين بنعبد الله. محمد الداسر شيبة ماء العينين. محمد أتركين.

قرار رقم 968.15 م.د صادر في 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، المحال إلى المجلس الدستوري بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس في 16 يونيو 2015، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو2011)، لاسيما الفصل 132 والفصول من 135 إلى 141 ومن 143 إلى 146 والفصل 177 منه ؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المواد 21 (الفقرة الأولى) و23 (الفقرة الأولى) و24 منه ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

أولا – فيما يتعلق بالاختصاص :

حيث إن الفصل 132 من الدستور ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور ؛

وحيث إن المجلس الدستوري، القائم حاليا، يستمر في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية، عملا بأحكام الفصل 177 من الدستور ومقتضيات المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية التي جاءت تطبيقا له، الأمر الذي بموجبه يكون المجلس الدستوري مختصا بالبت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور ؛

ثانيا - فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة :

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، المعروض على نظر المجلس الدستوري، اتُّخذ في شكل قانون تنظيمي منفصل، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 29 يناير 2015 طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 16 فبراير 2015، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، وذلك خلال جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 14 مايو 2015 التي وافق خلالها على المشروع، في قراءة أولى، ثم صادق عليه نهائيا، في قراءة ثانية، في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2015، بعد أن أدخل مجلس المستشارين، في جلسته العامة بتاريخ 2 يونيو 2015، تعديلات على بعض مواده ؛

1 - في شأن تقديم القواعد المتعلقة بالجماعات في شكل قانون تنظيمي منفصل :

حيث إن القانون التنظيمي رقم 113.14، المعروض على نظر المجلس الدستوري، اقتصر على تقديم القواعد المتعلقة بالمواضيع الواردة في الفصل 146 من الدستور الخاصة بالجماعات بشكل منفصل عن الجماعات الترابية الأخرى ؛

وحيث إن الدستور ينص، في فصله 146، على أن المواضيع الواردة في هذا الفصل المتعلقة بالجهات والجماعات الترابية الأخرى تحدد بقانون تنظيمي ؛

وحيث إن الدستور مَيّز، بموجب فصله 135، بين ثلاث فئات من الجماعات الترابية تتمثل في الجهات، والعمالات والأقاليم، والجماعات ؛

وحيث إن الدستور، لما اشترط سنَّ القواعد المتعلقة بمواضيع معينة بموجب قوانين تنظيمية، إنما ابتغى من وراء ذلك إخضاع هذه القوانين لشروط دستورية خاصة ومميزة، وفق أحكام الفصلين 49 و85 من الدستور ؛

وحيث إنه، بالإضافة إلى ضرورة الالتزام بالشروط والقواعد الإجرائية المشار إليها، والتقيد بأحكام الدستور عموما، فإن المطلوب في القوانين التنظيمية فيما يخص مضمونها، أن تتضمن المواضيع التي أدرجها الدستور في مجالها المحفوظ، والتي لا يجوز التشريع فيها بقوانين، اعتمادا على الفصل 71 من الدستور ؛

وحيث إنه، يبين من فحص القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، أنه يشكل في مجموعه نظاما قانونيا يتسم بالوحدة الموضوعية والتكامل والقابلية للتطبيق بكيفية مستقلة، وأنه يتضمن المواضيع التي يستلزم الدستور، بمقتضى فصله 146، تحديدها بموجب قانون تنظيمي، عدا المقتضيات المتعلقة بالجوانب الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية التي سبق وضعها بقانون تنظيمي مستقل رقم 59.11، كان موضوع قرار المجلس الدستوري رقم 821/11 بتاريخ 19 نوفمبر 2011 ؛

وحيث إنه، ما دام القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات يتضمن المواضيع الواردة في الفصل 146 من الدستور، وما دامت الشروط المسطرية المستلزمة دستوريا لإقرار القوانين التنظيمية وإيداعها والتداول بشأنها والتصويت عليها ومراقبة دستوريتها تم التقيد بها، فإن تقديم القواعد المتعلقة بالجماعات في صيغة قانون تنظيمي منفصل عن الجماعات الترابية الأخرى، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

2 - في شأن إيداع مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب :

حيث إنه، لئن كان الدستور ينص، في الفقرة الأخيرة من فصله 78، على أن مشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية وبالقضايا الاجتماعية تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين، فإنه يستفاد مما ينص عليه الدستور، في الفقرة الأولى من فصله 85، من أنه لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، أن أسبقية الإيداع لدى مكتب مجلس المستشارين، فيما يخص الجماعات الترابية، تنحصر في النصوص التي تقدم في شكل قوانين لكون مضمونها لا يندرج ضمن ما ورد في الفصل 146 من الدستور، ولا تمتد إلى القوانين التنظيمية التي يخضع إيداعها، سواء قدمت في شكل مشاريع أو في شكل مقترحات بمبادرة من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين، لأحكام الفصل 85 من الدستور ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، فإن إيداع مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب مطابق للدستور ؛

3 - في شأن كيفية التصويت على مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات :

حيث إن الدستور ينص، في الفقرة الأولى من فصله 85، على أن مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية تتم المصادقة عليها نهائيا، مع مراعاة المسطرة المشار إليها في الفصل 84، بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب الحاضرين، ما عدا إذا تعلق الأمر بمشروع أو مقترح قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت عليه، في هذه الحال، يتم بأغلبية أعضاء المجلس المذكور ؛

وحيث إنه، يستفاد من هذه الأحكام أن تصويت مجلس النواب على مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية يجري دائما بالأغلبية النسبية في القراءة الأولى، في حين يتعين فيما يخص التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، التمييز بين القوانين التنظيمية عموما التي يجب أن يتم التصويت النهائي عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب الحاضرين، وبين القوانين التنظيمية التي تخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، التي يجب أن يتم التصويت النهائي عليها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب ؛

وحيث إن الجماعات تعتبر من الجماعات الترابية، بموجب الفقرة الأولى من الفصل 135 من الدستور ؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر الجلسة العامة 251 بتاريخ 9 يونيو 2015 أن مجلس النواب صادق نهائيا على مشروع القانون التنظيمي المذكور، في قراءة ثانية، بأغلبية 211 عضوا من أعضائه وامتناع 112 منهم عن التصويت ؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، فإن مجلس النواب، بتصويته النهائي على مشروع القانون التنظيمي المذكور، في قراءة ثانية، بـ 211 صوتا من أصل 395 من أعضائه، يكون قد تقيّد بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 85 من الدستور، التي تنص على أن التصويت النهائي لمجلس النواب على القوانين التنظيمية التي تخص الجماعات الترابية يجب أن يتم بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس، مما يجعل هذا التصويت مطابقا للدستور ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون شكل تقديم القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وإجراءات إيداعه والتداول فيه والتصويت عليه، مطابقا للدستور ؛

ثالثا – فيما يتعلق بالموضوع :

حيث إن الدستور ينص في فصله 146 على أنه تحدد بموجب قانون تنظيمي، بصفة خاصة، شروط تدبير الجماعات الترابية لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وشروط تنفيذ رؤساء مجالسها لمداولاتها ومقرراتها، طبقا للفصل 138 من الدستور، وشروط تقديم العرائض، المنصوص عليها في الفصل 139 من الدستور، من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات، والاختصاصات الذاتية لفائدة الجماعات الترابية، والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة، والاختصاصات المنقولة إليها من هذه الأخيرة طبقا للفصل 140 من الدستور، والنظام المالي للجماعات الترابية، ومصدر مواردها المالية المنصوص عليها في الفصل 141 من الدستور، وشروط وكيفيات تأسيس المجموعات المشار إليها في الفصل 144 من الدستور، والمقتضيات الهادفة إلى تشجيع تنمية التعاون بين الجماعات، وكذا الآليات الرامية إلى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي في هذا

الاتجاه، وقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدإ التدبير الحر، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة ؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، المعروض على نظر المجلس الدستوري، يتكون من 283 مادة موزعة على قسم تمهيدي وثمانية أقسام، يتضمن القسم التمهيدي أحكاما عامة (المواد 1-6)، ويتعلق القسم الأول بتحديد شروط تدبير الجماعة لشؤونها (المواد 6-76)، والثاني بتحديد اختصاصات الجماعة (المواد 77-91)، والثالث بتحديد صلاحيات مجلس الجماعة ورئيسه (المواد 92-125)، والرابع بإدارة الجماعة وأجهزة تنفيذ المشاريع وآليات التعاون والشراكة (المواد 126-151)، والخامس بالنظام المالي للجماعة ومصدر مواردها المالية (المواد 152-215)، والسادس بمقتضيات خاصة بالجماعات ذات نظام المقاطعات (المواد 216-262)، والسابع بالمنازعات (المواد 263-268)، والثامن والأخير بقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدإ التدبير الحر (المواد 269 - 276) وبأحكام انتقالية وختامية (المواد 277-283) ؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه المواد مادة مادة أنها تكتسي طابع قانون تنظيمي وفقا لأحكام الفصل 146 من الدستور ؛

في شأن المادة 6 (الفقرة الأولى) :

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأولى على أنه «يعتبر التصويت العلني قاعدة لانتخاب رئيس المجلس ونوابه وأجهزة المجلس» ؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على المناقشات التي جرت بشأن هذه المادة في لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين، من خلال تقريرها، أن الأخذ بقاعدة علنية التصويت الغاية منه تخليق الحياة السياسية ؛

وحيث إن التصويت السري، باعتباره من مظاهر مبدإ حرية الاقتراع المقرر في الفصلين 2 و11 من الدستور، يظل هو المبدأ الأساسي الذي يتعين أن يسود حين يتعلق الأمر بالتصويت على أشخاص، لا سيما في الاقتراع العام الذي يشارك فيه عموم المواطنين ؛

وحيث إن الدستور أقر مبدأ نزاهة الانتخاب، في نفس الفصلين 2 و11 المشار إليهما، وأناط بالأحزاب السياسية، بموجب فصله السابع، دورا أساسيا في تدبير الشأن العام، لا سيما من خلال المساهمة في التعبير عن إرادة الناخبين والمشاركة في ممارسة السلطة بالوسائل الديمقراطية، كما جعل، في العديد من أحكامه، من تخليق الحياة العامة إحدى الغايات التي يتعين العمل على تحقيقها ؛

وحيث إن التصويت العلني لانتخاب رئيس مجلس الجماعة ونوابه وأجهزة المجلس المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 6 أعلاه، ينحصر في إسناد المسؤوليات وتوزيع المهام بين أعضاء مجلس الجماعة، المحدودي العدد والذين جرى انتخابهم بالاقتراع السري ؛

وحيث إنه، بناء على كل ما سبق، ومن أجل توفير أوسع الشروط لضمان مبدأي حرية ونزاهة الانتخاب معا المقررين في الفصلين 2 و11 من الدستور، فإنه يجوز للمشرع، حسب تقديره، العدول في حالات معيّنة ومحدودة وبكيفية استثنائية ومرحلية عن مبدإ سرية الاقتراع، بالقدر الذي يقتضيه تحقيق الغاية المنشودة من هذا العدول ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، ومع مراعاة الشروط والملاحظات آنفة الذكر، فإن ما نصت عليه المادة 6 في فقرتها الأولى من اعتبار التصويت العلني قاعدة لانتخاب رئيس مجلس الجماعة ونوابه وأجهزة المجلس لا يخالف الدستور ؛

في شأن المادة 51 (الفقرة الأخيرة) :

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأولى على أنه «طبقا لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، يجرد العضو المنتخب بمجلس الجماعة الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في المجلس»، وفي فقرتها الأخيرة على أنه «يعتبر عضو مجلس الجماعة من منظور هذا القانون التنظيمي في وضعية تخلي عن الحزب الذي ترشح بتزكية منه، إذا قرر هذا الحزب وضع حد لانتماء العضو المنتسب إليه، بعد استنفاذ مساطر الطعن الحزبية والقضائية» ؛

وحيث إن المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية عندما عممت التجريد من صفة عضو في أحد مجلسي البرلمان على كل من تخلى عن الانتماء للحزب السياسي الذي تم الترشح باسمه للانتخابات في مجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية، ظلت في نطاق الفصل 61 من الدستور الذي قصر التجريد من صفة عضو في أحد مجلسي البرلمان على كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي تم الترشح باسمه للانتخابات أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها ؛

وحيث إن المادة 51 المذكورة تستند إلى المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، المستمدة بدورها من الفصل 61 من الدستور، مما يتعين معه أن تظل المادة 51 في حدود أحكام الفصل 61 من الدستور وأن لا تتجاوزه ؛

وحيث إن التجريد من صفة عضو يضع حدًّا لانتداب ممثلي المواطنات والمواطنين في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه ؛

وحيث إنه، لئن كان يحق للأحزاب السياسية، تطبيقا لأنظمتها الأساسية، وضع حد لانتماء بعض الأعضاء إليها، فإن ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 51 المذكورة من اعتبار عضو مجلس الجماعة في وضعية تخلي عن الحزب الذي ترشح بتزكية منه، إذا قرر هذا الأخير وضع حد لانتسابه إليه بعد استنفاذ مساطر الطعن الحزبية والقضائية، بما يترتب عن ذلك من إمكان تجريده من العضوية بمجلس الجماعة، يشكل مساسا بالانتداب الانتخابي لهذا العضو وتوسعا في تطبيق الفصل 61 من الدستور ؛

وحيث إنه، تأسيسا عليه، تكون الفقرة الأخيرة من المادة 51 المذكورة، مخالفة للدستور ؛

في شأن المادة 129 :

حيث إن هذه المادة تنص على أنه «تخضع الموارد البشرية العاملة بإدارة الجماعة ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية لأحكام نظام أساسي خاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية يحدد بقانون»، وأنه «يحدد النظام الأساسي المذكور، مع مراعاة خصوصيات الوظائف بالجماعات الترابية، على وجه الخصوص، حقوق وواجبات الموظفين بإدارة الجماعة ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية والقواعد المطبقة على وضعيتهم النظامية ونظام أجورهم، على غرار ما هو معمول به في النظام الأساسي للوظيفة العمومية» ؛

وحيث إن الدستور أدرج، بموجب فصله 71، كلا من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين في مجال القانون ؛

وحيث إن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية، المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 129 المذكورة، سيتناول تحديد حقوق وواجبات هؤلاء الموظفين ووضعيتهم النظامية ونظام أجورهم على غرار ما هو معمول به في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، فإنه بذلك سيسن قواعد تماثل، في طبيعتها، القواعد العامة الواردة في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وتطال، في مداها، الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين، مما يجعل هذا النظام، من هذه الوجهة، مندرجا في مجال القانون، طبقا للفصل 71 من الدستور، مع احتفاظ السلطة التنظيمية بصلاحية إصدار أنظمة خاصة لفئات معينة من موظفي إدارة الجماعات الترابية بموجب مراسيم، إذا اقتضى الأمر ذلك ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، فإن المادة 129 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات مطابقة للدستور،

لهذه الأسباب :

أولا- يصرّح بأن ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، من أنه «يعتبر عضو مجلس الجماعة من منظور هذا القانون التنظيمي في وضعية تخلي عن الحزب الذي ترشح بتزكية منه، إذا قرر هذا الحزب وضع حد لانتماء العضو المنتسب إليه، بعد استنفاذ مساطر الطعن الحزبية والقضائية» غير مطابق للدستور ؛

ثانيا - يصرح بأن باقي مواد القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات مطابق للدستور، مع مراعاة الملاحظات التي أبداها المجلس الدستوري بشأن المادتين 6 (الفقرة الأولى) و129 ؛

ثالثا - يصرح بأن الفقرة الأخيرة من المادة 51 المصرح بعدم مطابقتها للدستور يمكن فصلها عن باقي مقتضيات هذه المادة، ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات بعد حذف الفقرة المذكورة ؛

رابعا - يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

حمداتي شبيهنا ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي.

عبد الرزاق مولاي ارشيد. محمد الصديقي. رشيد المدور.

محمد أمين بنعبد الله. محمد الداسر شيبة ماء العينين. محمد أتركين.